بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشارح الحمد لله الذي برأ الانام آثر براءة على سائر ما يدل على افاضة نعمة الوجود لكونه ادخل في التحميد
الحمد اذ هو الايجاد وبينا من التفاوت في الاعضاء وعدم التلاؤم بين الاجزاء قال الشارح وعمهم بالاكرام اه
ان قلت التعميم يرجع الى الانام وهو كل على ظهر الارض من دابة وقيل الانس والجن كما في الكشاف فيتناول
غير العقلاء ايضا والاكرام انما هو للعقلاء فقط فما وجهه قلت الوجه ان يراد بالانام ههنا ما يتناوله
الاكرام فقط او يراد بالتعميم ذلك فقط فيكون من قبيل الاستخدام او يكون الكلام من قبيل المجاز العقلي في النسبة
التعليقية بان يجعل العقل الذي من شأنه ان يوقع على البعض موقعا على الكل لكونه المعتد به فيما بينهم فان قلت
تعليق الحمد بما ذكر بعده يدل على كونه نعمة على الشارح قصد مقابلتها بالحمد ولا شك ان افاضة الوجود والعقل
عليه ودعوته الى داره وتخصيصه بما خص به من مزايا الانعام نعم جزيلة مستوجبة للحمد الا انه قد احمد ههنا على تعميم
الافاضة والدعوة للانام وتخصيص كل من مزايا الانعام فما وجه كون هذه الامور نعمة عليه حتى قابلها بالحمد
قلت وجهه انه لما كان الانسان مدنيا بالطبع يحتاج في تعيشه الى من يعاونه من بني نوعه وذلك انما يتم
بالعقل ثم انه قد يقع تزاحم في طلب ما يشتهون فيؤدي الى ما يخل بامر المعاش فلا بد من ترتيب عن انتزاع
مثل ذلك وترغيب الى ما يستحق دون شهوات الدنيا وزخارفها ويشتمل عليهما الدعوة كانت هذه الامور نعمة عليه
ثم انه لا بد للدعوة من تخصيص بعض العباد بهيئة النبوة وان افاضة العلوم والمعارف ليتقبس من مشكوتهم ويستضيء
بشموس مسارهم فان العلماء ورثة الانبياء وبذلك ينتظم امر المعاش ويكمل الاستعداد للمعاد
فكانت هذه الامور ايضا نعما جليلة تستوجب عليه الحمد والثناء وقد ظهر لك مما قررنا كمال المناسبة بين قوله الحمد
والصلوة فتدبر وقال الحق ترتيب للانبياء والرسل في الجمع بينهما مع ان الرسالة تستلزم النبوة تعريض بان الجمع بين
النبوة والرسالة وكان تقديم الرسل اولى لان ختم الانبياء ختم للرسل الا انه اخره رعاية للسجع قال الفاضل
الشريف انتفاء ما ورد في الاخبار الظاهر ان المراد بالاخبار ما روي انه كتب عليه السلام الى بعض الملوك كانت

بكذا ابتدأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم ثم الحمد لله قال ابن الجوزي في كتاب الوفا في سيد المصطفى انه بعث الى النجاشي
كتابا بكذا بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى النجاشي ملك الحبشة اما بعد فاني احمد اليك الله الملك القدوس السلام المؤمن
المهيمن الى آخر كتابه عليه السلام وبعث عليه السلام الى ملوك الحبشة كتابا كتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى الحارث
بن عبد الكلال ونعيم بن عبد الكلال والنعمان قيل ذي رعين وهمدان ومعافر قوله فاني احمد الله اليكم الذي لا اله
الا هو اه واما جعلها مبتداء والله ان ايضا فبعيد عن الاذهان اذ لا يفهم من قولهم ورد في الخبر كذا الا ورود في السنة
قولا او غيره وكان ما كان الاقتداء بالقرآن يتعرض له حتى نشأ عن نظره في اسلوب سائر العلماء اما جعلها على تقدير
الناطقين بالسجع ايرادها في اول ما يعتد به من الامور رفعا لدرجته من تخصيص النقصان الى ذروة الكمال فيرد
عليه انه لا دلالة فيها على السجع بالارداف بل الاتيان بها مطلقا ويمكن ان يقال بالتطبيق بذلك ومعلوم ان ذلك
لا يمكن الا بالارداف كان الارداف ثابتا بها اقتضاء فان قلت فما وجه اختيار الوجه على العكس قلت لما كان الغرض
هو اتباع الحديثين والوجهان في تأدية الغرض سيان كان طلب وجه الاختيار ساقطا كما اذا سجع الراوي بعض الاحاديث والاخر
معه زيادة الاخر عكس الراوي لكن اذا قوبلت الرسم زيادة الاخر عكسه وذلك لان الغرض هو التمييز وذلك حاصل اية سلك والحكم
في الوجه هو اشتهار حديث التسمية فانه من باب التوجيه كما سيأتي فان قلت ينبغي ان يجوز ان يعلق ذلك بوقوعها في الواقع
كذلك قلت نعم وان منع من ذلك بعضهم بناء على ان الحديثين اذا تعارضا يصار الى الترجيح او ينظر الى ما بعده من الاجماع
او الى ما قبله من نص الكتاب وذلك لان ما ذكره ان هو اذا كان الترجيح بما يدل عليه نظم الكتاب دلالة وضعية وترجيح
بوقوعها في النظم كذلك فلا يعارضه الحديث واما قوله واداء فتوضيحه ان يقال يراد بالبعض التفخيم كما في قوله
او يرتبط بعض النفوس حمامها فان اصل ذلك لا يكون الا بالارداف وفيه ايما ان الحديث يجب شرعا عقلا
وان اقرب لان الاصل في اثبات الحكم هو الشرع ايضا وقد ظهر مما ذكرنا ان المنصوبات الثلثة على الارداف وقد يجعل
الاول علة لتضمنه الارداف اعني ايرادها في الافتتاح وكذا يجعل الثالث علة لايراد الحمد مطلقا في تقديم ثم اضرب
منبها اه لم يعبر على العلية اذ لا يحسن جعله غاية اخيرة ومقصودا اصليا من الارداف الانتهاج السلوك
والنهج هو الطريق الواضح المدرجة المسلك السنن بفتح السين وضمها ايضا وفتح النون الطريقة واريد بها ههنا
الارداف بالسجع والمناهج الاقتفاء وما عطف عليه فان الطرق طرائق الاحكام تسلك منها اليها وقيل اراد بها طرق

التعبير عن الحمد في قولهم الحمد لله وحمدت والحمد لله فتأمل فيه تنبيه على ذلك فان قلت فعلى ما ذكرت يكون المراد
من الحسن والسنى واحدا وكذا المنابع والمدارج فما فائدة التكرير قلت التقرير فان الشيء اذا كرر فقد قرر
ومثله غير عزيز من الكلام **قوله** وقد دل بلام التعريف اورد عليه ما نقل عنه على شرح المفتاح من ان كون اللام
مفيدة للاختصاص الحصري هو انما يفيد التخصيص في الاثبات وايضا قد ذكر بعض النحاة ان اللام الجارة اثنين
وعشرين معنى احدها الاستحقاق وهي التي وقعت بين معنى ذات نحو الحمد لله والثاني الاختصاص نحو الجنة للمتقين
ففيه تصريح بان اللام الجارة في الحمد لله للاختصاص والجواب ان اللام الجارة قد يفيد الاختصاص الحصري
وان توسطت بين معنى وذات ويدل عليه قول العلامة في تفسير قوله قل ان صلاتي ونسكي اي تقربي الى قوله تعالى
رب العالمين اي خالصا لوجهه فان كون خالصا لوجهه هو معنى التخصيص الحصري وقد استفيد من اللام الجارة المتوسطة
بين معنى وهو صلاتي وما عطف عليه وذات وهو الرب تع وكفى بقوله دليلا على افادتها التخصيص الحصري وما صرح به
بعض النحاة على ان تقول المذكور في كلام ذلك البعض صحة اللام الاستحقاقية في التي توسطت بين معنى وذات فلا
يلزم منه العكس فجاز ان يكون للحصر ايضا فاللام في الحمد لله يجوز ان يقصد بها الاستحقاق تارة والحصر اخرى بعون
القرائن **قوله** تحقيقا نصب على المصدر اي اختصاصا تحقيقيا لا تاويليا كما ذهب اليه ابن الاعتزال ويحتمل
الظرفية اي في التحقيق وان كان قد يقع في مقابلة فعل غيره تع مجازا لانه مختص بالفاعل المختار وهو التقرير
حقيقة عند الاشاعرة اذ العبد مجبور في صورة المختار ولا يجوز ان يكون مفعولا له لدل اذ لا معنى له والاعتراض
عليه بانه اراد بقوله تحقيقا ان المستحق بالذات للحمد هو الله تع لان كل جميل له او منه فهو متفق عليه بيننا وبين
ابن الاعتزال كما يدل كلام الكشاف في سورة التغابن وان اراد ان لفظ الحمد في الثناء على الله حقيقة وفي ثناء
غيره مجاز فهو باطل لاتفاقهم على انه في قول القائل حمدت زيدا على انعامه حقيقة لغيره فان الحمد كما يكون لخالق
الجميل يكون لكاسبه ايضا بلا تاويل وان اراد الحمد اللغوي وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه فان اراد المنعم
الحقيقي فهو مختص به تع وان اراد الفعل اللغوي والجواب انه لما كان الجميل الصادر من العبد باختيار الله تع واختياره
وليس لقدرة العبد فعل خاص على رأي الاشاعرة مدخل فيه بل هو كالواسطة في ذلك فان ذلك ذات المنعم التي يحصل
وجودها والقدرة على ايصالها والداعية الباعثة والتمكن من الانتفاع بها والقوى التي يحصل بها الانتفاع الى غير ذلك

من خلق تع لا يقدر عليه احد غيره تع كان الحمد الواقع بازائه مقابلة تع خالصا فاذا قلت حمدت الله على ذلك الجميل
كان حقيقة عقلية واذا قلت حمدت زيدا عليه فالحمد وان كان حقيقة لغوية الا ان الكلام عند اهل الحق من قبيل المجاز
العقلي في النسبة التعلقية لكون هذه النسبة على غيره ما هو له حقيقة وفي نفس الامر وهذا كما ان اسناد ما
يزعمه اهل الاعتزال من القوادات كالحمد والايلاء الى العباد ليس بطريق الحقيقة عندهم بل هو مبني على الظاهر
بحسب العرف وكلاهما في الواقع بحسب الحقيقة كذا في شرح المواقف **قوله** المنبئ عن صفات الكمال وجه الانباء انه
تع اشتهر اتصافه بها في ضمن اطلاق هذا الاسم عليه دون غيره من الاسماء وجه الاشتهار ان تلك الصفات جعل آلة
لملاحظة ذاته المقدسة عند وضع الاسم لها فاذا اطلق فهم الذات بتلك الصفات بخلاف سائر الاسماء **قوله**
غاية التعظيم ونهاية الاجلال الاولى بالنظر الى الذات والثانية بالنظر الى الصفات بناء على ما قيل ان العظمة
تستعمل في الذات والجلال في الصفات واعلم ان التعظيم غير الحمد اللغوي لانه الوصف بالجميل على جهة التعظيم في
التعظيم مع كونه شرطا لكون الوصف المذكور حمدا اعم وجودا منه اذ قد يوجد بغير فعل اللسان وكذا غير الحمد
العرفي الذي هو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه لان المنبئ عن الشيء يكون غيره ضرورة وايضا التعظيم
المعتبر فيه وهو تعظيم المنعم بسبب انعامه لكونه خاصا مغايرا لمطلق التعظيم فاستحق تع من جهة الذات
غير استحقاقه تع للحمد من تلك الجهة ومستلزم له فلا يرد عليه ما يرد على القول بانه تع مستحق للحمد من جهة الذات
من انه صرح الجهة استحقاق الحمد في الفضائل والفواضل والذات ليس بشيء منهما ثم ان الايماء الى استحقاق تع
التعظيم انما نشأ من ذكره تع باسم المنبئ عن اتصافه بصفات الكمال ونعوت الجلال لا من تعليق الحمد به
حتى يرد ان الايماء الى ذلك بتعليق الحمد باسم الذات المتصفة بالصفات فعل جدا قد يقال ذكره
انما يكون ايماء الى استحقاقه الذاتي ان لو انبأ الاسم عن كون الذات مثبتا للصفات لكن الظاهر انه ينبئ عن مجرد الاتصاف
وانما يعلم كونها مثبتا بالملاحظة بيان غناه في ذاته وصفاته عما سواه **قوله** وقد لاحظ فيه اشارة الى ملاحظة
لظهوره كما انه يكفي فيه النظر بنور العين وفي الثاني الاقتباس الضمني له غاية معنى القرآن فيه من غير تغيير فكما ورد
فيه النظم ايضا ولما كان في اذ قوله والتوفيق لدين الاسلام من قوله تع ويهديا من يشاء الآية نوع عطف فهو
بالاقتدار ان التفنن في الكلام من شعب البلاغة **قوله** فالاول اه وذلك لان تخصيص من شاء بذكر

اكرامه لمحمد صلى الله عليه وسلم فيكسب الاكرام العام وكذا التوفيق اليه وسيلة الشيء الى ذي الاسلام بناسب الدعوة
اليه تعالى **قوله** فلا يخ عن مناسبة قيل عليه بين ما ذكره ان الضمير في قول الابهري وفيما يا راجع الى قوله
وعمتهم بالاكرام وليس كذلك بل الى التفسير المدلول عليه بقوله وبهذا اشعر وايضا ليس في الكلام ما يوهم القول
بان في كلام المشايخ اشارة الى ان حذف المفعول للتعميم بل فيه من ايراد الآيتين اشارة الى ان في الكلام تلميحا
اليهما وايضا لا تكليف في حمل المزايا على الاقتدار بل ذلك المحمود بقرينة ان الكتاب في فوق الاصول اولى من الابقاء على
العموم كما يوهم الظاهر ثم ان المناسبة القرائن ولان ايضا تناسبها اذ يوهم في ذكر اعطاء الوجود ثم العقل الناطق التكليف
وتوابعه ثم شرع الاحكام وتكليف العقلاء القادرين ثم اقتدار بعضهم لاستنباطها وتوفيق غيرهم لاتباع الاحكام
المستنبطة وتعلمها وبه يكون التمام الايما الى ارادة الاحكام في قرائن الصلوة والجواب عن الاول انه لو سلم ان في
التفسير ايما الى ما ذكر لا اذ الصحيح التسليم بابي عن حمل كلامه على التعرض لبيان نكتة ما وقع في غير هذا الكتاب وعن
الثاني بان منشاء الفعل عما نقل عنه من انه ان لم يخرج بحذف المفعول لكن مساق كلامه يناسب ذلك لان
قوله وعمتهم بالدعوة يشير الى تحويج والتقييد عداه فلا يبعد ان يستفاد منه ان حذف المفعول يفيد التعميم وعن الثالث
ان كون الاقتدار مندرجا تحت المزايا كاف في تمام المناسبة بين القرائن وفي كل التمام الايما الى ارادة الاحكام في قرائن
الصلوة والحاجة اليه قلة على الاقتدار محمد عليه انه لا يبعد ان يقال في بيان الحق فوات الملايمة من حيث ان المذكور في سائر
القرائن ما حصل اليه من التعرض دون ما يه الفائدة فانه ليس من اقدره على الاجتهاد **قوله** اما الدين اه احترز بقوله الدين
عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية والتدبيرات المعاشية وقوله سائقا لاولي الالباب احترازا عن الاوضاع
الطبيعية التي تهتدي بها الحيوانات بخصائصها منافعها ومضارها وقوله باختيارهم المحمود عن المعاني الاتفاقية والا
الاوضاع القسرية وقوله الى ما يوفي بالذات عن نحو صناعة الطب والفلاحة في ثمارها وان تعلقا بالوضع الالهي
اعني تأثير الاجسام العلوية والسفلية وكانتا سائقين لذوي الالباب باختيارهم المحمود الى صنف من الخيرات
فليست اتوقياتهم الى الخير المطلق الذاتي اعني ما يكون خيرا بالقياس الى كل شيء وهو السعادة الابدية والتوجه الى خالق
البرية وهو الله ايضا الا ان بينهما فرقا وهو ان الوضع الالهي اذا نسب الى من يؤديه الى سعادة ابدية واذا نسب الى من يعمل
لوجه الخير تسمى دينا واشتقاق الدين من دان يدين اذا ربا يستند الى الوحي الذي يوحى بالقاء الملك في روع الانبياء عليهم السلام

وقد يفرق ايضا بان الشريعة من حيث يطاع لها يسمى دينا ومن حيث انها يجمع عليها يسمى ملة **قوله** فمن ثم علة
وقد يفرق ايضا بقوله قرن وقوله امتثالا وقضاء اما حال بعض لمن الفاعل او علة له ايضا بعد كونه معللا بالعلة
الاولى وفيه ايما الى الحكمة الداعية الى الامر بالصلوة عليه والى كونها واجبة عقلا ايضا واما يؤيد الى عليه وجوبا
مطلقا سواء كان على وجه القرآن او لا فاستوضح جوابه بما سلفناه لك في الاردافي ومنهم من توهم كونه علة
للتعجيل حيث قال المعنى لاجل ان لنبينا منا لا يمكن استقصاؤها كما ان الدين تعالى لا يتصور احصاؤها
وبعض بتعجيل الصلوة لاجل امثال امره وقضاء بعض حقه مقرونا بالتحميد ويرد عليه ان المناسب تأخير
قوله بتحميد الله عنها لئلا يلزم الفصل بالاجنبي بين العلة والمعلول لانه متعلق بقرن **قوله** نعت له اه لم
يشاهد لان كونه مبعوثا بالمعجزات من اجل احسانه عليه السلام وهو الدليل على نبوته التي هي سبب السعادة
المذكورة الا انه لما كان نعته بنسبة مدحية والوصف بالمحبوب حاصلا بغيره ايضا حمله على الوصف بالنسب
تأسيسا **قوله** كان كل ما يوافي بهراه قيل عليه كون الدلالة من حيث الاعجاز اتى يستلزم ان كل ما يوافي اغلب
فيه اغلب في الدلالة لا انه اظهر فيها ولذلك على الابهري كونه اظهر المعجزات ببقائه على وجه الدهر دون غيره
من المعجزات واجيب بان ما يوافي اقوى في الاعجاز لينظر اعجازه بادنى روية فيكون ظ الدلالة وهو ثمرة
اذ لا نم ذلك لجواز ان يكون الاعجاز امرا دقيقا يحتاج في ادراكه الى تدقيق النظر وامعان الفكر فان القائل
في تفسير قوله تعالى فانجيناهم واغرقنا آل فرعون الآية ان بني اسرائيل يعزل من الفطنة والزكاء وسلامة
النفس وحسن الاتباع من امة محمد عليه السلام مع ان ما توهم من معجزاته عليه السلام امور نظرية دقيقة يدركها
الاذكياء انتهى كلامه مع كونه عليه السلام مبعوثا بالمعجزات فالصواب ان يقال في الجواب لا نم ان كون المعجزة
اغلب في الدلالة مغاير كونها اظهر فيها ولو سلم فوجه الاستلزام هو انه اذا علم وجه دلالتها وان كان تدقيق
النظر فلخفاء في دلالتها يستلزم الضعف وقد مر انها اقوى دلالة **قوله** وفي مجيء الصفات بكذا اه قال
في شرح المفتاح اشعار العاطف بالاستقلال اظهر من اشعار ترك الابهري ان تركه في عطف بعض اولى من
اه خالد الذي قرره ابو علي الفارسي فهذا منافي لما ذكره ههنا لا يقال لم يدع صحة الاشعار في ترك العاطف
فيجوز ان يكون ذكره ايضا مشعرا الى اظهر اشعار لكنه اقتدار الترك ره ما لاختيار مع حصول الاشعار ايضا

اذ قال قد اشار ره الى تعلقه عليه السلام بنسبه محمد عليه السلام لكن الحق الى الاول

الى عموم ان الحق هو التقييد اعني قوله بالمعجزات تقدم ذكر على التقييد اعني قوله بالمعجزات

لان القول تقديم الخبر اعني قوله في يحيى اه ظ في الحصر والسلام فقيد بعد بيانه ما ذكره في وجه تنسيق النعم
واما تنسيق النعم اه الظاهر ان كلا من قراءتي الحمد والصلاة يشتمل على نكتة العطف وعلى نكتة تركه فانه لو ترك
العطف في قراءتي الحمد لانعم بان كلا منها نعمة جليلة مستقلة في التسبيح بالحمد وفيه تعظيم لشان النعمة ولو عطف في قراءتي
التصلية لكان اولى في الدلالة على استحقاق عليه السلام للتعظيم والتبجيل بالصلوة والسلام فاذا عاقبه ان اولى
بالعطف والثانية بتركه انسب غير مسموع فالوجه هو التنبيه على جواز كل منهما وكل منهما هو حاصل كما ان
العطف في الاولى والترك في الثانية او بالعكس وقيل الوجه ان ترك العاطف لا يجوز في الاولى لان الاخبار وما في
حكمها من الصفات والصلات اذا اوردت جملا متعددة فلا بد من ادخال العاطف بينها لان الجمل لا استقلال لها بحيث
الاستغناء ولا بد تتعلق بما قبلها فلا يقال زيد جاء يتبع يزيد مثلا وهو موجود وما ذكر في الكشاف في قوله تعالى الرحمن علم
القرآن الآية ان الرحمن مبتدأ وبنية الافعال مع ضمائرها اخبار مترادفة واخلاؤها من العاطف بحيثها على التقدير
وان اريد ان ترك العطف في الحمد اقوى فالاولى قد يكون مقتضى المقام على ان ما ذكره قاصر عن بيان وجه الترك في قراءتي
التصلية قوله وقد زاد بها في مدة اه المشهور ان ابهام الموصوف يزيد في مدحه فيه لا في اوصافه فالوجه ان
الابهام المنسوب اليه قد يكون للايماء الى انه بحث لا نكتة كنهه والاقدار قدره وفي تفخيم المنسوب اليه الذي هو الذات
تفخيم لصفاته ايضا لان عظمة الذات تابعة لعظمة الصفات وقد يقال في ترك ذكر المنسوب اليه تنزيل صفاته
منزلة ذاته وفيه تفخيمها ويمكن ان يقال ايضا ان في ابهام الموصوف دلالة على قوة اختصاص الوصف به عليه السلام
وذلك تفخيم له على طريقة قول حسان رضي الله عنه ان احمد بحر المكارم لكن مدحت مقالتي بحمد فانه مستفاد من اختصاص
به عليه السلام في مدحه كما اورث كون مقالته مدحا له عليه السلام وبالجملة لما كان في مدحه الاوصاف اعتنى بالمقام
اعتبر قوله وقد افيد انه ختم اه ان قيل ليس في انشائيا لما قدمه ان في ارادة الاقدار على الاستنباط من
مزايا الانعام شائبة تكلف قلنا لا فان ذاتي استحسن بينا تضمين قراءتي الحمد الاشارة الى الاقدار في زمان يكون
ذلك باعتبار شمول مزايا الانعام له ايضا لا لكونه مرادا منها بخصوصه قوله واظهر الدلائل على دلائل الاحكام
دون دلائل النبوة حتى يعترض عليه ان في اقرينه ما فيها مزية بل لي نقل منه ان في قراءتي الصلوة اشارة الى
ادلة الاحكام بين ذلك بانه ذكر فيها ابهر المعجزات الذي اظهر دلائل الاحكام ايضا في الواقع قوله وفيه اشارة

جواب عما يقال لم اقتصر العطف في الاول والترك في الثاني ولم يعكس

الى ان مدارك الاحكام اه فعن ايضاح السبيل هو اتيانه اه اي بقرينة ان عند القائل بان المدرك هو العقل لا يحتاج
الى ايضاح الرسول سبيل بعض الاحكام لكون العقل مستقلا فيه بالبديهة او بالنظر على ما عرف في موضعه قوله فيه
لم يختلف فيه واما السنة فقد يكون احادا وهو سهل مثلا وفي حجيتها خلاف وان كان الحق في حجيتها لان سنيتها
ايضا وكذا الاجماع والقياس قد اختلف في حجيتهما ايضا على ما يجيء في بابهما قوله واما القياس قد نوقش في بيان
ان الاجماع وهم المجتهدون اهل القياس فكما ان ذكرهم في الاجماع يكون ذكرا للقياس ايضا والجواب ان اكثر الا
الاجماعات لما كانت من الصحابة حتى انه عند البعض يختص بهم وعند البعض يكفي في انعقاده اتفاق اهل البيت
والائمة الاربعة او الشيخين وعلى هذا صح ان يقال ذكر الآل الاصحاب يغنون الاكثرية والصحابة اشارة الى الاجماع
دون القياس حيث لم يقع ذكرهم بصفة الاجتهاد قوله فمن ذكر من نعوت اه قيل عليه كان عليه ان يشير الى قصد الشارح
ايضا عن الحقائق والدقائق لان له دخلا في التسبب الى التصنيف كما يدل عليه الشرح والجواب ان قوله كما يدل
زيادة الايهام فيه لم يشير اليه فلا حاجة الى التصريح به قوله الشارح ورشح طائفة اه عطف على قوله ناصلها
على طريقة قولهم اذا جاء الامير استأذنت فرقت اي لا ناصلها بدلائل كثيرة ورشح اه من لم يتبينه له فعلى عطف
على قوله رشح اه على الجملة بالشرطية لان مدلول ما دخل عليه ليس سببا للترشيح والالتوفيق المذكورين بقوله
فلان يرشح للوزارة اي يربي ويوصل لها وقد يعترض بان كلامه شعر بان القوة لو لم يكن قاصرة عما ذكر او لم يكن
الاحكام متكثرة لم يحتج الى نوطها بالدلائل وليس كذلك اذ لا بد من الفاظ معينة يدل على تلك الاحكام وان لم يكن
متكثرة وبين دلائلها فيكون منوطة لا محالة والجواب ان المراد بالدلائل كما اومأ اليه الشارح وقد اشار
اليه في الشرح وتعريف الاصول قوله من الكتاب ان اراد بالقطعي الدلالة كما هو الظاهر فلكونه من التبعيض ويرد عليه
ح لا حاجة الى تقييد السنة بالمتواترة بل يكفي الاطلاق كما في الاجماع والبعض المتبادر من لفظ من التبعيض هو البعضية
بعض الجزئية على ما صرح به فيما نقل عنه على ما هو الشائع الكثير وليس الاجماع القطعي الدلالة جزءا من مطلق الاجماع حتى
يجوز ان يكون السنة القطعية الدلالة بالقياس الى السنة الحكمية المتواترة وكذا الحال في الكتاب اذا اريد به القدر المشترك
بين الكل والبعض على ما هو المناسب لغرض الاصولي وان اراد قطعي المتن فقط فكلامه من البيان ويرد عليه
تسليم صحة اطلاق قطعي المتن على الاجماع انه لا بد من التقييد بالمتواترة الا ان يقال هو من ذلك من تقييد السنة به قوله

وفيه ان الظن اه يذ اقول بعض والمختار ما ذكره في المواقف ان مراتب اليقين ايضا تختلف قوة وضعفا
لا بالالف وكثرة التأمل ومقاصد الحجج قوله ولا يذهب اه وذلك لان الدليل لما كان اقوى دلالة كان
فيه ادنى التعلق الذي عبر عنه بالنوط ولما كان الدلول الامارة غير مرتبط بها عقلا ما سيأتي في الشرح
فتيح الزيادة التعلقة بينهما وقيل ان الحكم لسرعة محصول من الدليل كانه معلق عليه لعسر حصوله من الامارة
واحتياجه الى امعان النظر كانه مقصود بها ومربوط وبذا اكاتري مخصوص بالكتاب اه الفاضل والتفصيل
واما في الحجج القياسية فلا فرق بينهما ومبني الوجهين على ان النوط دون الربط وقيل ان القطعي مناط الحكم
يوجب العلم بحيث يقطع احتمال النقيض بخلاف الظني فالحكم مربوط به والربط ادنى من النوط ولذلك
يوجد الاول القوي على مربوط ضعيف ولا انباط الا بما يحتمل نقله وفيه ان الكلام في قوة تعلق الحكم وضعفه بالادلة
الامارات لا في قوة المناط وضعف المربوط في نفسها قوله وههنا بحث اه اجيب بان المراد تقسيم الاحكام
الشرعية العملية مطلقا لا الاحكام الاجتهادية المستندة الى الامارات فقط واما قولهم وتفهم لنا وبينها تغليب
للاحكام الفقهية وقد يجاب بان بعضهم قال الفقه هو العلم بالاحكام الاجتهادية فقط وبعضهم جعلها متناولا
ولا يجمع الاحكام العملية فههنا اعتبر في القول وفيما سيأتي اعتبر القول الاول فتدبر قوله هي المسائل الفقهية اه
قيل عليه القواعد الاصولية هي الاحكام الكلية على الادلة الاجمالية فيكون ما يندرج تحتها هي الاحكام والادلة
الجزئية المتعلقة بكل دليل لمسائل الفقه التي هي الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين ثم لما كان موضوع الاصول
نفس الاحكام من حيث انها مثبتة بالادلة وموضوع الفقه هو الاحكام المتعلقة باحوال المتربين يعبر العلم
لكن الذي لم يذهب اليه احد والجواب ان المراد بالاندراج ان يكون مسائل الاصول بحيث يستفاد منها مسائل الفقه
ولا يلزم ان يكون موضوعات مسائل الفقه من جزئيات موضوعات مسائل الاصول وبذا اكاتري يقال في كثير من مسائل
اصول الدين انها مبنية على قاعدة الاختيار فهو الوجه هنا لك فهو الوجه هنا قوله ولقد اعجب اه وذلك لان القواعد
هي المقاصد والمبادي هي المقدمات والوصلة البلوغ والتوسل هو تطلب الشيء بوسيلة والمتبادر من البا
هو السببية القريبة ومعنى من ههنا الابتداء والاخفاء ان الباء والوصلة انسب بالقواعد كما ان من والتوسل
انسب بالمبادي قوله اه ويتضمن اصولا اه الفرق بين هذا وبين الوجه الاول ان كلمة من في الوجه الاول للابتداء

وفي الثاني تبعيضية وعلى التقديرين يكون الاصول والفروع بالتقليل في مسائل اخرى من تلك العلوم
وقيل ان يكون المعنى ويتضمن من تلك العلوم ما هي اصول لهذا العلم وهي ما يبتنى عليها من مسائل الوجه
والكلام وما هي فروع له وهي مسائل الفقه لذكر لتوضيح قواعد الاصول وبيان فروعها وانت خبير بان
هذا خلاف المتبادر من العبارة واعلم ان استمداد الاصول كما سيأتي انما هو من علم الوجه والكلام
الكلام ونفس الاحكام فاطلاق العلوم عليها يكون تغليبا وكذا اطلاق المسائل الموصوفة بتفرعها
عن غيرها او تفرع غيرها عنها على ما يتضمنه من هذه الثلاثة يكون ايضا تغليبا وذلك لان الاستمداد من
الاحكام انما هو من تصورها والتصور لا يسمى مسئلة قوله وعلى التقديرين فيه اي الم يقل فهو اي الحق
ان الاول اشارة رمزا الى جواز ان يكون فيه اي الى المسائل ايضا بناء على انه يجوز بعض ما يتضمنه
من تلك العلوم مسائل هذا ايضا لجواز اشتراك العلمين في المسائل باعتبارين قوله كما ان الاول يعني قوله
يجمع قوله كما في عبارة الكشاف قال صاحب الكشف كانه يريد زيادة علوه على العالمين مبالغة في الانكار
والدال على هذا المعنى ان من تبعيضية واذا قيل هو بعض القوم افاد من المبالغة والتفخيم ما يفيده قوله
او يرتبط بعض النفوس مما فيها وعلى هذا فالمعنى بيان زيادة شغفه على المشغوفين به وقيل الوجه ان
المتكلم داخل في عموم من تكون غير الاني فغلب المتكلم على غيره وافرد نظرا الى لفظ من وفيه اعتبار اللفظ
والمعنى في جميع التغليب وزيفه العلامة التفتازاني بان تغليب جانب المتكلم اه الى طلب شايع الاكلام في
صحته وكثرة وروده في صلة الموصول الجاري عليه نحو انا من اتيوني وانت من شهوني وانا الذي سمتني
امي حيدر واما في غير الجاري عليه كالمجرور بمن في مثل ان فمن شغفت في حق هذا المقام وانت ممن عرفته
سلوات الاسلام فلا يوافق له استعمال في كلام العرب والاوجه قيل في علم الادب والقطب اب صلى على
او من الذين علوا اه حمله على ان المراد ممن علوت منهم اي حرت فوقهم ليس لشيء لانه ليس معنى العالمين
قوله على ما ادركه اه لم يحمل على كونها زائدة على ما في الكتاب لان الزائد عليه ما لا نص له فيه بالنفي والاثبات
لا تصريحا ولا اشارة بان يمكن تحصيله منه بالتبعية وان لم يكن مقصودا ومثل هذا لا تعلق له بالكتاب فلا يتصور

ان يكون سبب الاشتباه يحتمل دقائقه متنبها له ولا ان يكون كافيا في فهمها وما يتوهم ان في المحل عليه يلزم التواء
اذ قد فهم ذلك من قوله حتى لم يخف على خافية بعد قوله وقد بقيت الدقائق وقوله احتجبت عنهم حقائق
فرده وبان المقصود وهو القيد اعني كون تلك القواعد كافية لمن اراد الوقوف على دقائقه وانه لم يعلم ما ذكر
ولو سلم فهو من قبيل التصريح بما علم التزاما اعتنا بشانه **قوله** اشارة الى ما اتفق بادراكه ان من بين الاحكام
فالاختصاص اضافي لا ينافي مشاركة صحيح به في البعض **قوله** والاول ابلغ كاشعاره بان عدم الاجتهاد كان تسرين عنه
قوله وبحثه اه قال المولى التفتازاني مذهب الجمهور ان موضوع الاصول الادلة السمعية لانه يبحث عن احوالها من
حيث اثبات الاحكام بها بطريق الاجتهاد بعد التتبع وبهذا الاعتبار كانت اجزاؤه مباحث الادلة والتتبع
والتتبع ونظر بعضهم الى ان من المباحث المتعلقة بالاثبات ما يرجع الى احوال الاحكام فجعل الموضوع الادلة والاحكام
وفيه بحث اما اولا فلان قوله من حيث اثبات الاحكام اه كما يتعلق بالاجتهاد والتتبع يتعلق بالاحكام ايضا فلا
اذا عد مباحثها اجزاء دونها لا يقال كانهم لا يرون للاحكام احوالا تتعلق بالاثبات او يرجعون احوالها الى الادلة لانا
الاول خلاف الواقع والثاني تحكم واما ثانيا فلان مباحثها اذا عد اجزاء فهلا جعلا انفسها من اجزاء الموضوع كما جعل
بعضهم الاحكام من اجزائه ويمكن ان يقال لما كان احوالها قليلة بالنسبة الى احوال الاحكام رجعوا بها الى احوال الادلة تقليلا
لاجزاء الموضوع بخلاف احوال الاحكام **قوله** وعلى التقديرين اه الظاهر ان المختصر عبارة عن الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني
واما المبادي ومباحث الادلة وغيرها فهي المعاني فكيف يكون اجزاء هذا وان يراد بها الالفاظ ايضا تسمية للدال باسم
المدلول لكن المذكور في وجه الضبط يأباه ظاهرا **قوله** من حيث هو جزء فائدة هذا القيد تعميم امتناع الحمل من هذه الجهة لا
المحمولية ايضا بالقوة وما قد يتوهم من ان هذا القيد يستلزم حمل الجزء الخارجي لا من هذه الجهة فدفع بان هذه الجهة لا
الجزء الخارجي غير منقول **قوله** يحتمل ان يقدر اه قيل هذا بعيد لفظا وهو فاسد معنى اذ المقصود صرح المختصر العلم وليس
قول الشارح في وجه الضبط اشارة الى جواز تقديره موجبا للتضمين بل لما اراد المحترز الاستواء بالتردد بين النفي والاثبات
تسهيلا للاستواء فذا المقسم اصادق على كل من تلك الاجزاء قيل ولا يبعد رجوعه الى ما قصد بالكتاب بيانه مكونه مراعى
في ذهن من تصدى لقراءته والجواب انه ان اراد بالبعد ان هذا الاحتمال بالنسبة الى الاولين فهو لا ينكر ذلك ومن
ثم قال ههنا ويحتمل ثم الفرق بقيد به بين ما يتضمنه الكتاب او العلم وبين ما قصد بالكتاب بيانه حتى تستلزم مضمون الثاني

الفوائد

دون الاول فيحمل من تقسيم الكلمة اه لا يقال عدم كلمة ما انما يدل على السلب الشمول لجميع لا افراد يرى ان من قال لا اعتراض كان
ما يملك علما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لم يعتق لمن يحتمل الجزم بانه من تقسيم الكلي الى جزئياته لانا نقول
وصفه بقوله يتضمنه يدل على ان المراد ما يتضمنه بصفة الانفراد اذ الجميع عين الكتاب والعلم **قوله** وهو جزء المفهوم
نقل هذا انما قال لفهومها اذ لا يجب دخوله في حقيقة الاقسام كما في تقسيم الجواهر والاعراض كقولنا الشيء اما كاتب
او ضاحك لا يقال القسم عبارة عن الحاصل بانضمام المختص الى المشترك ولا شبهة في دخول المشترك فيه فوجب دخول القسم
في ماهية الاقسام لانا نقول القسم وان ورث على الكلي لكنها بالحقيقة اثنان بل على ما يحتمل عليه من الجزئيات اذ ليس القصد
الاصلي من تحصيل الكلي بتلك القيود الا بيان ان بعض افراده كذا وبعضها كذا فالاقسام بالحقيقة هي تلك الطوائف
من افراده وهي المراد بالاقسام ههنا ولا شبهة ان القسم قد يكون خارجا عن حقيقتها **قوله** فان جعل الضمير للمختصر يعني
اما على الظاهر واما بتقدير ما يتضمنه لانه اصدر في فهم جزئيات ما يتضمنه وقس عليه قوله وان جعل للعلم **قوله** لا انسب اه
وذلك بجريان العرف بتأخير صحة الشيء عن تعريفه وانما قال لا انسب مع انه لا بد من تصوره اولا اذ لا يكفي تصوره بوجه ما
وهو حاصل قبل التعريف وقد يناقش بانه ان جعل لو اريد بعلم الاصول هنا ما اريد بتعريفه الآتي وليس كذلك بل الاول
اشمل حيث يتناول الحد والمبادي ايضا وجريان العرف بما ذكر ممنوع وقد يدفع انه اراد ان الانسب ان يفرد الاصول
اولا بالذكر ثم يراد به ههنا ثم يورد عقيبه الحكم ولم يرد ان الانسب تأخيره عن التعريف الآتي وهذا امر وراء ليس
الاصول الا ما يدل عليه التعريف الآتي لكن قد تسامح فيه وفصل الحد والمبادي ايضا تبعا وتغليبا **قوله** التي يبتنى
عليها اه صفة لها جميعا للثاني وحده وتبيينه الموضوع داخل في المبادي التصديقية كما سنذكره لانها مما يبتنى عليها
المسائل لتوقف اثبات الاعراض الذاتية عليها اذ ما لم يتحقق موضوعه لم يمكن اثبات تلك الاعراض له فانه نفع ما توهم
ان توقف المسائل عليه في الاثبات زعما ان ذلك ما يجعل جزءا من الحجة التي يقام على اثبات تلك الاعراض له **قوله** او
تصورا او شروعا اراد بما يتوقف عليه تصورا معرفة الحد وشروعا التصديق بالفائدة والاكتفاء بالاول والثالث
كما فعل نقل منه على قوله قد ذكر من مبادي العلم لكفي الا ان المص لما نقل المبادي الى ثلثة اقسام ايتين لكل منها وجه توقف
على حده وان اشترك القسمان الاولان في توقف الشروع عليهما وايضا في التفصيل زيادة توضيح لما يوجد
من بيان التكليف في رجوع الضمير الى العلم ثم انه ما ينبغي ان يتنبه له ان ما يتوقف عليه العلم اذا يتوقف عليه الشروع
ايضا فالمراد بقولهم ما يتوقف عليه الشروع ما يتوقف عليه في الشروع فقط **قوله** لا دخل فيه قطعا والا يرد عليه نحو

قولهم في العلم يتضمن فوائد فان فائدة الشيء لا يدخل فيه فانه مجاز بمعنى الاستتباع والاستلزام قوله اعني الاستعداد
مع كثرة جزئيه انه توجيه على مقتضى كلام الشارح والا فيجوز ان المبادي الكلامية ليست من المبادي التي
تفيد جزءا من العلم قوله فلا يبعد تغليبها اي تغليب الاجزاء المتفقة مع الاستعداد الذي هو جزء آخر عليها اي على المبادي
بتمامها وبالحقيقة يكون التغليب على معرفة العلم وغايته فقط في الجزئية واعتبر الابهري تغليب بعض المبادي على
بعضها الاقل في الجزئية وقد يكون التغليب لغير المبادي من الاجزاء على المبادي في الجزئية والمعنى انتصار في
اعتبار الافيد فقط ثم قال على ان من المبادي ما هو اجزاء بالحقيقة كالتصورات والتصديقات الماخوذة مما من الاستعداد
فاطلاق المبادي على الامور المذكورة ايضا تغليب فيرد عليه انه ان اراد ان المبادي اسم للداخل فاطلاقها على الامور المذكورة
تغليب فذلك لا يفهم من العبارة اذ ينبغي ان يقول المبادي اسم لجزء كما وقع في بعض النسخ المبادي ما هو جزء بدون لكن
من وان اراد ان المبادي اسم للخارج فاطلاقها على ما يشمل الداخل تغليب يرد عليه ان المبادي بالمعنى اللغوي يعم
وبالمعنى الاصطلاحي يختص بالداخل فلا تغليب للخارج واما ما سماه المص مبادي فليس خارجا عنها ولو سلم فلا تغليب
فيه ايضا لانه يسمى المجموع مبادي هذا وقد يتوهم ان في تفسير المبادي بما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه ذلك
المقصود كالات القيدات في مغني عن الاول وهو مردود لانه يجوز ان يكون بعض المقاصد بالذات يتوقف عليه بعض
آخر منها وان اريد ما يتوقف عليه جميع المقاصد فالجواب ان القيد الاول بمنزلة الجنس والثاني بمنزلة الفصل فلا بد
من ايراد الكل منهما في بيان مفهوم ما يتركب منهما قوله وما قيل جواب عما يقال الحكم بكون الاستعداد مطلقا جزءا من
العلم باطل بل هذا هو خارج وهو الاستعداد الاجمالي كما قرره الشارح على ما اشار اليه المحقق التفتازاني قوله بل حق
بان بيانه اي يريد ان المفسر اي القسمين اي هو بيان الاستعداد لا هو نفسه فليس من الاستعداد ما هو خارج وانه فيه بيان
البيان الاجمالي وهو الحكم بانه ليس من كذا وكذا ايضا يعني التفصيلي اعني ايراد ما يحتاج اليه ذات العلم من التصورات والتصديقات
والاول خارج عن العلم والثاني اعني المورد قد يعد جزءا منه لكن الخارج عن العلم في الحد والغاية فيه ما فيه قوله من ركاكة
المعنى وذلك لان فيه اطلاق علم الاصول على جزئيه وهي التي اوردها المص في المختصر من المسائل والذي حداه اليه
ذلك هو تقسيم المبادي بما ذكر اعم من الحد والفائدة والاستمداد فلو لم يعتبر ذلك لا صح بيانه بهذه النكتة
فقط قوله والاستدلال هو ايراد دليل معقول مستنبط من دليل سمعي فلا يرد ان الاستدلال ان كان بالسمعي فالدليل
السمعي منحصر في الاربعة وان كان بغيره فلا يصح عده من الادلة السمعية قوله وهي ما عداها كالاستقصاء والمصالح المرسلة

والاستقراء

والقرآن في النظم وقول الصحابة والاستصحاب وغيرها قوله او بما يعادله اي التي هي بمعنى المعادلة انه عند تعارض
الامارتين يصار الى الترجيح ان امكن والا فان كان قياسين جاز العمل بايهما كان والا يصار الى ما هو ادنى منها
ان وجد كالسنة بالنسبة الى الكتاب والا فعند الجمهور يصار الى التوقف وجعلها بمنزلة العدم وابقاء الحكم
على ما كان عليه قبل ورود الدليلين وعند البعض يصار الى التخيير ولم يذكر الادنى في المعادل رعاية للاختصار
وقول الشارح لا يمكن الاستنباط الا بالترجيح بناء على انه لم يختر مذهب التخيير وما يأتي من كلام الابهري ان
الترجيح موجود في صورة التخيير ايضا بناء على انه في عرف الفقهاء عبارة عن قوة احدى الامارتين بما يتقوى به
على معارضها وفي اشتمال ما يجعلها معادلة ايضا فليس بشيء لانه ان يكون بزيادة احدى الامارتين بما هو
بمنزلة التابع والا فان لم يوجد الزيادة في احديهما فالترجيح او وجدت بما ليس بمنزلة التابع فلا معارضة كما
سيجيء ان شاء الله تعالى واما وجوب المصير الى الادنى او وجوب التوقف فليس حكما مستنبطا من احديهما بل ذلك
اثر ما هو لا دلة لا بحث لاصحاب تلك المذاهب وقد ذكروها في الموضع المناسب قوله ولو جعلت الى قوله لم يبعد
فعلى هذا يكون ضمير منها للاستحسان قيل عليه هذا بعيد لان ما سيأتي من تفاسير هذه الاقسام انما يصدق على نفس هذه
الادلة والاجتهاد دون مباحثها ويمكن ان يجاب انه على ذلك التقدير يكون كل واحد من تلك الالفاظ موضوعا
بازاء مفهوم اجمالي شامل لتلك المباحث كما في وضع اسم العلم بعينه وذلك المفهوم الاجمالي هو ما يفهم
لفظ مباحث الادلة مثلا فاذا اريد توضيح هذا المفهوم بعرض ما هو مبهم فيه اعني مفهوم المضاف اليه كالادلة
دون المضاف اعني مباحث لانه لفظ لا يحتاج الى توضيح كما انها على تقدير حذف المضاف كذلك قوله لان المقصود
قوله حيث ذكر فيما وقع بازاء المبادي قيل عليه المذكور فيما وقع بازاء المبادي هو مباحث الاجتهاد والمراد
منه في قوله لان المقصود استنباط الاحكام هو نفسه وكون مباحثه مقصودة بالذات لا يستلزم ان يكون
هو نفس الاستنباط ايضا كذلك ويمكن الجواب عنه بالعناية بان المراد بما ذكر فيما وقع بازائها هو قوله لان
المقصود الاستنباط كما توهمه المعترض وهو عليه اعتراضه والمراد بما وقع بازائها هو نفس الاستنباط
وليس وقوعه بازائها لكونه مذكورا في مقابلتها بل لانها المبادي متقدمة على المقاصد والاستنباط متأخر عنها
لانه ثمرة العلم وكون قوله لان المقصود الخ مذكورا في الاستنباط لا معناه انه ذكر لقصره عليه لانه مستند اليه وهو في الكلام

والمستند ايضا معرفة ثم انه ليس الاستدلال على كونه مقصودا بالذات بوقوعه في المقابلة حتى يرد عليه ان المقابلة
بالمعنى الذي ذكرتم لا يدل على ذلك بل لحصر المقصود فيه فلو لم يحمل على المقصود بالذات لم يستقم لان الباري ايضا
مقصود في الجملة لا يقال كون الباري مقصودا في الجملة انما يجيء لا على قاصد الفن وايضا لا يدل على ان مقابله
مقصود بالذات في الفن لانا نقول ليس قوله من الفن واضحا في المدعى اذ الابهري معترف به ايضا وانما النزاع
في كونه مقصودا بالذات قوله اما ما ذكره اه يمكن ان يقال لعل ذلك القائل اراد بكون الغرض مقصودا ثانيا
وبالغرض ان حصوله تابع للحصول الغير متأخر عنه والا فقد صرح فيما بعد ان المقصود من طلب العلوم الآلية حصول
اغراضها لا حصول انفسها بمعنى انه المرتهم والمعنى للطالب حتى لو امكن تحصيله بدون توسط الآلة لما احتيج اليها
فاندفع الفساد واندفع ايضا المنافات التي يتوهم بين كلامه لجواز اجتماع المعنيين المذكورين في شيء واحد
قوله واما سقوطه اه لا يقال مراد الابهري بيان ان في عبارة الشيخ اشعارا بان الاستنباط مقصود بالعرض
بالنسبة الى السائل ولا يمتنع ان يكون مقصودا بالذات ايضا بالنسبة الى الباري في نفس الامر فلا يكون ساقطا
لانا نقول مراد الشيخ يدفع ذلك الاشعار بل فيها دلالة على كونه مقصودا بالذات قوله لا يقال توجيه السؤال
انه فقط بما ذكرتم ان المقصود بالذات هو الاستنباط دون غيره وكونه كذلك مع كونه عرضا يستلزم اتحاد الشيء مع
غيره اذ العرض انما يكون بالنسبة الى المقصود بالذات وكان يكفي في الجواب ان يقال الاستنباط وان كان مقصودا
بالذات لكنه من الفن وهو لا محالة يكون تحت ما هو العرض من الفن الا انه يعرض لحديث جواز ترتب القاصد دلالة
على ان ما هو العرض مقصود بالذات في الفن ايضا واما الذي انحصر في العرض هو القصد بالذات منه قوله في احكام
الخمس هي الوجوب والندب والاباحة والكراهة والتحريم قوله وما يتعلق اليها كالسببية والشرطية وبالجملة كل ما هو قبيل
صحة الخطاب الوضعي فانه لا مدخل للعقل فيه قوله ولم يتعرض لمثله في الادلة اكتفاء بالمذكور قيل عليه ان قوله لان
المقصود الاستنباط وانما يكون منها فيه اشعار ايضا بان الجزئيات منها وهو مردود بان ذلك ليس اشعارا لفظيا
بل من جهة ان العقل يحكم بان الاستنباط لما كان منها وجب معرفة احوالها حتى يمكن ذلك قوله الحصر اما عقلي او لا يقال
تقسيم الحصر بين ما ذكره بنفي الواسطة بينهما عقلا فلا يصح ما نقل عنه ان تقسيم الحصر الى القسمين استقرائي والا ما نقل ان
دليل القسم الاستقرائي هو انه لو كان قسم آخر لوجد بالتتبع لكن التالي باطل فكذا المقدم والملازمة ظنية لان دليل الحصر الاستقرائي

هذا التقسيم قد لا يكون كذلك كما ستعرفه لانا نقول قوله فيستدعي بيان وتفريعه لا يكون كذلك فيقول في التوجيه
المشهور فلا يبقى الواسطة ثم انه قد يعرض على كل من القسمين اما على الاول فبان الحصر قد يكون ثابتا بالبديهة كحصر المفهوم
في الواجب وقسميه ولسائر بعض تصانيف حصر المقطع عاريه وقد يكون بحيث لا يكفي فيه ملاحظة الاقسام كقولنا الشيء
اما موجود او لا موجود الخاص او غير موجود اصلا فانه يحتاج الى ملاحظة امتناع كون الشيء لا موجودا ولا موجودا غيره
وكذا حصر الموجود في المبدأ الاول للعين والعقل والممكن فانه بالبديهة وقد يكون الحصر جليا على ما اشار اليه فيما نقل
واما على الثاني فبان الحصر الاستقرائي قد لا يحتاج الى الدليل المذكور ولو سلم فقد يكون تلك الملازمة قطعية وذلك
مثل حصر القرآن في سورة والكتاب في ابواب فانه استقرائي لانه يتتبع الجزئيات او الاجزاء ومجرد ما به عند العقل كه
لمعاونة من الحق من غير احتياج الى الدليل ولو سلم فالملازمة قطعية والجواب عن الاول ان ذلك مبني على المشهور
من الحصر هو الحصر العقلي والاستقرائي على ان السؤال بحصر الموجود في المبدأ الاول رح والممكن غير وارد لان الكلام
في الحصر الحاصل في ضمن التقسيم وهذا التقسيم غير صحيح لوجوب تقييد المقسم بوحدة مشتركة بين الاقسام اما نوعية او شخصية
او غيرهما والا لم يحصر تقسيم ابدا لان مجموع القسمين قسم آخر وههنا لما كان احد القسمين جزئيا والآخر كليا لم يكن بينهما
وحدة مشتركة حتى يكون تقييدا للمقسم عن الثاني ان الحاصل بحصر تتبع الجزئيات لغير المحصورة عقليا ليس الا ظنيا
بواسطة الدليل المذكور واما ما زاد على الظن فلا مرجح وذلك لا يقدح فيما ذكرنا على ان ذلك ايضا مبني على الاغلب
الاكثر ثم انه قد يورد اه على قوله والا لم يحصر تقسيم ابدا السؤال لا يخ ايراده ههنا عن فائدة وهو ان الموجود اذا قسم الى
الواجب والممكن فالمجموع ايضا ممكن فلا يكون قسما آخر بل يقال كل تقسيم عقلي فان مجموع قسميه داخل في قسم السلب والجواب
ان المجموع يعتبر على وجهين احدهما من حيث انه معروض الوحدة واعتبار التأليف بل من حيث هو معروض الكثرة فلا يندرج
تحت احدهما لان الكثير بما هو كثير لا يندرج تحت ما يصدق على كل واحد من ذلك الكثير وهو ههنا المقسم دون احد القسمين فان قلت
المجموع بالاعتبار الثاني لا شك انه موجود وكل موجود فاما واجب او ممكن للحصر العقلي قلت اذا كان بعض من ذلك
المجموع مندرجا تحت احد القسمين والبعض الآخر تحت القسم الآخر لا يلزم بطلان الحصر العقلي ايضا ويمكن تقرير الاعتراض
على وجه يندفع عنه بالجواب وهو ان المراد بالقسمين في قوله لان مجموع القسمين اما مفهوماهما اعني المفهوم الحاصل
من ضم مختص الى مشترك فلا نم انه لا يحصر تقسيم اذ قد لا يندرج مفهومات الاقسام في المقسم ولا يصدق عليها كمفهوم

الواجب والممكن في تقسيم الموجود اليهما وقد يندرج مجموع مفهومي القسمين في احد القسمين بجهة صدق مجموع مفهومي
البسيط والمركب في تقسيم مطلق المفهوم اليهما فان مفهوم كل قسم يصدق عليه انه مركب لتركبه من مفهوم المقسم
ومن قيد يختص به فلا يلزم عدم انحصاره في احد القسمين وان اريد بالقسمين ما يصدق عليه فيه ان
المفهومان اذ قد يطلق القسم عليه ايضا كما اشار اليه فيما نقل عنه سابقا من ان مفهوم القسم قد يكون خارجا
عن حقيقة الاقسام فان المراد بالاقسام هنا ما صدق عليه تلك المفهومات وايضا القصد الاصلي من التقسيم
هو بيان ان افراد المقسم بعضها كذا وبعضها كذا فالاقسام بالحقيقة هي تلك الذوات ويرد عليه ان الموجود مثلا
لا قسم من غير اعتبار تقييده بالوحدة اي الواجب والممكن والجوهر لم يتصور هنا قسم آخر فيكون منحصرا فتأمل في
جوابه والله الملهم **قوله** والمقصود منها تحصيل الاقسام لتستدل على تغايرها الا بتغاير مقصودها وثانيا بان
اتحادها يستلزم الدور لان صورة الاستقراء هنا ان يقال هنا ان الجزئيات العلم والكتاب اما ذا او ذاك او ذلك
وكل منها ثبت له الحكم الفلاني فكل ما هو جزؤه ثبت له ذلك الحكم والشك في توقفه على التقسيم فلو اثبت به كان دورا
واعترض بان التقسيم هو ضم مختص الى مشترك لتحصيل الاقسام والحكم فيه على القسم شيء والحجر هو الحكم على القسم بعدم
خروجه عن الاقسام وهو متأخر عن التقسيم فعلى تقدير الاستدلال به عليه لا يلزم الدور واما ما علق عنه في صورة الاستقراء
من ان جزئيات العلم والكتاب كان اريد به التقسيم كما هو الظاهر فليس ذلك صورة الاستقراء الا ان في الاستقراء الكلي وان اريد
الانفصال والحجر فلا نم توقف الاستقراء عليه والا كان استقراء تاما وانما في القياس لا قسما آخر مقابلا له لان حقيقة
الاستقراء التام قول مركب من منفصلة ومن حمليات بعدد اجزائها ولا شك في الحجر المعتبر في الاستقراء غير الحجر الذي يستدل
عليه اذ هو في مثالنا الحجر جزئيات الكتاب في هذا الباب وذلك والحجر الذي يستدل به عليه هو ان كل ما جزؤه فهو غير خارج
عن هذه الاقسام وهو معنى الحجر المقسم في اقسامه والجواب ان الحجر وان كان مغايرا للتقسيم الا انه لا يجوز ان يستدل به
بالاستقراء عليه لانه يتوقف على ملاحظة الحجر اذ لا يلزم ثبات الحكم الكلي على افراد المقسم هو فلا يستدل به عليه لزم الدور
وقوله لو توقف الاستقراء على ملاحظة الحجر لكان استقراء تاما لم وانما يكون كذلك ان لو كانت المنفصلة موجودة بين النفي والاثبات
او ما يساويهما وايضا الحجر الحاصل في ضمن التقسيم هو الحكم على طبيعة القسم ومفهومه بعدم خروجه عن الاقسام اي لا يوجد في غيرها
والذي يحصل من الاستقراء هو الحكم على كل فرد من افراد المقسم بعدم خروجه عن تلك الاقسام بمعنى انه واحد منها تريد به

كليتها

كليتها او ما يشبه ذلك فمثل هذا الوسط انه لم يتم حجر الكلي ابن يذا من ذلك وبهذا التحقيق اندفع ما قد يتوهم انه يجوز
ان يتصور الاقسام بوجه ما ولا يحكم العقل بمجرد ذلك القصد بانحصار المقسم فيها فيستدل عليه بالاستقراء ابو وآخر
اجلى من الاول سواء كان حدوديا او غيريا فيحكم على كل قسم بانه غير خارج عن هذه الاقسام كقولك الجسم مخبر في البسيط
والمركب لانه اما مؤلف من امور مختلفة الطباع او غير مؤلف وكل منهما غير خارج عن القسمين فكل قسم غير خارج عنهما
وهو معنى الانحصار فان قلت فالمراد بالاستقراء هنا قلت هو الاستقراء بالمعنى الصوري لكن لا للتعدية فكم الاقسام الا المقسم
كما زعمه الامام بل ليتوقف تفاصيل له لا جزئيات ثم يوجد قدر مشترك بينها فيقسم اليه بنفسه بلا سبع اقسام
على المتقدمين ولهذا يسمى تقسيما استقرائيا ايضا وان جميع ما ذكر مبني على مغايرة الحجر الاستقرائي للتقسيم الاستقرائي لكن
ظاهر كلام الشارح يدل على الاتحاد فلو صح لاندفع الاشكال بجذافيره **قوله** اما ان يكون اه قيل عليه صدقه ان يقال في
العلم لان المقصود من العلم يكون خارجا عنه لا يقال كل من المتخصص لا صلة للمقصد فلا يلزم ما ذكرتم لان في القيد
مستدرك لا بالنسبة الى العلم اذ يفهم ذلك من قوله ما يتضمنه العلم وبالنسبة الى الكتاب غير صحيح لان ما يتضمنه الكتاب
هو الالفاظ وذلك غير مقصود من العلم الا مجازا بتبعا لمدلوله **قوله** والثاني ساقط عن درجة الاعتبار استحسان
اي استحسنوا ان لا يورد وانه في العلم ما يكون خارجا عن القسمين والا يقدح ذلك في كونه قسما من الحجر والا كون الحجر استقرائيا
عقليا بل الذي يقدح فيه ارسال القسم الاخير كذا نقل هذا واعترض عليه اما اولا فلان الساقط لا يصدق عليه القسم
اعني ما يتضمنه الكتاب فكيف يجعل قسما هذا واما ثانيا فلان المقصود من الحجر الاستقرائي ايراد ما وجده تحت الضبط
فائدة في ايراد ما لم يوجد ثم اعتبار سقوط واما ثالثا فلان هذا اذا لم يقدح في كون الحجر عقليا لم يقدح في ارسال
القسم الاخير وسقوط ما لم يتحقق هذا ايضا والا في الفرق واما رابعا فلان القسم الاول اي المقصود بالذات اعم مفهوما
من ان يتوقف عليه الاستنباط او لا فالتقييد بكونه ما يتوقف عليه الاستنباط ينافي كون الحجر عقليا والجواب عن الاول
انه يكفي في كون الساقط قسما امكان صدق القسم عليه في العقل والا يرى ان المتكلمين قسموا الوجود الى القديم والحادث وقسموا
الحادث الى المتحيز بالذات والحال فيه والى ما لا يكون في الاذهان ثم حكموا باستناد الى القسم هو انهم جعلوه في التقسيم
قسما من الوجود وتوضيحه ان حقيقة التقسيم العقلي ضم القيود الممكنة الانضمام بحسب العقل الى مفهوم كلي سواء اطلق الواقع او لا
وعن الثاني انه لما كان الغرض من مثل هذا التقسيم هو ايراد الاقسام تحت الضبط كان ايراده في صورة الحجر العقلي وان اسقط

بعض اقسامه اعون في تحصيل الغرض وعن الثالث بان الحصر ان يكون عقليا لو كان مجردا ملاحظة مفهوماته
مجردة عما به كما في النفي والاثبات واقسام الحصر الاستقرائي اخص منها فلا يكون مجردة وما به نعم لو جعل القسم الاول فيه
عين النفي الاول من النفي والاثبات ثم قسم في النفي الى الذي علم وجوده بالتتبع او الى غيره
ثم اسقط القيد عن درجة الاعتبار كان صحيحا عقليا واسقاط لا يقدح فيه كما في الاول بعينه وعن الرابع ان في
القيد معتبر في المقسم ايضا لانه قيل ما يتضمنه العلم الذي يتوقف عليه الاستنباط اما كذا او اما كذا قوله اما ان
لا يكون مقصودا بالذات ويتوقف عليه ذلك او لا يكذا في بعض النسخ ويرد عليه انه لا يفهم منه كون مباحث الادلة
مثلا مقصودا بالذات لان قوله او لا يتناول ما لا يكون مقصودا بالذات ولا يتوقف عليه ذلك وفي بعضها وقع
بدل قوله او لا او يكون ويرد عليه ايضا ان التقسيم لا يكون حاصرا قوله مطلقا الاولى ان يقال اما باعتبار تعارضهما
ليتجه قوله او باعتبار تعارضهما فيما اذا لم يجعل القيد قسيما للمطلق قوله ومنهم من قال هي الادلة هي
الاجتهاد اه استبعده بعضهم لان الاجتهاد غرض فكيف يكون جزءا من الموضوع وليس ببعيد لان العلوم
الآلية قد يكون موضوعها العمل مع ان الغرض منها حصول العمل في الخارج على ما ينبغي قوله وذهب اه قد مر جوابه
من السؤال والجواب فارجع اليه قوله واذا عرفت اه دفع ما عسى يورد من ان العلم باحوال الادلة الاجمالية غير كاف
بل لا بد مع ذلك من معرفة احوال الادلة التفصيلية فيكون هي ايضا من جملة الموضوع قوله قال المص في المنتهى في
فالمبادي لغة اه اورد عليه الذي قوله ويجمع اه والثاني فالمبادي اه وليس شيء منهما من المبادي ولا من غيرها
ايضا ويوجد فلا يكون المختصر مختصرا فيما ذكر فان ما ان يجعلا من تتمة الخطبة او يقال بين دخلان في المبادي الا انهما
لم يكونا مستقلين في افادة البصيرة لم يعد امرا مستقلا بل جعلا كالتتمة لها قوله فاندفع ما قيل والجواب اي اندفع
كلاهما اي لا شبهة لشيء والجواب والله اعلم بالصواب اما اندفاع ما قيل فلانه ظاهر كشف ان المراد بالمبادي
المعنى الاعم والمنبه على ذلك ادخال من التبعيضية فلا يستدل عليه بعدم جواز اراده المعنى المصطلح عليه وبعدم ارادة
مالا يكون المص مبادي مستدرك واما وجه اندفاع جواب الابهري فهو ان محل كلمة من على البيان اي شيء من اعتبار
ما يتضمنه الكتاب في مفهوم المبادي وقد عرفت انه ركيك لبطلان ما توهم من ان وجه الاندفاع غير ظاهر لان بطلان ارادة
المعنيين باق على حاله وكذا ما قيل في الجواب ان يجاب باختيار الشق الثاني يعني ان المراد ما لا يكون المص مبادي لا في هذا

الكتاب

الكتاب بين في المنتهى وقيل يجوز ان يراد بها المعنى المصطلح ويجعل شاملا للحدود الغاية تغليبا فيكون من بيانية
ثم جيء بجعل الحدود الغاية منها نقل هذا انه ثم قوله والحدود اه اجاب بعد قوله والغاية لما سبق يعني ان الحدود اذا كان مذكورا
بعد الغاية في كلام ذلك القائل لكنه ثم عند نقل كلامه ههنا لما مر ان الحدود لا ينقسم الى قسمين ان كان بيانية
وجهين قوله والاجماع ليستدل عليه اه قيل عليه الاجماع احد الادلة الاربعة التي هي موضوع في الفن فكيف يستدل عليه
وجوده فيه نعم لو جعل موضوع الاصول هي الادلة بين التسمي الادلة السبعة لجواز ذلك لانه يخرج من جزئيات الموضوع
ويجوز اثبات جزئيات موضوع العلم في العلم لكن لا يخفى ما فيه قوله الطلب فصل اقتداء به محصول ما ذكره ان
الطلب سواء تعلق بالحد او الكثير يستدعي ان يكون مطلوبه متصورا بوجه خاص والا لم يتعلق الطلب بخصوصه فلا يمكن
طلبه فمعنى قوله لا يتأتى اه لا يمكن وههنا بحث الاول ان ما ذكر ثم خلاف ما يجيء في الفن فان التحرك في مسألة
فرسخ مثلا قد يغلط فيها مع عدم التصور بالحدود الواقعة فيها والحركات المنطبقة عليها باشتغال النفس بامر من مرض
او غيره الثاني ان تصور الشيء بوجه خاص هو تصوره بحده او برسمه وقد ان تطلب اشياء كثيرة من العلوم وغيرها
ولا تتصور بالبتة امر ظاهر الثالث ان تصور الشيء بوجه خاص جزئي يتوقف على وجوده الخارجي لان الادراك ما يتعلق
عن النسبة بين المدرك والمدرك ويتوقف حصولها على حصولهما وايضا قبل حدوث السواد الحقيقي مثلا لا يدرك
الا السواد الواقع في هذا المحل في هذا الوقت على هذا الشرط والقيد بهذه القيود وان كانت الوان الكون الا كانت فلو توقف
وجوده عليه يلزم الدور الرابع ان جهة الوحدة ليست مختصة بواحد من احاد الكثرة التي تكون مضبوطة بها وقد
اعترفتم ان تصور الشيء بها كافية في طلبها والجواب عن الاول ان الموجود من الحركة ما هي بعض الشيء سواء هي امر واحد
شخصي مستمر من اول المسافة الى منتهاها فيكفي فيها تخيل الفرق وهو ديمومة الحركة وقصد واحد متعلق بالحركة عليها وعن الثاني
انا لا نسلم ان كل تصور بوجه خاص حد او رسم وان يكون كذلك ان لو كان بالذاتيات او اللازم بيّن شامل يكون الانتقال منه
اليه ملزوم بطريق الكسب والوجه الخاص اعم من ذلك لجواز ان لا يكون بينا او لا يكون شاملا او ينتقل منه لا بطريق الكسب
او لا يكون محمولا وعن الثالث انه يكفي حصول الشيء في الخيال فلا يلزم الدور وايضا ما ذكرتم مثال جزئي فلا يقوم حجة علينا
في جميع الصور ويكفي دفع هذا بانه وان ذكر في مثال جزئي لكنه يكون الجزئية في جميع الجزئيات فيتم المطلوب ومن هذا يسمى تصور
الشيء بالخاص الكلي في مثال جزئي وعن الرابع ان تصور الكثرة بجهة الوحدة وان كان كافيا في امتيازها عن غيرها الا انه

لا بد عند توجه الطلب نحو تحصيلها من تصور كل واحد منها بخصوصه فان قلت فاذا لم يكن بد من
تصور كل منها بخصوصه فلا حاجة الى التصور بالجهة الوحدة لتتم يكون اولى قلت قد اندفع
اولا الى تصور كل منها بخصوصه ومن المعلوم ان هذه التصورات لا يبقى الى آخر تحصيلها لزم تصور
كل منها بخصوصه ثانيا عند توجه الطلب نحو تحصيله وفيه عن الاولى ان يكتفي بتصورها بتلك الجهة اولا
قوله وقصد تحصيله اه الظاهر ان الضمير المجرور يرجع الى الواحد المعين الذي فرض طلبه لكن يأباه قوله جزئي
لا بعينه اذ المعين لا يحصل في ضمن غير المعين بل بالعكس وايضا اذا تصوره الطالب بامر شامل يكون
المطلوب بالحقيقة ذلك الامر الشامل لان نسبة الطلب الى ذلك الجزئي انما هو من حيث انه مندرج تحت الامر الكلي
الذي هو المطلوب لا لانه مطلوب بحقيقته كما يدل عليه ما نقل منه فيما بعد فان قوله فيقتضي ايضا الطلب تحصيل المطلوب
في ضمنه فلا يليق قوله فربما اداه الطلب اه وان حمل راجعا الى الامر الشامل يلزم مع ما ذكر انه خلاف الظاهر
والجواب ان نختار الاول والمعنى انه قصد تحصيله من حيث انه جزئي من جزئيات ذلك الامر الشامل لا من حيث العبارة
ادنى ملابسة وايضا لما فرض طلب ذلك المعين وان كان مما لا كان مطلوبا بالفعل قوله ربما اداه الطلب اه
قوله ربما اداه الطلب اه قيل فيه اولا وقبله لم يتميز المطلوب عنده وكل منهما مشعر بان تصور المطلوب بالامر العام كاف
في الطلب ايضا ويؤيده ايراده في مقابلة ما يستحيل عليه اعني ما اذا لم يتصوره اصلا والجواب ان قوله فيما بعد لم يتعلق
الارادة بخصوصه وكذا ما نقل منه فيما بعد ان الواجب هو تصور المطلوب بالوجه الخاص والا امتنع طلبه كل منهما
نص في وجوب تصوره بوجه خاص وانما اورده في مقابلة ما يستحيل عليه لانه اذا تصور بالوجه العام كان معلوما
اجمالا فيكون مظنة ان يتوهم انه يكفي في طلبه فاورده على سبيل الفرض ليبطله ويدل عليه كلمة لو حيث قال لو اندفع
فان اكثر ما يستعمل فيه فرض المحالات ثم الحق ان تصور المطلوب بوجه يكون له نوع اختصاص به وان لم يبلغ حد الجزئية
كاف في الطلب عند الاشاعرة قوله ولذلك اي والعدم تعين تصوره بالجهة الوحدة لامكان طلبه بالتصور كل منها
بخصوصه ايضا لم يورد لفظا يدل على الوجوب كما اورده اذا كان المطلوب واحدا البتة قال لا بد من تصوره
بخصوصه واعلم ان الطالب اذا لم يتصور بالجهة الوحدة فاما ان لا يتصور بها اصلا فيمتنع طلبه او تصور بها
بتصور كل منها بخصوصه فيتعذر او يتعب او يتصور بالامر الشامل فلا يأمن من فوات ما يعنيه ولم

ولم يتعرض الشارح الا لافيدينا على ظهور حال الاولين فاشار الشريف اليهما فاندفع ما يتوهم من
المخالفة بين الشارح والحاشية فان الشارح يدل على ان طلب الكثرة قبل ضبطها بتصور كل منها بخصوصه حصل
الامن ايضا بل هذا اقوى قوله يتضمن خوف فوات المطلوب نقل منه ان فيه منعا يعرف مما سبق لعل وجهه ان
دفع خوف الفوت قد يحصل بتصور كل منها بخصوصه قوله وان اراد ما يتوقف اه الظاهر ان المراد به او ان كان
موجودا لانه المترتب على الخوف فلانه لو اراد الاول لقال بدل قوله وفعله اه ووجب عقلا بتصوره من جهة
الوحدة ولو كان المراد الثالث لوجب ترك قوله عقلا اذ لا يحسن ان يراد به الوجوب العرفي قوله ثم ذلك
الامر يحتمل عقلا اه لا يقال كل علم فله موضوع واحد بالذات او بالاعتبار وكذا لا بد له من غاية كذلك فيجب
في جميع العلوم فلا يصح قوله يحتمل ان يكون كذا فان يكون كذا وقد يجتمعان وايضا ما ذكره من الامثلة وكذا
ما نقل منه ان هذا على تقدير ان يجعل موضوعه الدليل المسمى بالادلة مشعر بان الموضوع ان يكون جهة
وحدة اذا كان واحدا بالذات وكذا الغاية وما ذكره بعده من قوله والاصل الذي لا بد اه يدل على ان الموضوع
وان كان وحدة اعتبارية يكون جهة وحدة لانا نقول المراد بيان الاحتمال العقلي اذا كان يمكنهم ان يعتبروا
في افراد كل طائفة على جهة وحدة الموضوع فقط او وحدة الغاية فقط او غيرهما مخصوص او لا كون ذلك واحدا
بالذات لكونه اظهر في كونه سبب الافراد ثم نبه بقوله والاصل اه على انه يكفي كونه واحدا بالاعتبار ايضا
قوله فيما هو المقصود من العلم كله من تبعيضية قوله ما اورد تفسيرا اه كقولهم علم الاصول علم بقواعد
يتوصل بها اه وقولهم المنطق علم بآلة احوال المعلومات التصورية اه قوله فالمأخوذ ان كان اه قولهم
ان في كان في عبارة الشارح ضمير اعائد الى المأخوذ وليس كذلك بل لما استلزم كون حقيقة ذلك المأخوذ
ان يكون المأخوذ حقيقة جاز الحكم بانها كان على الآخر فتارة هو المناسب لما يذكر بعده قوله اذ لو تصوره
بما يشمله لتعين بكفاية التصور بالامر الشامل وقد عرفت انه مبني على التنزل قوله والحاصل رد على الاولين
التفتازاني وتوضيحه ان الشارح ذكر ان الحق من الباري واستدل عليه بان العلم كثيرة مضبوطة بجهة الوحدة
والعلم كثيرة كذلك فمن حق طالبها ان يتصورها اولا بتلك الجهة ويؤخذ منها تعريفها ثم قال فاذن لا بد
لكل طالب علم ان يتصوره اولا بحده او برسمه واعترض عليه بان اللازم من الدليل هو معرفته بجهة الوحدة

وبين ما لا يستلزم معرفته بالحد والرسم لجواز كونها غير مجهولة واما ان التعريف يؤخذ منها فلا يظهر فيه
التقريب واجاب عنه بقوله والحاصل اه وتوجيهه ان جهة الوحدة الغير المجهولة وان افادت معرفتها
معرفة العلم والبصيرة ايضا الا انه اذا اخذ منها التعريف كان ازيد لبصيرته والبداهة بقوله ومن تلك
الجهة اه فيكون الحد من المبادي فان من لم يتصوره بها ولا بالتعريف المأخوذ منها بل بامر شامل
كان عليه عيا ومن زعم ان الشيء لا يكون آلة لملاحظة ما يضيفه وان جاز استلزامه ذهنا فاراد ان
بجهة الوحدة ما يكون مجهولا عليه العلم اعني التعريف المأخوذ من الموضوع مثلا فانه يسمى جهة الوحدة ايضا
او اراد بمعرفتها بجهة الوحدة معرفتها بالتعريف المأخوذ منها على ما هو المناسب لقوله ومن تلك الجهة
يؤخذ تعريفه ولقوله فاذن لا بد اه فانه يدفع الاعتراض بعدم تمام التعريف بسبب المأخوذ منها على ما هو
المناسب لقوله ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه ولقوله فاذن لا بد اه فانه يدفع الاعتراض بعدم تمام التعريف
فقد تعسف كما لا يخفى على ان الصحيح جواز التعريف بالمباين والشك ان المعرف آلة لملاحظة المعرف فيه غاية
التوجيه والكلام يعتبر محله نظر اما اولا فلان ترتب قوله فقد ظهر عليه ما قبله غير ظاهر واما ثانيا
فلان قوله يصح بعدها اه يدل على ان صحة التوجه اليه بخصوصه وكذا حصول البصيرة انما يكونان
بالتعريف والمفهوم من قوله والحاصل ان الحاصل بالتعريف سهولة المعرفة وزيادة في البصيرة
فان قلت ما فائدة ذا الاسم اه قيل عليه المسمى لا يكون الا للاسم فضمير مسماه راجع الى العلم لكن باعتبار
ان يراد السمة فح لا يبقى فرق بينه وبين ان يقال حقيقة مسمى السمة والجواب ان المراد بالضمير سواء
اضيف اليه الاسم او المسمى واحد وهو العلم بنفسه الا ان المسمى يطلق ويراد به المفهوم الاجمالي الحاصل
في الذهن عند وضع الاسم وقد يطلق ويراد به ما صدق عليه هذا المفهوم فاذا اضيف اليه يراد به الاول
والاضافة بمعنى اللام واذا اضيف الى العلم يراد به الثاني والاضافة بيانية والمعنى فيه لا قال حقيقة
المسمى الذي هو العلم نفس والدليل عليه قوله في الجواب لان حقيقة العلم دون ان يقول حقيقة مسمى العلم او العلم
انه ان جوز التعريف بالمباين فتحديد العلم بحده الحقيقي انما هو بصورة تصديقات مسائله والا
فلا مجال لتعريفه بالحد الحقيقي لان اجزاءه اعني المسائل مباينة له فان قلت جاز ان يؤخذ منها

مجهولات بغير كل منها عن العلم لا عن الاجزاء المباينة والا امتنع الحمل ايضا قلت قد صرح بعض
المحققين بامتناع ذلك مستدلا بان جميع الاجزاء المباينة تمام حقيقة المركب منها خارجا وذهنا
فلو كان له اجزاء مجهولة ايضا فاما ان يكون عين تلك المباينة فلا يكون مجهولة اه غير يا سوا
كانت مشتملة عليها او لا يلزم الاختلاف في تمام حقيقة ويرد عليه ان لا نم انها تمام حقيقة المركب
تفصيلا بحسب الذهن بل مع اجزاء اخر مجهولة مأخوذة من مجموع المركب من حيث هو من غير نظر الى
تفاصيل اجزائه بحسب استعدادات مختلفة ويكون كل منها عينه بحسب الخارج فيكون مثل هذا المركب
مركبا بالنسبة الى اجزائه المباينة وبسيطا بالنسبة الى ما فرض له من الاجزاء المجهولة مجموعه التام هو
القول الدال على جميعها دون المباينة فقط وايضا لا نم ان المجهولة اذا لم تشتمل على غير المجهولة يلزم الاختلاف
في تمام الحقيقة لجواز ان يشتمل الخ بجهة عليها والجواب عن الاول دعوى البديهة فتامل وعن الثاني
انا انما ندعي امتناع ان يكون لذلك المركب جزء آخر مجهول عليه فجاز ان يكون له جزء بسيط في الخارج
مباين وله جزء عقلي يكون مجهولا عليه لاتحاده معه في الهوية واحدة منه دون المركب قوله عدة كذا
عبثا عرفا اي بالنظر الى ما قصده وان ترتبت الفائدة التي وضع العلم لاجلها وكانت مما يعتد بمثلها نقل
منه ان العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل
المشتمل على المشقة واورد عليه ان هذا اخص مما ذكر في الكتاب اذ لا يتناول ما يترتب عليه ما يعتد به
مع ما لا يعتد به ورد بانه لما لم يكن لترتب ما يعتد به مدخل في تسميته عبثا اقتصر على ما لا يعتد به فلانه
قيل او ترتب عليه ما لا يعتد به من حيث هو كذلك فان قلت العلوم انما دونت لفوائد
يعتد بها وهي لا محالة مترتبة عليها وان لم يعتقدها الطالب بل اعتقد ما لا يترتب عليها او ترتب و
لا يعتد بها فلا يلزم العبث على هذا التفسير قلت المراد ان العبث في العرف ما لا يترتب عليه فائدة
اعتقدها الطالب او ترتب عليه ما اعتقده لكن لا يعتد به وهذا التأويل وان كان يأباه قوله اصلا
لكن يجب المصير اليه ليتناول ما اذا اخطأ في اعتقاد فائدة العلم فانه لا يترتب عليه ما اعتقده بل
ما هو فائدته وهي مما يعتد بها وعلى هذا يعتد عبثا عن العلم مع افتقاره الى ما يدل عليه في الكتاب

وشرح المواقف قوله وان اعتقد باطلا الاولى ان يقدم في القسم على قوله فان اعتقد اياه كي فعله
في سائر تصانيفه الا انه قصد موافقة الشارح حيث اخر فيه التعرض لبطلان في القسم اعني قوله والثاني
يعرفا وقته فيه اذا لم يوافق غرضه فان قلت لم لم يتعرض لبطلان عدم تصور الفائدة اصلا قلت
بل تعرض له حيث ادرج في قوله ليخرج عن العبث بناء على مذهب الاشاعرة اذ لا يجب الغرض عندهم
في الافعال الاختيارية كما في قصة الهارب من العدو او نقول ترك في الشرح بيانه لظهوره فتعرض
في الحاشية قوله وربما زال اورد حرف التقليل دلالة على ان زوال اعتقاد الباطل لا يستلزم كون سعيه
عبثا لجواز ان يطلع اليه في اثناء السعي على ما يوجب فائدة العلم وكانت مجهولة ايضا فيحصله ولا يكون سعيه
عبثا بل نقول يجوز ان لا يقف على عدم الموافقة فيتم فيترتب عليه فائدة يعتد بها وهي فائدة العلم
فلا يكون سعيه عبثا كما في حق من ابتدأ فلم يصل اليه الا الموقف فيها على كثر وقال في شرح المواقف وربما لم يكن
مطابقة لغرضه فيعد سعيه في تحصيله عبثا وفي التقليل ههنا راجع الى ترتب قوله فيعد على ما قبله كما ذكرنا
قوله واعلم ان كل حكمة ومصلحة اه قال العلامة التفتازاني الفائدة اسم للغاية من حيث حصولها من الفعل
والغرض اسم لها من حيث كونها مقصودة للفاعل فربما لا يتوافقان وفيه نظر فانها لما كان اسمين للغاية
بالحيثيتين المذكورتين يكونان لا محالة متحدين بالذات فلا يصح انفكاك احديهما عن الاخر ذاتا وايضا
لما كان الغرض اسما للغاية بالحيثية المذكورة وغاية الشيء لا ينفك عنه وجب ان يكون الغرض ايضا كذلك
فلا يصح التفريع بقوله فربما لا يتوافقان كما اذا اخطأ ومثل في الاعتراض يرد على ما ذكره في شرح المقاصد
من ان ما يتاذى به الشيء ويترتب عليه يسمى غاية من هذه الحيثية وغرضا من حيث يطلب بالفعل ثم قال
فيصدر بذكر غاية ليعلم انه يوافق غرضه او لا انتهى كلامه ويمكن ان يجاب عنه بعد تسليم كون الفاء للتفريع
لا يجوز ان يكون للعطف ومجرد التعقيب في الاخبار ان المراد من قوله اسم لها انه يطلق عليها باعتبار
كونها مقصودة للفاعل فمفهوم الغرض ما يكون مقصودا للفاعل من فعله فيجوز ان يكون هي الفائدة
بعينها او الغاية او غيرهما مما لا يترتب على الفعل اصلا فصح التفريع وكذا معنى قوله في شرح المقاصد
سمي انه يطلق عليه في العلم فصح قوله ليعلم انه هل يوافق غرضه او لا قوله وقد يخالفه اه وفي الفرق

في شرح المقاصد بان الفائدة المترتبة على الشيء من حيث انها مطلوبة بالاقدام عليه والمتاخرة
عنه هو الترتب في الواقع في الواقع كما يدل عليه تفسير الفائدة بانها مصلحة حكمة يترتب على فعل
من حيث مرتبها عليه فيكون اخص فلا يخالفها البتة اللهم الا ان يقال المعنى ان الفائدة التي تعتقد
ترتبها عليه وهو بعيد قوله لم يعرفه اه بالسند العقلي ما يكون داعيا للعقل الى اعتبار ذلك
في مفهوم الغرض والمقصود المبالغة في نفي السند والا فالاعتبار في مثله هو السند النقلي ولو بطريق
الاشارة واعترض عليه بان قول الشارح في المواقف عند نفي الغرض عن فعله تعالى كفاه سندا
فانه قال غرض الفعل خارج عنه يحصل بفعله وبتوسطه وهو تعالى فاعل جميع الاشياء ابتداء فلا يكون
شيء من الكائنات الا فعله لا غرض لفعل آخر بحيث لا يحصل الا به ليصلح غرضا لذلك الفعل فهذا
كلامه ويفهم منه ان عدم الحصول دون توسط الفعل معتبر في مفهوم الغرض واجاب عنه بعضهم
ان القصر في قوله بحيث لا يحصل الا به ان هو بالنسبة الى عدم الواسطة بقرينة تفريع نفي الغرضية
على كونه تعالى فاعلا لجميع الاشياء ابتداء والحاصل ان المعتبر في مفهوم الغرض على ما في المواقف
هو امتناع حصوله ابتداء وعلى ما في كلام الابهري هو امتناع حصوله بدون توسط الفعل الذي يجعل
الغرض غرضا منه صغائر ان فلا يصح احديهما سند الاخر وهو مردود بانه يمكن كلام الابهري ايضا
على القصر الاضافي وايضا يمكن ان يجعل قوله الا بذلك الفعل اشارة الى حيث الفعل فيكون سندا لهما
واحدا فيصح احديهما سند الاخر بل الجواب انه لما دل كلام الابهري ان مفهوم الغرض كون المقصود
غير ممكن التحصيل الا بتوسط فعل آخر انكر عليه بان في الاصطلاح جديدا لم يسبق من احد فكيف وقد
يكون بعض الافعال مما لا يمكن الا بتوسط بعض آخر كخلق الجوهر والعرض مع ان احديهما ليس غرضا
للآخر بل مفهومه ما لا يحصل اه نعم يجوز ان يكون ما صدق عليه هذا المفهوم مما لا يمكن تحصيله بدون الو
الواسطة وليس في المواقف ما يدل على ان مفهوم الغرض ما ذكره الابهري فافهم ويمكن ايضا ان يقال
لا نم ان في المواقف دلالة على امتناع حصول الغرض ابتداء فانه ذكر اولا ان غرض الفعل يكون خارجا
عنه يحصل بفعله وبتوسطه وهذا انما يدل على ان الغرض يطلق على الشيء اذا كان حصوله بتوسط امر آخر

كما في قوله في قوله تع وتقريبا الاشارة الى الجنس

سواء امكن حصوله ابتداء اولا واما قوله ثانيا لا غرض لفعل آخر لا يحصل الا به ليصلح غرضا لذلك
الفعل فذلك فيما يفرض غرضا له ح فانه لو فرض كونه ح فاعلا لغرض يوجب ان لا يكون حصول ذلك
الغرض ابتداء لا لانه معتبر في مفهوم الغرض بل جاز ان يكون لكونه حكيما يأبى حكمته ان يباشر
واسطة لا يمكن حصوله بدونها على ان في ايضا انما يدل على عدم اطلاق الغرض عند حصوله بدون
الواسطة ولا يدل على امتناع حصول ذاته بدونها قوله وبيانه ان كان غير ضروري الاولى ان يحذف
هذا القيد اذ قد يكون في بعض المبادي البديهية خفاء فيحصل به العلم لازالة الخفاء بالتنبيه في صورة
التعريف او الاستدلال وذلك نوع بيان للتصور وتحقيق للتصديق الحكم البديهيين فينبغي ان يجعل
قوله او تحقيقه مثالا لمثل ذلك ايضا ولا يخص بالكسبي او بالبديهي كما فعله المحشي والابهري
قوله لا بد من ادراكه اه لا يخفى ما فيه من التكلف والاولى ان يحمل التصور على المتبادر اعني مقابل التصديق
ثم انه في مثل هذا التركيب جاز ان يعتبر او لا عطف الثاني على الاول ثم عطف الثالث على مجموعهما فالانفصال
بين الاخير وبين مجموع الاولين وهذا هو الظ ولذلك قالوا من تعلق لا يكلم هذا او ذاك او ذلك انه
يحنث بالكلام بالاخير او بالكلام بالاولين جميعا وقد يعتبر عطف الاخير على الثاني اولا ثم يعتبر عطف
احد الاخيرين على الاول فيكون المعنى انه لا بد من الاول ومن احد الاخيرين لا منهما جميعا وذلك لجواز
ان يكون المبادي التصديقية كلها مسلمات او مما يحتاج الى تحقيق ولا يجب في كل علم ان يكون بعض مباديه
مسلم وبعضها مما يحتاج الى تحقيق فسقط ما نقل عنه ان الانسب ح او من تسليم ويمكن ان يقال عطف
الاخير باو دفعا لتوهم كونه عطف تفسير لما قبله قوله فينقل من برهانه اه لا يقال فحينئذ الافادة في
بيان الاستمداد اجمالا لان ما يكفي فيها التسليم من المبادي يكفي نقلها مجردة عن البرهان وما لا يكفي فيها
ذلك ينقل من برهانه قدر ما يكفي مع بناء السائل عليه لانا نقول قد اشار الى فائدته آنفا حيث قال
اذ قد يقصر عنه اي عن التحقيق تسليم المبادي اه وايضا فانه وان نقل من برهانه قدر ما يكفي ههنا لكنه قد
يحتاج الى زيادة تحقيق فيرجع اليه وما لذلك قوله فان ذلك اه يدل على ان الاشعار معتبر في مفهوم اللقب
وليس ذلك الا بسبب القصد تبعا الى المفهوم الاصلي كمستتبعات التراكيب فيجب المصير اليه ان كلمة قد للتحقيق

كما في قد يعلم الله ويمكن ان يقال القصد الى المفهوم الاصلي وان كان كالازم عند الوضع لكنه قد لا يخطر
بالبال حال الاستعمال واما قول المولى التفتازاني لشيء يمدح يعني باعتبار مفهومه الغير العلمي
وان لم يكن مع القصد عند استعمال اللفظ فاما محمول على نفي القصد بالذات وان كان خلاف الظ
او اشارة الى ما ذكرنا ان الازم هو القصد حال الوضع دون الاستعمال ثم الكنية اعني العلم الذي
يصدر بابٍ وام مثلا قد يقصد بها التعظيم ايضا والفرق ان اللقب يمدح الملقب او يذم بمعناه
الاصلي والكنية لا تعظم المكني بمعناها بل بعدم التصريح بالاسم فان بعض النفوس يأنف ان يخاطب
باسمها كذا في شرح الرضي وقد يتفق لبعض الاسماء اشتهار ايضاح مسماه نصفة كمال او نقصان
كخاتم وما ذر في ضمن اطلاق ذلك الاسم عليه وليس بلقب اذ لم يقصد ذلك حال الوضع بل لا يقصد
اصلا وان كان يفهم منه قوله ولما احتيج اه اي احتيج اليه لما سيأتي ان الاصل اذا اضيف الى العلم
يراد دليله فلا يتناول الاجتهاد والترجيح قوله على ما عهد في اللغة قيل الصواب في العرف اذ النقل
في اللغة غير معهود الا ان يراد على ما عهد في نقل اللغة وهو مردود بما ذكر في التلويح ان الكتابة في اللغة
اسم للمكتوب وظاهر انه منقول اليه من معنى الكتابة كما صرح به صاحب فصول البدائع حيث قال الكتابة
لغة الكتابة ثم جعل اسما للمكتوب ثم غلب في عرف الشرع على القرآن قوله وبالضمير قيل قوله لا بد
في معرفة المركب من معرفة مفرداته واصول الفقه مفرداته الاصول والفقه من حيث دلالتها
على معنيهما يدل على انه جعل الحد وصف اللفظ والامر فيه سهل قوله يجب اخذها من الشرع
معناه يجب ان يصدق بها من حيث ورود الشرع بها وان دل عليها العقل ايضا ليعتد بها
ويترتب عليها فوز الدارين وانما حمل على التصديقات دون النسب الخبرية لان المأخوذ من الشرع
هو العلم حقيقة دون العلوم الا بالعرض وهذا رد على المولى التفتازاني اذ اراد بها المصدق بها اذا
اذ المنوط بالادلة انما هو العلوم اعني النسب الخبرية كما قال اي كل مسئلة مسئلة بدليل كما في
تعريف الفقه فانه ليس المراد بالاحكام هناك التصديقات اذ لا معنى لقوله الفقه هو العلم
بالتصديقات وهذا الذي ذكرناه يكون عذرا من قبل التفتازاني فان مخالفة الظ بهذه القرائن

اي سهل بيان الادلة وسطت بين الصفتين ولم يؤخر عنها لئلا يتوهم ان لها تعلق ببيان معنى
الصفة الاخيرة ايضا وليس كذلك لانه لما كان لهذا البيان تعلق ببيان معنى الصفة الاولى كما
اشار اليه فيما نقل عنه بحيث قال وقد يقال كان في العموم اشارة اه دون الصفة الثانية فلو تأخر
عنها ايضا يلزم الفصل بين البيان والمبين بالاجنبي اعني الصفة الاخيرة **قوله** تفصيلية صفة
ثانية قيل بل ثالثة والجواب ان البيان لو توعه بعد النكرة الموصوفة حال لا صفة ولو سلم فمراد بالثانية
ما بعد الاولى ولانه لما كان البيان عين المبين لم يعده صفة اخرى **قوله** فيه ذهول ايضا اي كما ان ما
اليه ما ذكر وفيه اي الى ضعف هذا القول من وجه آخر بان ليس فيه فائدة معنوية وجاز ان يكون المعنى
كذهول من جعلها صفة لعلل فقط وفيه تشبيه بما لم يذكر بعد وان كان ذهولا لان المناسب على ذلك
التقدير ان يقول اي كل مسئلة مسئلة بعموم عموم وعلة علة لكن الامر فيه سهل فان العمومات والعلل لما
كانت عين الادلة اشار في التفسير بما هو الاخصر في التعبير وقال فيما نقل عنه كان في القائل نظر الى جانب
اللفظ اذ لو كانت صفة لادلة لتأخر البيان عنها وذلك لان البيان بعد النكرة الموصوفة يحتمل الحالية
والحال متأخر عن النعت في الترتيب الذكري وقد عرفت ان حقيقة الحال فلا تغفل عما فتش بها قيل هذا
وقع في نسخة الاصل والصواب عما فتش به والجواب ان الفعل مسند الى الجار والمجرور وليس فيه ضمير وفيه
يرجع الى تفصيلية بتأويل المذكور او نحوه والفعل مبني للفاعل والضمير راجع الى الشارح وضمير لها عائد
الى ما بتأويل القضية اعني قوله اي كل مسئلة مسئلة بدليل دليل وعلى التقادير لا خطأ في الكلام اولا
لاسناد من الثلثة فهو راجع اليها قد ذكر فيما سبق ان القياس فرع الاجماع ايضا ومظهر للحكم لا مثبت فهو
فرع الاجماع على القياس والجواب ان الاجماع وان جاز ان يكون سنده القياس الا انه مثبت للحكم لا مظهر
لحكم القياس اولا يرى انه يكون الحكم به ظنيا ثابتا ثم اليقين بعد ما كان ظنيا ضعيفا بل قد يكون به
قطعيا اذا كان الاجماع قطعيا فلا منافاة **قوله** كالكتاب والسنة الدليل التفصيلي كل واحد واحد من نصب
منها على خصوصه لحكم والاجمالي ما يشترك فيه تلك الادلة كمطلق الكتاب ومطلق السنة لا مفهوم لفظ
الدليل الاجمالي كما توهم والدليل عليه لفظ بفهومات الادلة الكلية بالكتاب وخطاب الاحكام التفصيلية

لم تنط بمطلق الكتاب والسنة لمن يستنبط منها **قوله** فكيف يصح انها محتاج اليها اذ يصير المعنى انهم
محتاجون في استنباط الاحكام من مسائل الاصول الى مسائل الاصول فيكون علم الاصول وسيلة
الى استنباط الاحكام منه وبطلانه لا يخفى لكنه ينبغي ان يفهم في المقام ونقل منه الشق الثاني هو الظ
والاول للاستظهار وفيه ان قوله والاجمالية لعموم بها كبرى وان دل على ان المراد هو الثاني الا ان ما ذكره
اولا من قوله من جهة تجنيها وولادتها اجمالا ينافي الشق الاول فتدبر **قوله** بيان ذلك اي لقوله
تفصيلية وجميع ذلك الكلام عين قوله فيبسط وما يتعلق به مما قبله وما بعده وعلى ما ذكره في القائل لم يكن
لذكر المتوسط بالادلة الكلية مدخل في شرح الاستنباط من الادلة التفصيلية فلا يستقيم الكلام الا بما ذكره اولا
قوله واذ ليس في وسع الكل اه الظاهر ترفع الايجاب الكلي بخلاف قوله فامتنع حفظها كلها لوقت الحاجة
للكل الآن قوله لتوقفه على ادوات يدل على انه للسلب الكلي ايضا فيشكل قوله فتحقق قوم اه فاجاب المولى التفتازاني
بانه ان يكون كذلك لو لم يكن بعضهم لبعض ظهيرا فيرد عليه انه اذا اعتبر الاعانة من الغير جاز ان يكون
في وسع كل ايضا فلا يستقيم التفريع المذكور **قوله** فهو عطف على يستغرق يريد انه لما كان الفاء الفصيحة الى
فوات القاعد هو تحصيل الادوات دون الاستنباط الا بواسطة يعين كون الضمير راجعا اليه فالمناسب
ان يكون عطفا على يستغرق ومن ثم فرعه عليه ومن لم يتنبه لهذا زعم انه معارض بالمثل اذ يقال وكان يقتضي
اي الاستنباط فهو عطف على اذ ليس في الوسع على ان يكون الضمير راجعا الى الاستنباط لا يستلزم ذلك العطف
كما تنبه عليه باذن الله تع **قوله** لا على قوله ليس في وسع رد على المولى التفتازاني حيث جعله عطفا عليه نظرا
الى مناسبتها في الماضوية وايضا لو كان عطفا على يستغرق لكان لفظ كان مشتركا وايضا لما كان الاستغراق
وحده كافيا في العلية ومستلزما لفوات القاعد لم يكن في ضمه اليه كثير نفع ورد الاول بان رعاية المناسبة
بين المعطوفين من المحسنات ورد الثاني بانه مشترك الالزام اذ يمكن ان يقال وكان يقتضي عطفا على قوله
ليس في وسع والحق ان في الجمع بين كان والمضارع اشعارا بان الاقتضاء مما يستمر ويتجدد وتتأخر
وهي ايضا يمكنه ايقاع الخلافة بين المعطوفين ورد الثالث بان المعلوم من حاله ان يكون تحصيل الادوات
في مدة متطاولة لا استغراق العمر حقيقة فلذا قال على تحصيل الادوات لا تحصل الا في مدة متطاولة فلا يلزم ان لا يكون

الاستنباط في الوسع فضم الى فوات المقاصد اي فوات كثير منها فكلاهما معا علة واحدة مركبة كما نقل منه
لا كل واحد كما توهمه المعترض ثم انه مع ينبغي ان يتنبه له انه ان كان عطفا على الثاني فضمير كان يرجع الى
تحصيل الادوات وان كان عطفا على الاول يجوز ان يرجع الى الانتهاض او الاستنباط ويحتمل ان يرجع
الى الاستغراق او التحصيل وايضا ان اريد بحقيقة الاستغراق يراد بعدم الوسع انتفاء القدرة وبالفعل
كلها وجاز ان يراد اكثرها ايضا لكن على تقدير العطف على الاول وان اريد بتطاول المدة على ما اختاره
يراد بعدم الوسع عدم اليسر وبالمقاصد اكثرها فتدبر وبهذه الاعتبارات قوله من الجهات المذكورة
بين دلالتها على الاحكام مطلقا او باعتبار تعارضها او الاستنباط منها قوله كقولنا كل دال القياس
على وجوب شيء لا فرق بين هذه القضية وبين قولنا كل دال القياس على وجوب شيء كان واجبا
حتى يكون الاولى من مسائل الاصول والثانية مما يندرج تحتها فان التعبير عن الحكم المخصوص بالوجوب
او بهذا الحكم لا يفيد فرقا يعتد به فان الاشارة لا يجوز ان يكون الى جنس الحكم الشرعي اذ لا بحث عنه في
الفقه بل الى نوع منه كالوجوب فالحكم بان القضية الاولى من مسائل الاصول دون تحكم قوله لتنتج
اشارة الى انه مفعول له لا مفعول ثان ليرى او على معنى فلم يعلم الايجال نفي واعانة لاشارة بان يكون
ذلك من المحتملات وليس كذلك فيكون هذا الكلام من قبيل التفنن قوله لعدم اختصاصه بالمجتهدين
وان كان الفقه مختصا بالمجتهد لانه اما العلم بالاحكام من الامارات او التنبيه على ما سيأتي وهما
فلا يحصل لغير المجتهد فان قلت ما الفائدة من هذا العلم لغير المجتهد قلت معرفة احكام الله تعالى لانها وفيها
من سهولة الاخذ والطمأنينة النفس ما لا يخفى قوله فان شئت اه تفريع على الوجهين لا على الاخير فقط
كما يدل عليه كلام العلوي التفتازاني قوله وان وافقت مسائل الاصول وذلك بان يتفق ان يختص
بعض من قواعده باستنباط الاحكام من ادلتها قوله لا الخطابات رد على صاحب التوضيح حيث جوز
ارادتها الا انه فرق الشرعية والفرعية بعض لا يستلزم الاستدراك قوله وفيه بحث اجيب بان تلك
الاحكام وان لم يكن مستندة الى ادلتها اجمالية تفصيلا لكنها مستندة اليها اجمالا فانه اذا علم ان الكتاب
مثلا حجة فقد علم ان كل حكم يدل عليه الكتاب فهو ثابت وهذا علم اجمالي بتلك الاحكام حاصل منها و

رد بان الحكم بان كل ما يدل عليه الكتاب فهو ثابت ليس حكما شرعيا بل هو ذا من الشرع علم من العقل
بدلالة المعجزات قوله فيكون جزءا اذ ما قال جزءا الا ان القواعد الاصولية ايضا مع فلا في التوسل وقوله
اذ لا يتوصل الا بقواعد لا تدل على كونها سببا تاما قوله واجيب اه جواب باختيار الشق الثاني لكن
يجوز ان يكون بعض وجوه الشيء مما يتوقف معرفته به على معرفة اجزائه ولو بوجه ما قوله هذه اربعة
معان قيل وقد يطلق على معنى خامس في باب القياس وهو المقيس عليه وكانه اختار مذهب البعض
في ان الاصل يطلق هنا على دليل الحكم او ان اطلاقه على المقيس عليه باعتبار معنى اللغوي قوله بالقياس
اليه المستصحب الاستصحاب هو الحكم بقاء الامر كان في الزمان الاول ولم يظن عدمه والظاهر غالب على الظن
من غير يقين كما يقال الاصل براءة ذمة المدعى عليه والظاهر الصدق المدعي للاسلام وديانته قوله وقت
على تعيين المراد وهو الدليل قيل لان الدليل يستلزم الاضافة اليه لدلالته بخلاف الاصل بمعنى القاعدة فانه
لا يستلزم الاضافة اليه ما يندرج تحته فاذا اضيف سبق الى الفهم ما يلازمه له وهو مع قيد اذا الاصل بمعنى
القاعدة يستلزم الاضافة ايضا ولذا قالوا هي قضية كلية تصلح ان يكون كبرى الصغرى لسهولة الحصول
مع ان هذه الصلاحية لازمة للقاعدة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالاصل وما يرادفه انما هي باعتبار
هذه الصلاحية فيكون من الامور التي اعتبر في مفهومها الاضافة والاولى ان يحال بها على العرف كما ذكره
قوله كعلم جبرائيل عليه السلام والرسول عليه السلام ان لم يقل بجواز الاجتهاد من الرسول فلا اشكال وان قيل
به فحكمه عليه السلام بالاجتهاد ان كان خطأ فلا يقر وان كان صوابا ينقلب بواسطة التقرير الى الضروري
فيكون بمنزلة الثابت بالوحي ومن ثم جعل شيخ الائمة اجتهاده عليه السلام مما يشبه الوحي قوله لا فظه
الحيثية اه وذلك لان الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري فمعرفة الحكم من الدليل
من حيث هو دليل انما يكون بالاستدلال قوله لا لان الحاصل رد على العلوي التفتازاني لكنه مردود اذ
لم يرد ان مجرد كون الشيء امرا مطلق يستلزم التأخر الزماني كيف ومثله لا يصدر عن المحقق فضلا عن
المحقق بل اراد ان الحصول عن الادلة يستلزمه فلا نسلم قيل الضروري لا يكون متأخرا عن الادلة بالزمان
بل معها وما يكون عنها فهو متأخر عنها زمانا ينتج من شأن الشكل الثاني ان ليس الضروري ما يكون عنها

وهو معنى قولنا الضروري لا يكون عنها اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان معنى الدليل اذا كان ما ذكر
فحصول العلم عنه هو التوصل بهذا الدليل بالنظر وذلك يستلزم التأثر الزماني فمنع الكبرى بعد هذا البيان
غير موجه فان صرف الى بعض مقدمات بيانها اعني الشرطية المذكورة فحق العبارة ان يقول اذ لا نم ان
الحصول عنها يستلزم التأثر الزماني وهو المنع الذي اشار اليه في التلويح حيث قال فان قيل حصول العلم
عن الدليل مشعر بالاستدلال اذ لا معنى لذلك الا ان يكون العلم مأخوذا من الدليل فيخرج علم جبرائيل والرسول
عليه السلام ايضا قلت لو سلم فذكر الاستدلال للتصريح بما علم التزاما اه فالمنع المشار اليه بقوله لو سلم ليس منعا
لقوله حصول العلم عن الدليل مشعر بالاستدلال اذ قد اقيم عليه الدليل ولا بقوله اذ لا معنى لذلك لانه حق لا شبهة
فيه بل للمقدمة المطوية في الدليل اعني قولنا ولا يفهم من كون العلم مأخوذا من الدليل الا حصوله بالنظر فيه
اي لا نم ذلك لجواز ان يكون بطريق الحدس نعم في عبارته استدراك اذ يكفي ان يقول لان حصول العلم
عن الادلة مشعر بكونه بطريق الاستدلال لان معنى الدليل ما يمكن اه ثم الدلالة على المجيئية اه يريد ان
اصل هذه الدلالة لكونها على الخارج التزام الا انها لشهرتها جاز ان يعتبر صريحة كانها معنى
عرفي وقد يعتبر التزامية ايضا فاشار اليهما معا واعترض بانه جعل قيد الاستدلال على تقدير كونها صريحة
لدفع التوهم وعلى تقدير كونها التزامية وكون الالتزام معتبرا للاهتمام مع ان دفع التوهم يحصل على
التقدير الثاني ايضا وكذا الاهتمام يوجد على التقدير الاول ففي هذا التفصيل والتعيين استدراك وايضا
على تقدير كون الالتزام معتبرا لا يخرج علم جبرائيل والرسول عليهما السلام الا بقيد الاستدلال فيكون
للاحتراز فلا يتجه قول دون الاحتراز متعلقا بالكل ويمكن ان يجاب بانها اذا كانت صريحة فذكر
الاستدلال يكون كالتكرير اللفظي الذي قد يقصد به دفع توهم التجوز او السهو او النسيان واذا اعتبرت
التزامية يكون عدم الاكتفاء بها لزيادة الاعتناء به والاهتمام بشانه وايضا الفهم بطريق الالتزام
وان لم يعتبر في الاصطلاح لكنه كاف في الاحتراز هو اي قيد الاستدلال بايهامه اي بايهام ان الحاصل
من الادلة قد لا يكون بالاستدلال اولى من دفعه اي دفع ذلك التوهم لان الاصل هو الافادة دون الافادة
وايضا كون القيد في التعريفات للاحتراز هو الظاهر وانت خبير بانه لو اكتفى بقوله بالاستدلال لكفى هو بهذه

التكلفات لكن القصد هو التوجيه بعد الوقوع قوله وفرع عليه ما يقتضي اي اجمال ذلك اللفظ بالقياس
اليه اي الى ذلك المعنى يعني قوله وان جعل مساويا الدلالة عطفا على قوله فان جعل اه وقد يقال التبادر
انما هو بالعرف وكونه مساويا الدلالة عليها انما هو بحسب اللغة والفاء للتعقيب في الاخبار فانه فرع الاجمال
وانت خبير بما فيه من التعسف قوله وقوله عن ادلتها متعلق بالعلم اي تعلق الاستقرار لا اللغو قوله وما علم
من الاحكام ضرورة من الدين فان تلك الاحكام لم يحصل من ادلتها بالاجتهاد وهو المراد بالاستدلال
قوله وبالتفصيلية فرع ما يقال اه ذكره فيما تقدم ان هذا القيد بيان للواقع لا للاحتراز الا انه لما كان
هذا غير مطابق للواقع بل مجرد احتمال كما اشار اليه فيما نقل منه بقوله والحق اه صار كانه لم يذكر ما
ما يخالف ما تقدم قوله مع ما يلتفت اليه قيل لان تفرع الاحكام عنها من حيث العلم لا من حيث التحقيق
فلا يتناول علم العامي وهو مردود بانه لا يلزم من تفرع علم المجتهد عن الادلة تفرع علمه عنها فيخرج علمه
بقيد الاستدلال فالاولى ان يقال انه لا يلتفت لانه مع ما بعده عن الفهم يحتاج الى قيد زيادة العلمية
ليخرج الاحكام الاصلية المأخوذة من الادلة العقلية قوله اي غير مقيد بصفة انما يستقيم بان
يجعل كل ما يدخل فيه المعنى وان لم يكن مشتقا كالكتاب والاية من قبيل اسم المعنى فيصح ما نقل عنه ان
اسم المعنى يفيد الاختصاص باعتبار مدلوله الالتزامي واسم المعنى باعتبار مدلوله التضمني قوله او في
القيام والتعلق القيام في اضافة مثل العلم الى الفاعل والتعلق في اضافته الى المفعول قوله وما ذكره
ابن الحاجب اي في شرح الكافية وقال في ايضاح الفضل تعريف الاضافة المعنوية بسبب ما يحصل من
خصوصية النسبة باعتبار المعنى الذي يعين له لفظ المضاف وهذا موافق لما نقل من المحصول فيرد عليه ايضا انه
مطرد في دار زيد وفرسه الا ان يقال التعيين اعم من القصدي والتبعي ففي الالتزام يوجد التبعي في التضمن قوله
بشرط انضمام الآخر اليه كان يقال اسم المعنى والعين او بالتجوز فان كان يقتصر على الجزء الاول مجازا تسمية للكل باسم الجزء
قوله لا اضافتها عطف على محذوف اي لغير اضافتها لا الاضافتها او على معنى تبعا ان جعل نصب على العلية دون
المصدرية ولا يجوز عطفه على ضمير لها اذ لا معنى له واعلم ان محصل هذا الاعتراض هو منع افادة اضافة اسم العين
اختصاص المعاني القائمة به ايضا وما يفهم من اختصاص بعض المعاني القائمة به جاز ان يكون لا لاضافة فمن ادعى

ذلك فعليه الاثبات بالنقل من ائمة اللغة فالجواب عنه بان الاسم انما لا يفيد الاختصاص باعتبار اللون مستقلا
بانه اذا اقر لشخص بان بذه فرس زيد لا يكون دليل اقرار اصلا على اختصاصها به نعم غير لونها بحيث تنقص من قيمتها لكن
يضمنه لزيد جبرا للنقص فلولا ان الاضافة تفيد اختصاص اللون به لما كان كذلك وبانه لا منافاة بين ان يكون
تلك المعاني تابعة لها بالذات وبين كون فهم اختصاصها بواسطة اختصاص الذات تابعا للاضافة خارج عن قانون
التوجيه **قوله** وقد فرعها عليها اه اجيب بان التفريع اي يكون هو على ما يفهم من الكلام من ان ما يفيد اختصاص الذات
يفيد اختصاص المعاني القائمة بها سواء كان ذلك اضافة او غيرها والدليل قوله ولهذا ثبت الخيار اه فان البيع لما
اختصاص ذات البيع بالمشتري افاد اختصاص منافعه به ايضا وقوله بعد ذلك وبنى عليه كثير من المسائل الاستدلال
دخول المسئلة في الكثير ممن يكون تفريعا بذلك والا لم يكن قوله وعليه ايضا اشارة الى ما ذكرناه ايضا **قوله** وفيه اي
اي ان موضوعه اه نقل هذا ان كان الاول يعني مباحث الادلة غير شاملة للكيفيتين معا اعني الاكتساب والترجيح
وقد مر عن ان احوال الاجتهاد والترجيح راجعة الى الادلة المسمية فالموضوع اذن يكون الادلة المسمية وحدها وان كانت شاملة
لكيفية الاكتساب لا اعني الترجيح كما يظهر من كلام الشارح في بيان وجه الكلية اي حيث جعل البحث عن الاستنباط مقابلا
للبحث عن نفس الاكتساب اصلا والا لم يكن الموضوع مجموع الادلة والاجتهاد **قوله** استفاده من الاحكام رد
على الابهري حيث قال انه مما تفرد به الشارح وكان يمكن له ان يجعل على التوارد **قوله** ويشمل جميع معلومات هذا الفن
واما لخروج الاحوال الادلة تفصيلا ايضا فلا يقع واذ لا نزاع انه اسم خاص بهذا العلم والا كان منقولا ولهذا قال في بعض
وان احتيج الى اعتبار قيد الاجمال فلا يرد عليه انه لا يفهم من اطلاق لفظ اصول الفقه خصوص احوال الادلة الاجمالية
المبحوث عنها في هذا الفن بل يشمل احوال الادلة التفصيلية ايضا مع انه لا بحث عنها فيه **قوله** وعند بعض فن العلم
قيل عليه الفقه كما يبتنى على مسائل الاصول يبتنى على العلم بها ايضا فيشمل الاصول بالمعنى اللغوي فلا حاجة في التعبير
عنه بالاضافة الى العلم اليه والجواب ان البناء المطلب اصالة اي هو على المعلوم لانه المحصل واما على العلم به فبالتبع
فاذا اطلق الاصول يتبادر ما يبتنى عليه اصالة وهو المعلوم واطلاق الاصول حيث يراد العلم لا يكون الا بحذف الاضافة
وما ذكره المولى التفتازاني من ان اطلاق الاصول على العلم يجوز ان يكون لتصديرها بالغلبة على ما هو ان الكلام على تقدير
عدم النقل فلعل وجهه انه لما كثر السؤال بها في العلم بملاحظة المعاني صارت كانها بحيث يفهم منها العلم من اطلاق لفظ

بدون تلك الملاحظة وهو المعنى بالغلبة وبكونه علما **قوله** فاما ان يحمل اه لم يذكر المحلى عليه المجموعي كما في التوضيح
لان ما آل الى كل واحد واحد اعني الاستغراق اذا المراد بالعلم بالاحكام التصديق بها تفصيلا وذلك لا يمكن الا بالعلم
بكل واحد ومن قال المجموع لا يراد بالجمع المعرف باللام الا اذا اضيف اليه كل فقد سهى لانهم قالوا من قال للرجال
علي درهم يلزمه درهم واحد للجمع لا للكل واحد **قوله** او على الجنس في المحلى عليه فساد آخر وهو ان يكون الفقه اسما
لمفهوم كلي يجوز اختلافه وتعدده بحسب الشخص بل بحسب شخص واحد بحسب الازمان لا يقال ويلزم ايضا ان
لا يكون علم المجتهد بحكم او حكمين قبل العلم بثلثة احكام فقها لانا نقول انه لا يكون مجتهدا فلا يكون علمه فقها
قوله واما المحلى على بعض مبهم رد على التفتازاني حيث جوز كونه للعهد **قوله** ولو بكونه اكثر رد على الآمدي حيث
عرف الفقه بجملة غالبة من الاحكام وكذا رد على المولى التفتازاني حيث جعل ارادة الاكثر تسمية لارادة المبهم
مع ان المبهم ماله نسبة معينة اليها كما صرح في التلويح وهذا يتناول الاكثر ايضا وكونه صادقا على كل جملة
منها زائدة على النصف بواحد وباثنين وبثلثة وهكذا لا يقدح في كونه مبهم النسبة الى الكل كالنصف فانه يطلق
على كل من النصفين وكذا الثلث والربع وغيرهما وغاية ما يمكن ان يقال انه افرده بالذكر ردا على الآمدي لا دفع
وهم ان المراد هو الاكثر بناء على انه لا يقام مقام الجميع ويقتصر عليه بما يقتصر به عنه **قوله** فلا يرد اه رد على المولى
التفتازاني وحاصله انه لا يجوز ارادة البعض المعين لا يجعل الاحكام اشارة اليه ولا يجعلها اشارة الى الجنس
وارادته في ضمن المعين اذ لا عهد فلذا لم يتعرض لابطاله بل عرض لبطلان ارادة الجنس في ضمن البعض المطلق
بدخول المقلد فيه وانت خبير بان مراد ذلك المولى هو ان التعرض لبطلان جميع الاقسام ادخل في صدق
الاستدلال وهو ترجيح السؤال فلعل قائلا يقول المراد هو البعض المعين لا يكون الاكثر اذ كثيرا ما يقام مقام
الكل والشارح لا يأتي تنبيه بمثله ولم يرد ان هناك قرينة على ارادة المعين فاورد عليه مثله في مثل هذا الموضع ليس
بذاك كيف وما سنذكره في الجواب من التحملات اكثر بكثير مع رده هيهنا كما سنبينه عليه ان شاء الله تعالى
قوله وبالاستدلال عطف على قوله عن العلم **قوله** والقول بانه اجتهاد اه الاجتهاد في بعض الاحكام ان يحصل فيه
ما هو مناط الاجتهاد دون غيره وليس المراد بالمقلد هنا ذلك بل الذي يعلم بعض الاحكام بالاستدلال
من غير ان يكون عنده ما هو مناط فيه **قوله** الى منع ذلك الاجماع الذي هو في الاصح عبارة عن اتفاق المجتهدين

في عصر على امر من الامور سواء كان حكما شرعيا او عقليا او عرفيا ولو سلم ان الاجماع الذي يجزم مخالفته هو اتفاقهم
على حكم شرعي وبهذا الاجماع ليس من هذا القبيل الا انه لما اتفق عليه فقهاء الامة لم يحسن مخالفتهم وبهذا يندفع ما يقال
لانم تحققه بهذا الاجماع والو سلم فليس على حكم شرعي حتى يجزم مخالفته **قوله** حمل العلم اه يدل عليه قوله فيما بعد واما النقل
فانه يفيد ظنا ولا يفضي به الى علم **قوله** بل انعقد على خلافه اورد كلمة الاضراب اشعارا بان جعل قول الشارح في قوله لعدم
وجوب العمل بالظن عليه اي على قيد العدم اولى من كونه قيدا لما دخل عليه العدم لانه الانسب بالمقام **قوله** فكذا
ما يتفرع عليها من الاجماع اعترض عليه بان الاجماع اذا لم يكن قطعي الدلالة لم يفد الجزم بمقتضاه واذا كان كذلك
فلا يحصل للمجتهد علم بحكم اصلا بنظره واجتهاده ولا بالاجماع على وجوب العمل عليه لموجب ظنه فلا يصح حمل العلم
عليه لكن في الضعف بهذا الجواب قال اولا فاما ان يحمل بصيغة المجهول وثانيا على ما ذهب اليه بعض بالتنكير
فان قلت بل يمكن تصحيح هذا الجواب على ما اشار اليه فيما بعد من ان ثبوت ما نيط بظن المجتهد معلوم قطعا بالضرورة
من الدين وتقريره ان المراد بها البعض الاعلم لحيثيات من الاحكام من الامارات الا المجتهد لانه الذي علم ضرورة من الدين
ان ما نيط بظنه ثابت قطعا قلت لا او لو سلم ان من الضروريات الدينية فالضروري هو العلم بان وجوب اتباع ظن
المجتهد ثابت في دين محمد عليه السلام بحيث يوجد غير المتدين بهذا ايضا وهذا لا ينافي ان يكون الحكم بان اتباع ظن
المجتهد واجب ظنيا ثبوته بالادلة الظنية فان قلت بل يبقى فرق بين القلة المذكور والمجتهد قلت نعم فان
الاجماع وان افاد القطع الظني قد انعقد على وجوب العمل لموجب ظن المجتهد بخلاف القلة **قوله** والجواب ان الشارح
يفهم من هذا الجواب ان ثبوت الحكم والعلم به مستند الى ثبوت الظن من المجتهد وعلم به وجلا نا دون الاجماع او الضرورة
الدينية بل المستند اليهما هو العلم بكون ظنه مناطا على ان قد ذكرنا ان القيدين اذا تعارضا جاز العمل بايهما
كان مع انه لا يمكن بالحقيقة وجود الظن بالنقيضين الا متعاقبا **قوله** ومعنى وجوب العمل جواب عما يقال
انه يلزم مما ذكرتم انحصار الفقه في العلم بالوجوب وخروج العلم بغيره من الاحكام **قوله** فلا مخلص اه قيل عليه
القلة المذكورة قد يحصل له ايضا بنظره في الامارة الجزم بانه حكم الله ظاهرا وقد يوافق ان المجتهد ايضا وان
لم يجب عليه العمل به فيستفيد به الحدوث ورد بان لانم انه يفضي الى الجزم بل الى الظن والذي اقول ابو سعد لا يجوز التمسك
لغير المجتهد بظنه الا بالنصوص **قوله** مظنونه حكم الله ظاهرا اهل الظن اولا مقابلا في نفس الامر فيفهم منه ان

المراد به

المراد به ما لا يكون مطابقا للواقع وحيث ذكر ان مظنون المجتهد حكم الله ظاهرا جعلوا عم من ان يكون مطابقا للواقع
ولا يخفى ما فيه فالاولى ان يقال المراد بالاحكام ما هو حكم الله بحسب الظن سواء طابق الواقع اولا ومظنونه حكم الله ظاهرا
وبهذا بحث وهو ان التبادر من التعريف ان الفقه هو العلم اليقيني بالاحكام الحاصل بالاستدلال بالادلة المفصلة
والذي يفهم مما ذكره ان الحاصل بالاستدلال بالادلة هو الظن واما العلم فانه يحصل اما نظرا اليه وجودا بجعله الشارع
مناطا وعلة واما استدلالا بالعقل بان الحكم يجب على اتباعه اه فلا ينطبق التعريف على الوجهين فان قيل ما كان تلك
مدخل في حصول ذلك العلم صح ان يقال ذلك العلم حاصل بالاستدلال بها قلت ذلك تحمل لا يخفى وكفى بهذا في
في التعريف وبهذا ما وعدنا ان نحث تستبه عليه **قوله** وعلم مذهب على صاحب التلويح وقد اشير اليه في التلويح **قوله**
اي لزوم التكليف وثبوته رد على المولى التفتازاني حيث قال اي لزوم خطاب التكليف يعني لزوم امتثال العمل
بموجبه ووجه الرد انه لا حاجة الى التأويل الذي اشار اليه بقوله يعني اه بناء على ان اللزوم هو الوجوب وان التكليف
ليس بواجب وذلك لان معنى اللزوم هنا هو الثبوت وليس المراد ثبوت التكليف هو مجرد صدور الامر والنهي
عليه وجه الاستعلاء حتى يرد ان ذلك قد يكون من الامراء والرؤساء ايضا بل ثبوته في حقنا وعلينا بحيث يجب الفعل
او يحرم ويستحق بفعله الثواب وتركه العقاب او بالعكس وما قيل من ان اللزوم بمعنى الثبوت لم يثبت لمدفوع
بانه لم يثبت في التلويح هذا المعنى في بحث كون موجب العام قطعيا ولو سلم فجاز من قبيل التعبير المقيد في المطلق
ومن لم يتنبه لما ذكرنا زعم ان وجه الرد كون التفسير راجعا الى التكليف دون الخطاب فاعترض عليه بانهما متحدان
فلا فائدة عليه في هذا الرد **قوله** فان المتكلمين اي جمهورهم فان بعضهم على ان العلة هو الامكان وحده **قوله**
واما الكتاب اه قيل عليه كون كل واحد مما يستدل به على الاحكام في ضمن العجز كاف في العلم بكونه كلام الله تع فلا تم
ما ذكره والجواب انه كان قد نزل من القرآن تارة ما هو اقل من قدر المعجز اعني السورة او مقدار ما كقوله تعالى
غير اولي الضرر قال زيد بن ثابت رضي الله عنه عند انزل الله تع وهذا يدل على حقيتها كذا في الكشاف وبهذا القدر لا يعلم
كونه من القرآن الا باخباره عليه السلام فلا بد من معرفة صدقه والا لاقال الكرخي حاشية الكشاف اثبات القرآن
بالشرع لكون اقوى ادلة اثبات الشرع قلت المراد ان هنالك هو القرآن بمعنى المجموع او قدر المعجز وهو هنا القدر
المشترك المتناول لآية بعض كان عليه هو المناسب لغرض الاصولي **قوله** اي هو تلك القاعدة القديمة يرد عليه

ان تفاوت القدرة وان كانت كالسنة غير محصورة فيورث ذلك الاحتمال والا فيخلص الا الالتجاء الى دعوى الضرورة
قوله وظاهر العبارة اه حيث لم يقل ويتوقف ايضا كما قال سابقا وايضا انه يتوقف ولم يقل وعلى قاعدة خلق
الاعمال كما قال وعلى اثبات العلم والا يلزم الاشكال بالفصل بين المعطوفين بالاجنبي على ما نقل منه ويمكن ان يقال
على ما ذكرته ينبغي ان يقال وهو يتوقف كما قال سابقا وايضا المعطوف عليه فيه ذهب اليه ذلك القائل هو مجموع
الامرين لا الاول وحده فلا يلزم الفصل بالاجنبي قوله ولا يريد بهذا العين ان كون تابع مؤثرا في المعجزة كان في ذلك
الآن القطع بالحكم الجزئي اذا كان نظريا انما يستفاد من العلم بالحكم الكلي المندرج هو تحته فيصح الى موضوعه ايضا فلا يلزم
ما نقل منه ان على هذا لا يتوقف على القاعدة كما ادعاه اولا قوله فيصح تحققه اه حتى يمكن ان يقال لما ادعى تعلقها بالامرين
صريح الكلام منها تنبيها على ان هذا المعجزة اعني العجز عن معارضتها اكونها فعل تابع وان كان الاول مستقرا بالتابعي
اذ لا يقع بالقدرة فهذا لم يكن بفعل العبد كانت بفعل التابع قوله ولا تقليد في ذلك يشعر بان الاعتبار في العقايد
انما هو باليقين فقط والحق ان ايمان المقلد واعتبار وكذا الظن الغالب الذي لا يخطر بالبال يقتضيه على ما اختاره
في المواقف قوله ويدعاه وذلك بان يحمل قوله من حيث تعلقها بمواد معينة على هذا المعنى ومن زعم انه اراد ان غاية
الطرق الجزئية مادة وصورة لكن من حيث انها توصل الى العلم بشيء ما الى خصوصيات ما يستلزمها من النتايج
المخصوصة فلا يلزم تصور خصوصيات محمولات تلك النتايج فقد سهى اذ لا يخفى على من له مكنة ان المقصود الاصلي
من المنطق هو العلم بالمطالب المعينة بالانظار الواقعة في المواد المخصوصة قوله يستلزم دعوى توقفاه ان
اراد هذا التوقف في فهمهم ان اراد انه مجرد دعوى ولا بد من اقامة البرهان عليه فهو خلاف المتبادر من العبارة وان
اراد معنى آخر فلا بد من البيان والجواب انه لو صح ذلك لزم توقف المتقدم على نفس ما يتوقف عليه المتأخر اذ الموقوف
عليه على ما يتأخر عنه ايضا في اذا ترتب العلل والمعلولات ومن قال انه يلزم ان لا يكون احدهما متقدما والآخر
متأخرا فقد وهم لان المتأخر يتوقف على المتقدم دون العكس قوله ولا من حيث تعلقها بالافعال اه فائدة الاصول
هي العلم بالاحكام الاجتهادية فقط عند البعض وهو الاصح دون التي هي من ضروريات الدين فلو فرض استمداده منها
لا لزم منه محذور قوله وفيه ايضا في الجواب الذي ذكره الابهري التزام ورود اه ايضا ورود المنع الذي اورده المولى التفتازاني
عليه ايضا على الفصل لانه متوقف في تجزي الاجتهاد حيث يقول كلام الفريقين غير جار عنه وذلك ايضا التوقف لا يصلح مبدأ

المجزوم

المجزوم بعد التجزي والمنع انما يسقط عمن لا يقول به دون غيره قوله والا لم يجز له يمكن ان يقال تلك الاحكام
راجعة الى تصورات الاحكام حيث كان يوجب زيادة الكشف فيها فهي في حكمها وليست امورا مستقلة قوله
وبطل الزام الدور على التقديرين عطف على قوله لم يجز او على معنى الكلام بان يكون تقديره فانه ان لا يكون من
المبادي فلا يصح ذكرها فيها او يكون منها فلا يجوز الاستمداد في تصورها ثم عطف على هذه المنفصلة قوله وبطل تنبيها
على الفساد المترتب بين التقديرين وعلى هذا يكون المراد بالتقديرين كون الاحكام من المبادي وعدم كونها منها
اه بطل الزام الدور على التقدير الاول فقط واما على الثاني فلانه لو فرض استمداده من هذه التصديقات لزم
منه الدور ايضا وعلى الاول يكون المراد بها احكام الاحكام اثبات واحكامها نفيا فان قلت بل يجوز ان يراد
بها التصديق بانها او نفيها من حيث استفادتها من ادلتها ومن حيث تعلقها بالافعال قلت لا فان الزام
الدور على هذين التقديرين باق على حاله قوله في افاده اه اي لا يعني قوله ويعلم لزومه وفيه بحث لان التصديق
بوجود شيء لتصوره فان كان من المبادي لم يصح حصر الاستمداد منها في تصوره وان ادعى ان الحصر اضافي
فلا قرينة عليه قوله اجيب عنه اه قيل عليه كان حاصل السؤال هو المنع فالواجب عليه اثبات المقدمة المتوقف
لسنده وما ذكره ليس شيئا منها بل هو من قبيل الانتقال الى دليل آخر قبل تمام الاول وهو مردود عند النظار
ويجاب بان محصول الجواب هو ان ادعى شيئين احدهما لزوم بطلان قوله والا جاء الدور والثاني كون ذكر هذه
الجملة لغوا فان قيل لا منع الثاني اجاب بان الاول باق وهو كاف في المقصود والدليل على ما ذكرت بعد قوله
باق فلا اشكال قوله مع كونه ادنى منه وذلك لان موضوعه هو الافعال وموضوع الاصول الكتاب والسنة و
ما ينتهي اليهما واما ما ذكر في الكشف ان العلم انما يكون ادنى من علم آخر اذا كان موضوعه اخص من موضوع
ذلك الآخر فذا ان اصطلاح آخر قوله فليس استمداد احدهما اه فان قلت ما السبب في عدم جواز استمداد العلم
في مباديه التصورية من علم آخر بخلاف التصديقية قلت السبب ان المبادي التصديقية اذا لم يكن بديهية
يكون مسائل في علم آخر فكان اقامة البرهان عليها على ذلك العلم وفي العلم يستمد منه فيها واما التصور فلا يكون
مطلوبا بالذات في شيء من العلوم لان المطالب مسائلها والتصور لا يكون مسئولا منها فاذا اشترك علمان في مبدأ
تصوري لا يجوز ان يحال تصوره في احدهما على الآخر لانه ترجيح بلا مرجح بل حق كل منهما ان يتصور فيه ثم يرتب

كان الله العلمين متقدما على صاحبه كتقدم علم الكلام على اصول الفقه او كان مشتركا بينهما في تلك المبادي التصورية اكثر
كعلم الفقه مع الاصول فان الكلام مع الاصول مشتركان في المبادي التصورية التي هي الدليل واقسامه فاقبل تقدمه
عليه عند تصويره بهذه الامور مبادي كلامية واكذا الفقه مع الاصول قد يشتركان في الاحكام التي هي انها مبادي تصورية
لهما وقد عدت مبادي فقهية للاصول لان اشتهار الفقه بها اكثر فجاز ان يحال في الاكثر تصورها عليه على ما مضى انه
احق بذلك التصور فاندفع ما قد يتوهم من ان موضوع علم قد يكون اخص من موضوع علم آخر فينعكس العلم الجزئي
والى غيره ويعلم منه توقف الاخص وتصور الموضوع من المبادي التصورية فيلزم ان يكون العلم الاول مستمدا من العلم
الثاني في المبادي التصورية وذلك لان العلم الاول انما استمد من توقف الموضوع والتوقف لا يكون جزءا من العلم **قوله**
وقد اجيب اه قال الامام الغزالي في الاحياء الفلسفة اربعة اجزاء وذكر الجزء الاول ثم قال والثاني المنطق وهو
بحث عن وجه الدليل وشروطه وعن وجه الحد وشروطه وهما فطان في الكلام وقال في كتابه المستصفى المنقذ من الضلال
المنطق نظر في طرق الادلة والمقاييس وشروط مقدمات البرهان وكيفية تركيبها وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبه اذ
العلم اما تصور وسبيل معرفة الحد واما تصديق وطريق معرفة البرهان وهذا من جنس ما ذكره المتكلمون واهل النظر في
الادلة الا انهم يفارقونهم بالعبارات والاصطلاحات وبزيادة الاستقصاء في التعريفات والتشعيبات انتهى كلامه
والذي يفهم منه ان الجزء هو بعض قواعده فيكون الكلام والمنطق مشتركين في بعض المسائل مختلفين بالجهة
وهذا لا ينافي كون المنطق علما برأسه ثم انه كما ترى ليس في كلامه ما يدل على ان الجزء هو الصور المعينة التي هي المبادي
الكلام حتى يستبعد كما نقل عنه بل هو عبارة عن القواعد المتعلقة بصور المبادي وكانه اخذ موضوع الكلام اعم كما اشار
اليه في المواقف وبها بحث اما اولا فلانه اشتهر في شرح المواقف ان العقائد الدينية والمباحث النظرية
التي يتوقف عليها تلك العقائد باعتبار مواد ادلتها وباعتبار صورها مقاصد مطلوبة من الكلام فهذا يدل على ان
المنطق او بعض منه جزء من الكلام وقد صرح بهما بعدم كونه جزءا الا كلا ولا بعضا ولا يقال قد صرح بيان بعضها
المنطق كعلم الجدل خارج عنه لان المراد فرع عن توقف الكلام فلا ينافي كونه جزءا منه اذ التوقف انما يصدق على الجزء
دون الكل جزءا منه واما ثانيا فلان ما نقل عنه يشعر بانه لا يجوز توقف بيان مبادي ادلة الكلام على المنطق ويجوز توقفه
صورها عليه وهذا نوع تحكم واما ثالثا فلانه لا دلالة لما ذكره على وجوب كون المنطق على عدة لجواز ان يكون جزءا من علم

الكلام

الكلام ثانوا مع حيثية موضوعه ومع ذلك كان سائر العلوم ايضا متوقفة عليه لكن لا من هذه
الحيثية **قوله** ليست جزءا منها لا يقال اذا لم يكن جزءا منه لم يكن الاستمداد منه استمدادا من الكلام ويكون
الاستمداد من الامور الاربعة لا من الثلثة لان الاستمداد من الكلام اعم من ان يكون من مسائله او مباديه **قوله**
وقيل الاولى اه فعلى هذا يكون الاستمداد التفصيلي من الكلام متروكا بالحقيقة لكونه في نظر الاصولي بمنزلة
البديهي **قوله** وفيه ان ايراد علم اه ويرد على الاول ايضا اعني جعل هذه المباحث مباحث مبادي
انه ذكر في بيان الاستمداد اجمالا من الكلام انه يتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري تعالى وصدق المبلغ الى
غير ذلك ولم يتعرض عبارته بانه يستمد منه من جهة هذه المباحث ايضا فالحكم بان كونها مبادي كلامية هو مقتضى
عبارته لا يخلو عن الاضطراب والله المرشد للصواب **قوله** الناصب له وهو في نحن فيه هو الشارع **قوله** على ما به
الارشاد وهو العلاقة المؤدية الى المطلوب كالكتاب والسنة **قوله** الذاكر اي ما يرشد به كالنبي عليه السلام بذكر
ما اوحي له من ربه تع **قوله** وفي التوجيه موافق اه لا يقال المفهوم من كلامه ان في معنى الدليل خلاف فعلى المشهور
هو الناصب له وعلى بعض هو الذاكر له ومفهوم كلام المص الآتي يجيء بمعنى ما بالتفاوت وايضا في عبارة
المص دلالة على ان ما به الارشاد معناه لغة بخلاف عبارة الآمدي لانا نجيب عن الاول انه لما ثبت من اهل
اللغة كلا المعنيين اعتبرهما المص معنى له ولم يلتفت الى التفاوت بينهما في الاشتهار وعن الثاني ان كلمة قد
في قوله قد يطلق يدل على ان الاطلاق الثاني ايضا في اللغة والا كان المناسب ترك كلمة قد في الاول فالمعنى لغة
بين كلاميهما هي لغة يقتضيها ثم الاظهر ان يجعل قول المص وما به الارشاد عطف على مجموع قوله لغة المرشد
لا على المرشد وحده ويجعل كلمة قد في قول الآمدي فقد يطلق للتحقيق كما في قد يعلم الله بقرينة ظهور ان ما به الارشاد
ليس معنى الدليل لغة فتقدير **قوله** وحيث كان الاطلاق اه فان قيل لم خص هذا بازالة الاستبعاد مع ان الدليل
في التوجيه الاول كذلك لان الدلالة بين الارشاد وما يذكره عن قريب بان الدلالة تستعمل ايضا في كون الشيء
بحيث اذا علم او ادرك علم منه شيء آخر وهذا المعنى يكون حقيقة فيما به الارشاد فلا اختصاص بالذاكر الا ان قوله
الشيء اشارة الى اعتبار القول والاطلاق دون الوضع يشعر بانه مجاز فيه ايضا فينبغي ان يحمل على تقدير التسليم
وانت خبير بان الدلالة اذا اريد بها الارشاد ولا يجوز اختلافهما حقيقة ومجازا فيما به الارشاد فالاولى ان

ان يقال لما كانت ازالة الاستبعاد من احد بيهي قوة ازالة من الآخر اكتفى باحدهما على انه لم يجعل الكلام
خلوا عن الاشارة اليه ايضا حيث قال كانه قيل ما دلالة لغة هو مدلول المرشد قوله واعترض اه لا يقال
المرشد في معناه اللغوي فقط وهو ما قام به الارشاد لا انه المنادي الفاعل والآلة في اطلاق واحد ليس هذا
من قبيل استعمال اللفظ في معنييه معا لانا نقول لو سلم فهو ايضا بعيد فان قلت كيف يستبعد هذا وكتب اللغة
مشحونة بمثله فانهم يوردون لفظا ثم يوردون ما يطلق عليه من معانيه قلت ذلك اطلاق لفظ من غير ارادة
معنى اصلا ثم عدما يطلق عليه من المعاني بخلاف ما نحن فيه قوله فيكون اخفى اه كما صرح به في الكشاف واما
ترادف الدلالة والهداية والارشاد في الهدى واختير بينها ما في الهدى في المصادر الارشاد راه نمودن
بحق الهدى راه نمودن در دين وراه يافتن در ان الهداية راه نمودن در هر چيزي فعلى هذا يكون
الارشاد اخفى قوله وايضا اه نقل منه ان السؤال الاول على المص والثاني على الشارح في التوجيه الثاني وانت
خبير بان السؤال الاول على المص بعد ما فسر المرشد بما فسره به في غاية السقوط ثم الظاهر ان السؤال الثاني
وارد على المص ايضا في التوجيه الاول كما اشار اليه فيما نقل منه حيث قال وكذا اذا قيل المرشد كذا اهل عبارة
السؤال انسب بوروده على المص في التوجيه الاول حيث قال الدليل لغة كذا ولم يقل المرشد لغة كذا فكانه
اراد ان السؤال الاول انما يورد على المص بخلاف الثاني فانه يرد على الشارح ايضا على التوجيه الثاني قوله وان
السؤال يريد ان معنى عبارة المص وان كان ما ذكر تم الا ان بقرينة ايراد المعنى المجازي في التفسير يجب صرفها
عن ظاهرها الى تقدير القول والاطلاق فلا يرد قيل الدليل لغة يطلق على ما يقال عليه المرشد من المعاني فلا يدفع
ما قيل ان ما اعتبره الشارح ليس معنى عبارة المص فلا يندفع السؤال الثاني قوله وقدم اصطلاح الاصولي
في شرح البديع المعنى الاول يعني الدليل في علم الفقهي والثاني في علم الاصولي قوله اما اذا اتفق
مع التوتيب اه لا يقال قد يقع النظر فيها ناشئا من التوتيب ايضا كما اذا رتبت على الهيئات التي يطلب
الانتاج كقولك كل انسان حيوان والانسان من الحجر بحيوان فتقول في رده الى الشكل الاول بطريق العكس مثلا
بهذه القرينة متى صدقت صدقت صغراه ايضا عكس الكبرى وكلما صدقت صدقت النتيجة فقولك بهذه القرينة
اشارة الى المقدمتين المرتبتين لان تقول المراد ان القضايا حال كونها ملحوظة تفصيلا ناشئة مع الترتيب

يمتنع

ملحوظة

يمتنع النظر فيها وبذا اما لا مزية فيه وفيما ذكرته ملحوظة اجمالا حاصلا في كلام المؤلف وصح وقوعه في مقدمة الشرطية
والتعبير عنه بالمفرد قوله فلو لم يقيد واريد به العموم اه بقوله بالنظر المذكور في التعريف كما هو الظاهر عليه هنا
ولذا قال المولى التفتازاني ولو اطلق اي عن هذا القيد لفهم ان الدليل يجب ان يكون التوصل به الى مطلوب نظريا لان
خروج الدلائل كلها عن التعريف ولم يرد انه لو اقتصر على الاطلاق بان يحمل التعريف على العهد الذهني لفهم ذلك اذ ليس ذلك
معنى الاطلاق بل العموم الا انه يرد عليه انا لا نسلم ان لا عهد هنا لان الشهرة الموصل من النظر ما هو الصحيح منه وجب
كونه معهودا فيفهم عند الاطلاق قوله توليدا او اعدادا اشارة الى مذهبي المعتزلة والفلاسفة وقولهم وما ارد
او عادة اشارة الى مذهبي اهل السنة ومن لفهم قوله فلا يرد ان القول بالاعداد غير مشهور من القائل بالتولد
بطريق جري العادة قوله وصح على المذاهب كلها اه لم يرد ان هذا التعريف مقبول مرضي عند ارباب المذاهب
كلها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع وخلاف ما ذكره بعيد هذا بل اراد ان ليس فيه ما ينافي صحته على مذهب من المذا
كتقييد الاستلزام في تعريف الحكم فانه ينافي صحته على مذهب الاشاعرة قوله او ملفوظتان الاستلزام الملفوظ للقول
الآخر فما هو بملاحظة معناه فعد مثل الاستلزام اذا تاتي لا يخفى ما فيه قوله من اقوال اشارة الى انه لم يرد بالقياس
المركب ما هو المصطلح بل المعنى اللغوي فيتناول الاستقراء التام والناقص والقياس البسيط المركب من قولين
فقط والقياس المركب ما فوق الاثنين لانه يعد قياسا واحدا قوله اذ لا يكون عنه اه اذ الكون عن الشيء يستلزم
ذاته وتاخره عنه بخلاف الاستلزام فيصدق على مجموع القضيتين انه يستلزم احديهما ولا يصدق عليه انه يكون
عنه احديهما وايضا قد اعتبر في الدليل مدخلية الهيئة في الاستلزام ولا يعتبر الهيئة في استلزام مجموعهما احديهما
قوله سواء كان لازما بينا اه ان اراد اللزوم بحسب التحقق في نفس الامر فغير صحيح بل تحقق الكبرى في نفسها يتوقف
على تحقق النتيجة ولا يتجه ايضا ما ذكره في توجيه توجيه ضعيف عنه اذ لا معنى لاعتبار الهيئة في الاستلزام كما لا يخفى
وان اراد اللزوم بحسب العقل اي يلزم عليه عن علمها ورد عليه ان هذا انما يجيء في الادلة البينة الانتاج دون غيرها
لا يقال لا بد مع ذلك من التفطن لكيفية الاندراج فيتحقق اللزوم في الكل لانه يكون بينا في الكل فلا يصح التقسيم
الى البين وغيره قوله الا اذا كان راجعا اليه جواب عما يقال البرهان قد يكون من غير القياس كما اذا كان العلة في التمثيل
فطنية كقولنا العالم محتاج الى الصانع لحدوثه كالبيت فاجاب بانه راجع الى القياس بان يجعل العلة والاشتقاق

محمولا على موضوع المطلوب موضوعا لمحمولة كقولنا العالم حادث الحق ان حدث محتاج الى الصانع واما لا يكون علة قطعية
فلا يمكن ارجاعه الا بضم الكبرى الكلية فلو سلم فلا يحتاج الى الرد فانه دفع ما قد يتوهم انه لا حاجة على ذلك التقدير الى علة
التمثيل اذ من الدليل او لا يرجع ان امكان رد الشكل الثاني مثلا الى الاول لا يوجب الاستغناء عنه قوله في انتفائه
مع بقاء البعد لا نزاع في جواز زوال الظن الى اليقين مع بقاء البعد مطلقا ولا الى جواز زواله الى الظن بالنقيض او الشك
على تقدير جواز كون البعد مفردا او مركبا على هيئة غير مستلزم للنتيجة الستلزاما قطعيا فمن ثم جاز ان يكون للحجة قوة لان
شك قضاء من غير رجوع عن واحد منهما واما اذا كان على هيئة قطعية الاستلزام فيمتنع زواله الى الشك او الظن
بالنقيض ما دام الظن بالمقدمات باقيا قوله اذ لو تحقق الاول لثبوت الاستلزام انما يوجب نفس الامر وقد اوضحه
ما فيه مع انه لا معنى في القول على تقدير التسليم قوله وانما صرح بتقدير التسليم اورد عليه ان يذا وان دفع الوهم المذكور
الا انه اورد بدله وهي اكثر ويمكن ان يكون منشأ اللزوم بتقدير التسليم وليس كذلك ويمكن ان يقال دفع الاول اولى لانه
يخل بانفكاك التوجيه بخلاف الثاني ثم الاظهر ان يقال انما اورد واقيد التسليم تنبيها على ان الاستلزام عقلي ليس
يجب التحقق في نفس الامر وان اشار اليه ان ادنى مراتب التصديق كي في الاستلزام قوله وفيه اي في الاستلزام البرهاني لذاته
وتوجيه البحث على ما اختاره ان يذا التوجيه مبني على الاستلزام العقلي وقد تبين في الكلام بطلانه من تصحيح
توجيه المتكلمين ووجهه الاولى التقرير في بيان الثابت بالبرهان هو الاستحقاق عادة كما ذكر في الكلام فلا يصح
ان يوجد ذلك في الامارة ايضا فالحكم بان احدهما مستلزم اي يستحق دون الآخر تحكم ويرد عليه انه لا يلائم قول
الشيخ بانتفائه مع بقاء البعد لدلالة على انه لا استحقاق في الامارة واما حاصل توجيه الابهري هو انه بعد اقامة الدليل
على عدم الاستلزام في الامارة احال بحث الدليل على الكلام وبيان انه موضع اللائق من غير توضيح لبطلان توهمهم وبرهانه
عليه ان المناسب ان يورده عند تمام ما اورده من مباحث الدليل دون واسطة اقتضى به عن البحث على ما اختاره
الشيخ بان صحة التوجيه على مذهبهم كان في غرضهم وبطلان مذهبهم عند الخصم لا يضرهم فتدبر قوله وقد قيل مراده
قال فيما نقل منه وانت تعلم ان يذا التوجيه ظاهرا على من يقول بان الاستلزام في الدليل انما هو بطريق العادة كالاشاعرة
والكلام في توجيه المنطقيين ويذا مردود اذ قد اشار الى ما يدل على ان الواقع في نفس الامر هو الاستحقاق عادة
ثم بنى عليه توجيه البحث فيكون متجرئا عليهم بلا شبهة واما كان مبنى البحث هو ان فيضان النتيجة انما هو بطريق العادة

وكان

وكان مبنيا في الكلام فان بحث مذكور في الكلام تسامحا واعتبار عدم كونهم قائلين به قوله فيشتمل الاقسام
الثلثة التي هي المواد والمقدمات مرتبة والمقدمات غير مرتبة قوله لزم القول بوجوده في الكواذب قال فيما نقل من ان
القياس المذكور اعني قولنا العالم قديم اه دليل بالمعنى الاعم على اصطلاح المنطقيين فلا بد ان يكون هناك دليل
بالمعنى الاعم على اصطلاح الاصوليين ونحن نقول ان اعتبر وحدة المطلوب فلا مساواة اذ ليس هيهنا ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى الحكم بقدم العالم والا فيمنعها مساواة اذ ما من شيء الا ويمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب آخر
وفيه بعد وعن المساواة انه متى وجد المنطق وجد الاصولي ومتى وجد الاصولي امكن ان يوجد هناك المنطقي ايضا
لانه يوجد بالفصل يذا حال الفصلين الاعمين واما حال الاخصين فان صحح ان المعنى الاخص للمنطقي يتحقق بالبرهاني فيمنعها
مساواة في الوجود بالمعنى الذي عرفت والا فيمنعها كالاعمين فليتأمل والله الهادي قوله والا فتقديره اه
لانه ليس فيه استلزام الواسطة للمطلوب ايضا ليس فيه ثبوت للمحكوم عليه فالسؤال به من وجهين الا انه فصل الجواب بالشيخ
وعمم حيث توضح لسلب المطلوب ايضا لانه يمكن ان يأتي الاشكال برد الى الشكل الاول فيوجد الاستلزام ولهذا لم يورد السؤال
من باقي الاشكال بصور الاثبات مع انه لا يوجد الامران فيها وكان قوله وسترى اشارة الى يذا فيكون من تتمة الجواب
قوله ويذا انما يجري اه قيل هو ما كان موضوع المقدم والتالي شيئا واحدا في المثال المذكور قوله والمص يجوز اه
جوابه لا يقال المستلزم بواسطة عكس النقيض لا يكون قياسا لانه لا يستلزم لذاته والمص كانه اراد بالاستلزام
لذاته ان يتبع تحقق المدلول وان كان بواسطة مقدمة لا يوافق طرفا بالحدود القياس قوله وستطلع في اواخر مباحث
الكلام قوله والمراد من النفي والاثبات اه اراد بالوجود ثبوت المحمول مثلا وصدقه على الموضوع وبالعدم سلب صدقه
فيكون موجبة سالبة المحمول او سالبة الطرفين فلا يرد عليه ما قد يتوهم ان يذا يدل على ان التالي به معدولة
ينافي ما ذكره اولا من انه سالبة المحمول وفيه ان جعل السلب محمولا حتى يكون القضية موجبة سالبة المحمول شايع
ذايع واما جعل الاثبات في القضية الموجبة محمولا حتى يكون معنى قولنا الانسان كاتب الانسان ثابت له ثبوت
الكاتب مع انه غير معهود فلا يخفى ما فيه من الركاكة وستطلع في اواخر كتابنا يذا اعجاز زيادة تحقيق لهذا المقام ان
شاء الله تعالى قوله ولا بدل الحركة اه يريد ان الانتقال لا يتناول الحدس احتج الى قيد يخرجه عن الحد وهو القصد
والبدل بالحركة لم يحتج اليه لافراده بل لاخراج الحركة الغير الاختيارية في المعقولات فلا يرد ان اول كلامه يدل على

اقرب زيادة القصد بذكر الانتقال بدل الحركة والمراد اعني قوله وايضا ه سفيه وقيل ايضا لا بد من قيد
آخر هو التدريج لان الانتقال الذهني ان كان بالقصد لا يسمى فكرا واجيب بان قوله في المعاني معنى عند لان الانتقال
مما يكون فوق الاثنين لا يكون الا بالتدريج وكلاهما ليس بشيء اما الثاني فلان الظاهر ان الانتقال الذهني في
المعقولات لا يكون بالقصد نعم قد يكون هناك حركتان يكون الحركة الاولى بالاختيار فينقطع اثر تلك الحركة
على مبادٍ مرتبة فينتقل منها دفعة الى امر آخر من غير قصد في هذا الانتقال واما الجواب فلان لازم ان الانتقال فيما فوق
من المعاني لا يكون الا بالتدريج بل جاز ان يكون دفعيا كما في الحواس **قوله** ولم يعهد مثله ه فان قلت قد يسلك
الفاضل التفتازاني في هذه الحاشية وفي شرح المقاصد ايضا وقال في التلويح في توجيه الكتاب بانه القرآن المنزل على
الرسول المكتوب في المصاحف ه ان القرآن تفسير وباقي الكلام تفسير القرآن قال في الصحيح معقول عند اللغة وجهه
قلت وجهه ان ما في التلويح هو كون القرآن لكونه اشهر فيما اريد بينهم بها تفسير الكتاب وباقي الكلام توجيه القرآن
وليس هذا من قصد بيان الترادف في المعنى وان كان لازما له واما الذي استبعده ههنا فهو الحمل على بيان الترادف
قصدا مع ان الثاني ههنا اشهر من الاول فيحمل على ذلك الوجه ايضا **قوله** وينتقض الحد ه وقد اجاب في نقل عنه
بان الباء اما للسببية او الآلية واياما كان يتبادر القريب ورد بان النقض بالدليل على اصطلاح المنطقي باق
لانه قريب بل اقرب فان حصول القولين المستلزمين للقول يكون بعد النظر ويمكن ان يقال صدق التعريف عليه انما هو
باعتبار النظر الواقع في مقدماته التي هي اجزاؤه لان الطلب انما يكون بالذات بالنظر وبالدليل بالعرض فالطلب
بالدليل ليس الا بالنظر الواقع فيه وقد يعترض ايضا بانه اشارة الى النظر هو مجموع الحركتين فينتقض التعريف بالحركة
الثانية بل بالترتيب الذي يحصل منها فانه القريب الذي وحده وعليه حصول المطالب من مباديها وجودا وعدما
ولذلك اختاره المتأخرون انه النظر وكانه اشارة الى ضعف هذا الجواب قال ورد بما يجيء به **قوله** الفكر على المعنى
الاول قيل قد صرح فيما سيأتي انه قد ترتب جملة من التصورات ليتحقق الذهن ينتقل منها الى معنى آخر اه وحصول
الانتقال وليس في الحركة الاولى فلا يكون نظرا بهذا المعنى وليس ايضا من اقسام الضروريات اذ ليس له نظير
فيها فيلزم ان يكون والسطة وهم لا يقولون بها وايضا قد جوز المص في المنتهى التعريف بالتفريع لانه لا يوجد فيه
الحركة الثانية الهم الا ان يخص هذا التعريف بالنظر في التصديقات ويراد بالعلم الادراك التصديقي فحينئذ مرة

به في شرح المواقف وايضا قد عد في حواشي شرح المطالع بعض انواع من اقسام النظر في التعلم لا
لا يوجد الحركة الاولى ولو حمل على ما يراه المتأخرون من انه عبارة عن الحركة الثانية او الترتيب اللازم لها
لم يكن بعيدا عن الصواب **قوله** كرائحة المسك طعم العسل قيل انما مثل بهما من المحسوسات لان النفس بهما
اعلق واليهما اميل فموقعهما بها اقوى واتم **قوله** فقد صرح بان المتقدمين ه فعليه ينبغي ان يقول لكن
نقدر على شرح معنى العلم بخواصه ولوازمه البينة الا يخفى بالتقسيم والمثال **قوله** وحاصله الاعتراض ان بين
كلامه على انهما اراد بالتحديد التعريف الاصطلاحي مطلق وبالتعريف المعنى اللغوي فلا وجه لقوله ان الجمع بين كلام
سواء كان اراد بين كلام الآمدي او بين كلامه اما الاول فلانه من قبيل المنقول لا يجوز صدوره عن مثله
واما الثاني فلكونه منافيا بان مبنى كلام الآمدي غيره او ليس كذلك ثم نقول ظاهر كلام المص مبني على
انهما نشأ عنه التحديد الحقيقي حيث قال العلم لا يحد فقال الامام والغزالي يعسر تحديده وقيل لانه ضروري
والتبادر من اطلاق كون الشيء ضروريا ان يكون كنهه ضروريا لا معرفة بوجه ما فوجب ان يكون المعنى في التحديد
الحقيقي ايضا **قوله** فعليه الاوجه لايراد اعتراض الآمدي في شرح كلام المص والا فقد يا ارتكبه من مخالفة
المشهور **قوله** والشارح بنى اه نظر الى الموقف عنده اعم من التعريف وما كان فيه نوع خفاء يلتفت اليه في المواقف
واستبعده كلام الآمدي الا ان الاستبعاد انما يتوجه على القول بنفي التحديد مطلقا والغزالي لا يقول به وهو ظ
وكذا المفهوم من كلام الامام في البرهان انه ينفي التحديد الحقيقي حيث قال الوضع من حد العلم الاشعار بالحقيقة
التي بها قوام المسئول عن حده وبه يميز الذاتي عن غيره فان ساعدته عبارة صحيحة بها والا اكتفى بذلك الحقيقة
ولم يضره عدم مساعدة العبارة فليس كلامه يدل على نفي الحقيقة لنفي التفهم الا بعبارة عن حده فان قيل بل كلامه
في البرهان يدل على انه ينفي التعريف مطلقا حيث زيف تعريفات العلم بالسياق ان بعضها رسم فلو لا ان مراده نفي
التعريف مطلقا لما احتاج الى تزييف الرسم وكذا قوله سلمنا المرضي في حقيقة العلم ويدل العلم في غير صناعة
التحديد فان قوله صناعة التحديد اراد به التعريف مطلقا كما تشهد به الذوق الصحيح قلت ما كان مراده نفي التحديد
الحقيقي الذي يفيد الاطلاع على الحقيقة بالغ في ذلك فريف الرسوم التي ذكروها ايضا قد يكون من الرسوم ما يفيد
الاطلاع على الحقيقة فيه على ان هذه الرسوم ليست كذلك فتأمل **قوله** وغيره من الصفات ه اراد ان الشيء ذكر

بينا وصفين آخرين اعني الجزم وكونه لموجب فيجوز ان يراد بغير المطابق ذلك وان يراد ما ليس بمطابق
كما هو الانسب بقوله والا لم يحصل الجهل لا لما ذكر المطابق واحده كان فيما هو بصدده وقد يتوهم من عبارة
الشرح بينا كون العلم بالاختصاص شرطا في توهم اللازم وهو خلاف ما صرح به في المواقف من انه يكفي الاختصاص
وهو مدفوع بانه انما يدل على انه لا بد في توهم اللازم كونه مختصا بالمطابقات وان غير المحدود فلا يميزه عن غيره
وكونه مطابقا وان جميع الافراد وكونه بين الثبوت بجميع افراده بل له في ضمن جميع افراده ينتقل منه
اليه ويقدر تميزه باعتبار جميع الافراد والا لما صح معرفا وهذا عين ما ذهب اليه القوم واختاره في المواقف
قوله ولا يتصورون حقيقة العلم حتى لو سئلوا عنها ما يرى لا يقدرون الجواب فلا يصورونه كما كان كذلك
قوله الا ان لو كان العلم الخ الاستدلال في نهاية العقول بان ما علم العلم ان تنكشف حقيقته بالعلم فيكون حقيقة
منكشفة بنفسها بالطريق الاولى وهو من قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى فيكون قبيل دلالة النص الا انه
مبني ايضا على عدم الفرق بين الحصول والتصور اذ يكفي في انكشاف الشيء به حصوله وحصوله غير تصوره
ولا مستلزم له قوله وعلى حصول ماهية العلم في ضمنه انما على تقدير كونه ذاتيا له محققا واما على تقدير كونه عرضيا
لازما فلا لان كونه متقدما بالزمان لان تصور الغير يكون متقدما بالزمان وعلى تصور العلم على تقدير كونه بسيطا
وهو لازم له والازم المتقدم بالزمان متقدم بالزمان قوله قلت يمكن ان يحمل الخ اقول نقل هذا الجواب ايضا بان
المراد بحصول العلم لغيره تعلقه بغيره وهو ليس نفس التصور المتعلق وفيه ما فيه اعني ما فيه وهو ان المعنى بتصور
الغير التصور المتعلق بالغير فيصير المعنى ان التصور المتعلق بالغير يتوقف على تعلقه به وهذا من قبيل التعريف بالحد
بخلاف ما ذكره وقد يجاب ايضا بان المراد بتصور الغير العلم المعنى المصدري الذي يعبر عنه بالفارسية بدانستن
وبالعلم المعنى الذي يعبر عنه بدانش وانت خبير بانه راجع الى ما ذكره الشارح قوله فيرجع الى توقف الخ
فيه ان يتم ان لو كان مفهوم العلم الجزئي في ذاتيات التصور الغير قوله احتمل ان يكون من قبيل التنبيه الخ اقول
ان يقول المتبادر من قولنا علم كل احد بوجوده ضروري ان العلم به حاصل في نفسه بلا كسب ولا يفهم منه ان ذلك
العلم معلوم بالضرورة الا بقرينة ولو سلم فدلالة التفسير المذكور على الاحتمال الذي اظهر لان تفسير الضروري
المحمول على العلم مواطاة والصواب ان يقال لما كان مقصود المستدل ان العلم غني عن التعريف لكونه معلوما

بالضرورة وهذه العبارة قاصرة عن اداء هذا المراد كما نبهت عليه فسره بما ذكره تصريحا بالمقصود وهذا ايضا
المواقف للمواقف حيث قال توضيح لكونه معلوما بالضرورة بعد ما بين انه حاصل ضرورة بقوله والعلم بالجزء
سابق على العلم بالكل ولما كان هذا بناء على عدم الفرق بين الحصول والتصور على زعم المستدل كان الجواب
بالفرق بينهما مطابقا له والدفع ان تفسير الضروري بما ذكر انما يكون حيث وقع صفة لتعلق العلم واما
اذا وقع صفة للعلم فلا والدفع ايضا انه لا يطابق متن الكتاب الا اذا حمل على انه يعلم العلم بوجوه
قوله لان عدم استلزام التصور للحصول الخ ان اراد السلب الكلي فمم فان تصور العلم لكونه فرد له يستلزم
حصول العلم في ضمنه وان اراد رفع الايجاب الكلي فمسلم الا انه لا يجدي نفعا اذ يكفي في استلزام تصور
العلم بحصوله وجوابه ان المقصود ابطال مبنى الاستدلال اعني عدم المغايرة بل الاتحاد بين التصور والحصول
باثبات التغاير بينهما وذلك لان الحصول عرض والا لا يختلف الا بالاضافة الى الامور الموصوفة دون المعروضات
وكذا التصور لانه عندهم اما التمييز او صفة يوجب فلو اتحدا او لم يتغايرا لما انفك احدهما عن الاخر
في نحو الشيء عنه والجود ويمكن ان يقال ايضا ان المراد كون متصور ليس حصول ذلك الشيء في الذهن
بحيث يوجب اتصاف الذهن به وهو ظاهر كون تصور العلم مستلزما لحصوله لا يقدح في ذلك كيف والمقصود
هو حقيقة العلم مطلقا والحاصل في ضمن التصور المتعلق به هو حقيقة المقارنة للعوارض اعني الخلوط
وفرق ما بينهما قوله فيتغايران قطعا الخ فان قلت التلازم قد يكون بالتقارن فانتفاء لزوم الثاني
للاول سابقا ولاحقا لا يستلزم التغاير لجواز الانفكاك قلت اراد كما هو الظاهر انه قد يحصل الشيء ولا يتصور
وبالعكس فيتحقق الانفكاك مطلقا فيتغايران وسيجيء في الحواشي الخ فائدة هذه الحوالة الاشارة الى ان
عبارة المتن هنا تحتمل وجها آخر وهو ان يكون او يقدم ما حصر فيما عطف على لا يلزم وهذا الوجه وان كان
فيه مغير الى الجاري كما اشار اليه بقوله لجواز ان المراد الخ الا انه اقل تكلفا من كونه مصدرا وكان الشارح
انما اختاره هنا تحاشيا عن ظاهر القول بان تصور العلم لا يستلزم حصوله وما نقل عن الشيخ ان كون تعلقا
ما حصيا ارجح عندي الا ان الشارحين لم يتعرضوا له فلم يحصل من لفظهم في اوائل الكتاب ما يرد عليه
انه قد خالفهم قبيلا او تفرد في بعض المواضع كما يظهر من تتبع حواشي الاقاضل قوله فيصح فعل المقدم

اعني التصور اذ لا معنى بجعل وصف الشيء كالتقدم فيما نحن فيه قسما له واما ثانيا اه يمكن ان
يقال لما كان منشأ الشبهة توهم الاتحاد بين الحصول والتصور وذلك يستلزم امتناع الانفكاك
رد ذلك بانتفاء لازمه اذ ينفك كل منهما عن الآخر على انا نقول الوجه الآخر يوهم ان لو كان بينهما
لزوم بالمعنى المتعارف لو لم يكن التصور مقدما لازم اتحادهما وليس كذلك فان شيئا منهما وان لم يكن
شاملا للاتحاد لكن لا يستلزمه واعترض ايضا بانه جعل فيه التقدم قسما لعدم اللزوم مع انه يجوز
اجتماعهما والجواب ان القضية منفصلة مانعة الخلو دون الجمع والمعنى انه الواقع لا يخلو عن احد الامرين
وهما عدم لزوم التصور للحصول وعدم لزوم الحصول للتصور وعبر عنه بتقدم التصور على الحصول وان اورد
بحرف او تنبيها على ان كلا منهما كاف في نفي الاتحاد على انه جعل قسم عدم اللزوم لجواز التقدم كما اشار اليه في
الجواب فجوابه ان المراد اه نقل منه ان التقدم على البديهي انما يكون بديهيا اذا كان واجب التقدم لا ان كل
فان جاز التقديم ربما يقدمه وكان مكتسبا قد يقال يذا لا يصح على اطلاقه كتصورات اطراف الحكم البديهي فانها
قد يكون مكتسبة قد يجاب بان محصل جوابه ان لا نقول بوقوع تقدم تصور العلم على حصوله بل نقول يجوز
ان يتقدم تصور شيء ما على حصوله فاندفع الاشكال الا انه ربما يتوهم من قوله فيه وفي غيره ومن نفي الوقوع فيه
جواز الوقوع فيه فيقال على تقدير جواز الوقوع فيه يلزم بطلان منه ايضا وكان يمكنه ان يمنع دلالة قوله المذكور
على ذلك كيف وقد صرح فيما مر بان تصور العلم يتوقف على حصوله في ضمنه فيمتنع تقدمه عليه الا ان لم يلتفت اليه
يذا الجواب لا يهامه تسليم ما ذكره من ان ما يجوز تقدمه على البديهي يجب ان يكون بديهيا فاشار اليه دفعا لما نقل منه
ان التقدم على البديهي انما يكون بديهيا اه يعني ان استلزام التقدم على البديهي بديهية التقدم لو كان
فانما يكون في واجب التقديم دون جائزه والا يلزم منه ان يجب بديهية المتقدم في كل واجب التقديم
كما سبقته اي عند تقسيم التصور والتصديق الى الضروري والنظري على الصحيح اه رد على الاولى
التفتازاني لكنه مردود اذ لم يرد انه يجوز زيادة المحصول ليندفع المنع الوارد على الشق الثاني من شرط السلطان
لا يجوز صدوره عنه على ارادة التهم التداول في بيان الملازمة بجواز صدق المعنى على العلم فورد عليهم
ان الصدق قد لا يكون صدق ذاتيا بل عرضيا فعدل المحقق عن الاستدلال بهم بذلك الى الاستدلال على كون ذاتيا

له صدق هذا الذاتي عليه فلا يرد عليه ذلك المنع لكن يرد عليه منع آخر وهو ان ما ذكره ان يدل على استلزام
رفعه رفعه وهو لا يدل على كونه ذاتيا له وان ادعى انه رفعه بسبب لرفعه او عين رفعه فهو ممنوع فان شيئا
منهما لا يدل اه نقل منه ان توهم بعضهم ان ايجاب رفعه رفعه يدل على كونه ذاتيا وهذا فاسد لان رفع العلة
الفاعلية يوجب رفع المعلول مع انها ليست من ذاتياته ويمكن ان يجاب بان المتوهم لعله اراد ان رفع
الذاتي عن الماهية يوجب رفعها في نفسها فلا يبقى تلك الماهية تلك الماهية ورفع العلة الفاعلية انما
يوجب رفع الوجود عن الماهية فلا يكون موجودة فاندفع الفساد نعم يرد على من قال بصحة هذا التوجيه
ويكون الماهيات مجعولة النقض بالجعلي وسيأتيك اي عند تقسيم التصور الى ضروري ومكتسب
وان كان اصح اشارة الى ان اصل التفصيل يستعمل في معناه وليس بمعنى الصحيح كما زعم الاصفهاني فان
قلت كيف يصح هذا وقد قال الشيخ ان احسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم هو انه صفة تجعل بها الذات
لمن قامت به قلت هو بناء على ارادة توجيه كلام المص مجازا ان يكون المختار ما ذكره في شرح المواقف
ويمكن ان يقال لما كان اصح من اكثر الحدود الصحيحة قيل اصح الحدود واقامة الاكثر مقام الكل مبالغة فجاز
ان يكون من توفيقه ما يساويه في الصحة يكون احسن منه في الكشف من حيث يحتاج فيه الى بيان ان التمييز
ماذا والنقيض بماذا وان ما يحتمله ماذا والمشايخ وان كانوا لا يثبتون في امثاله الا ان التوجيه الذي
عرفها احسن كشفا وقيل ايضا في الجواب ان ما ذكره في شرح المواقف لا يتناول تصور الشيء بالوجه اذ المراد
بالتجلي هو الانكشاف التام ولا يوجد ذلك الا في التصور بالكنه ورد بان المراد بالانكشاف التام ان لا يبقى
معه دغدغة وقلق في كل في نحو العلم والتصور مطلقا لا يبقى معه ذلك وبها اعتراضات الاول انه قد اضطرب
كلامه في بيان معنى التمييز فتارة يشير بانه المعنى السببي كقوله يوجب لمحلها تمييزه لشيء وتارة يصرح بانه الصورة
والنفي والاثبات في التصور والتصديق لكونها مميزة فلذا اعتبر النقيض للتمييز وجوابه التمييز في الاول
حقيقة وفي الثاني مجاز ولما اوجب العلم التمييز بالمعنيين اشار الى كل منهما في موضع يليق به الثاني انه جعل العلم
مغايرا للصورة والنفي والاثبات وهو خلاف المشهور الثالث انه خلاف الظاهر في موضع تمييز يحتمل اليه متعلق
التمييز وجوابها انه قد مر ان المشايخ لا يبنون هذا فذهبهم مخالفة المشهور وخلاف الظاهر لعلة صحة المعنى

فان غرضهم هو رعاية جانب المعنى الرابع انه جعل التعلق في العلم التصوري المعلوم به وفي غيره اعني
الطرفين تمسكا بقوله والذلك متعلق هو طرفاه مع ان بينهما فرقا فان الشارح انما جعلها متعلق ما عدا
الذكر الحكمي اعني النسبة الحكمية والا اصاب فيه دون متعلق التمييز اذ متعلقه اولا وبالذات هو النسبة الحكمية
وجوابه ان التمسك في ذلك ليس لمجرد ما ذكرتم بل لما جعل الشارح ما يحتمل النقيض متعلق ما عدا الذكر الحكمي
اعني الطرفين وكان ذلك متعلق التمييز ايضا يتوقف الشارح في ان ما يحتمل النقيض هو الطرفان وايضا
لا معنى لاحتمال المعلوم بالعلم التصديقي اعني الوقوع او اللاوقوع لنقيض التمييز الذي هو الاثبات
او النفي فان ما يحتمل الشيء يجوز اجتماعه معه والوقوع لا يجامع النفي وكذا اللاوقوع لا يجامع الاثبات فان
المعترض بعد هذه الاعتراضات لمعنى الحوالة صفة توجب نوعا من التمييز يتحقق اعني المعلوم وهو
الوقوع او اللاوقوع في العلم التصديقي لا يحتمل ذلك النوع نقيض التعلق فيكون المراد من التمييز هو النوع
النسبي لا يحتمل يحتمل رابع اليه كما هو الظاهر والعلم هو الصورة الحاصلة في الذهن كما هو المشهور والتعلق هو
المعلوم كما هو الظاهر والتنويع في تمييز النوعية احتراز عن فروع التصديق عن الحوالة ما عن تصديق
الا ومتعلق نقيضه التمييز التصوري لكن ذلك نوع آخر من التمييز ومعنى عدم احتمال النقيض انه لا يتعلق
ذلك النوع نقيض التعلق قال ويمكن ان يقال يكون المعنى ان صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه نقيض
نفي عند الادراك كما في الظن والوهم ولا يخفى ما فيه من التحملات فان القائل بان العلم صفة لم يقل بانه صورة
وايضا قد يجوز تعلق التمييز التصوري بالنقيضين فيجوز ان يتعلق فرد آخر من نوع ذلك التمييز
بالنقيض الآخر فلا يكون الشيء من ذينك التصورين الموجبين لذينك التمييزين على ان ما هو جزء من
التمييز يجوز ان يتعلق بنقيض ما تعلق به تمييز آخر من نوعه فتامل فيحصل في قضية متانيتان
صدق وفي شرح المواقف صدق وكذب وفي حاشية شرح المطالع صدق لا كذب ولا ينافي بين ما ذكره
ههنا وبين ما ذكره في كتابيه الآخرين ووجه التوفيق بين كتابيه الآخرين ان ما في شرح المواقف
انما هو على تقدير صدقها على امر موجود وما في حاشية المطالع على تقدير عدم صدقها عليه او بالاعتبار
المذكور في الموضعين هو اعتبار ثبوتها بشيء والا واما جعل السلب راجعا الى نسبة الحيوان الناطق

فغير ظ وقوله الا بحمل من الحد الثاني يعني كان يقال انت مطلع منك الغرب وليس بمطلع فاذا لم يكن
للتصور نقيض اه فان نفي الاحتمال كما سنذكره فيما نقل عنه انما يصح حيث يتصور فيه الاحتمال والتصور لا يتصور
فيه ذلك لا في الواقع ولا عند الذاكر والا لما صح نفي الخطأ عن التصور مطلقا قلت الشك والوهم من التصور
ويتصور فيهما الاحتمال وهما كافيان ولا يجب تصوره في كل فرد فتامل اذ بها يشار اه يدل على ان اطلاق
التمييز على الصورة التي هي من باب الكيف مجاز ولكن بحث اما اولا فلان القول بان الصورة ممن يقول بانها
التوقف غير مشهور نعم الامام قائل بالصورة الا ان العلم عنده اضافة واما ثانيا فلانه قد استدل فيما نقل عنه
على ان النقيض انما يصدق بالقياس الى التمييز بان القائلين بكون العلم من باب الاضافة صرحوا بانه تمييز اه
وذلك غير مستقيم لان اعتبار النقيض بالقياس الى الاضافة لا يدل على جواز اعتباره بالقياس الى الكيف
فتلك الصورة الانسان وادراك له لا يقال فعلى هذا يكون المدرك هو الانسان دون الشيء فلا يتصور الحكم
بان هذه الصورة مطابقة له ولا الحكم عليه بكونه ضاحكا مثلا لانا نقول تلك الصورة وان
كان ادراكا للانسان الا ان النفس انتزعتها من الشيء وجعلتها آلة ملاحظة فصار الشيء هو المدرك ح
والخطأ انما هو في حكم العقل فان الحكم بان الصورة الحاصلة عن الشيء صورة له لا صار ملكة للنفس ويرد عليه
انه ح يلزم من تصورات واحد تصورات وتصديقات غير متناهية مرارا غير متناهية اذ كل تصديق لا بد فيه
من ثلث تصورات وايضا انهم قالوا دلالة المطابقة غير معلومة الاستلزام لدلالة الالتزام وعلى هذا التقدير
يكون معلوما والجواب ان الحكم وان كان ملكة لها الا انها لا يحكم لا ليس في التصورات التي لا يكون مقصودة تصديقا
اولا فان قلت فما يقول اذا كانت تلك الصورة غير مطابقة قلت لا بد من تعيين تلك الصورة اولا ثم
من بيان وقوع الخطأ فيها ومجرد الاحتمال غير كاف في النقض فالصورة التصورية مطابقة لذي الصورة
فان قلت الحكم ايضا اعني النفي والاثبات صورة لشيء لانه تمييز له والتمييز على ما فسر هو الصورة الحاصلة
من الشيء فهو في صورة الخطأ مطابق لذي الصورة كما في التصور فما وجه الفرق بوقوع الخطأ في الذهن دون
الآخر قلت الحكم كالتصور وان كان صورة مطابقة لما هو صورة له فان الايقاع انما هو صورة الوقوع فيطابقه
دون اللاوقوع والانتزاع بالعكس الا ان فيه انتزاعا بوقوع نسبة اخرى في الواقع موافقة له في الكيف وقد

وقد لا يوافقها فيكون خطأ والتصور ليس كذلك والجزئيات الموهومة ارادوا بها ما يدرك بالحس
الباطن بدون الاثر الا بحضور المادة يدل عليه ما في شرح المقاصد ان الحق ان العلم في الوهم واللمة الم ما عدا
الاحساس من الادراكات من التخيل والتوهم والتعقل فلا يخرج التخيل عن التوهم كما تخيل فقد اعلى اه اجيب
بان ذلك جبل مذ الى تخصيص العلم بالكليات كالمرئية بالجزئيات كالعلم بكون الجبل حجرا اي حال غيبته عن الحس
فالجبل عبارة اه لا يقال ان المنقول في متن الجبل لموضوع الذهبية لا يكون جبلا فلا يكون الموضوع
متحدا على تقدير التي قلنا ايضا وهو مخالف للمتن ايضا حيث يقال جبل من الذهب لانا نقول على تقدير التي قلنا
يكون مورد الذهبية هو مادة عليه الحجرية بعينه وهو نفس تلك الجواهر التي اتصف بالحجرية او الاهو الكلية
جبلا حال كونها ذهب ايضا اه لانم الظاهر ان اطلاق الم الجبل عليه اذا كان ذهب يكون على سبيل التشبيه والمجاز دون
الاشتراك اللفظي او المعنوي لعدم تردد الذهن عند الاطلاق في ان المراد به ما ذا بل يتبادر الى العقل الحجر
الا ان يوخذ الموضوع اه لقائل ان يقول التصف بالحجرية في نفس الامر هو مجموع جواهر مخصوصة مسماة
بالجبل ومفهوم الشاغل الذي جعل عنوانا وان الحكم عليه على تقدير يخالف تلك الجواهر لم يحتمل التنقيض في
نفس الامر وهو ظاهر واما الحاكم فالظاهر انه اراد بالشاغل الفرد في العهد الخارجي فان اعتقد يخالفها في
الحقيقة فلا يحتمل عنده ايضا والا احتمل لكن لو اخذ الموضوع مخصوصية الجبل لكان الامر ايضا كذلك فلا فرق
بين اخذ الموضوع معينا وبين اخذه قدرا مشتركا في ان وصف الحجرية والذهبية لا يرد ان على موضوع واحد
والاحتمال للنقيض على تقدير التي لف لا يكون الا على وجه الابدال غاية ما في الاثبات ان العنوان على تقدير
كونه مشتركا يكون واحدا والا نزاع فيه وتمرين في شرح المواقف ان احتمال النقيض بطريق الابدال مختص
بما اذا اخذ الموضوع قدرا مشتركا فبطل مراده بيان ايجاد الموضوع على تقدير التي لف ايضا وقد عرفت حاله
فان قلت قد وقع في كلام القوم ان طبيعة العام قابل للمتقابلات قلت ذلك كلام مجازي منهم فان
القابل للناطقية مثلا حصة من الحيوان يمتنع ان يكون صاهلا او بالعكس اذا كان الحال في الفصول
المنوعة كذلك فاظنك بالصفات العارضة بعد النوع كان ممتنعا لا يجب الذات ان قيل اذا اخذ ذات
الممكن من حيث تقييده باحد الطرفين فاما ان يجب بالذات اتصافه بما يناقضه او يكن او يمتنع بالذات

قدرا

والاول

والاول خطأ البطلان وكذا الثاني لانه بهذا الاعتبار ممتنع الاتصاف فلا يكون ممكنا ليس فيها عند اتحاد
الاعتبار وان كان لسببين مختلفين فنقيض القسم الثالث قلت ان اردت بذات الممكن من حيث التقييد المجموع
المركب منها ومن التقييد فالتوضيح جوابه من قولك قلت الطرفان مقيدين الى الذات اه وان اريد الذات مع
خروج التقييد عنها فقد عرفت انه ممكن بالذات وممتنع بالغير على ان القسم الواجب والخوبه هو المفهوم
من حيث هو والممكن المأخوذ بهذا الاعتبار لا يتناوله القسم يجب انه راجع تحت احد الاقسام الثلثة والحق
فيه انه لو اعتبر المفهوم في القسم اعم من ان يكون من حيث هو هو او مقيدا باحد الطرفين لما امتنع اجتماع النقيضين
فان الانسان مثلا من حيث هو ممكن ومن حيث تقييده باحد الطرفين يمتنع طرف الآخر مع ان الانسان
في الحالين شيء واحد وكيف لا واجتماع النقيضين قد يدفع بان ليس فيما ذكرتم اجتماع
النقيضين بل يرد احد النقيضين على الذات وحده والآخر على المجموع المركب من الذات ومن النقيض لا
لا يقال اراد بالمجموع الذات باعتبار تقييده باحد الطرفين فتسامح في العبارة لانا نقول قوله في الجواب
لا الى المجموع المركب منه ومن الاخر صريح في التركيب فيجب حمله في السؤال عليه ايضا ليتطابق به ثم الحق
ان يحمل قوله لا الى المجموع اه على التسامح ايضا بقرينة قوله والامتناع الا بالغير اذ لا امتناع اصلا في
نسبة العدم الى المجموع المركب من الماهية والوجود ولا في نسبة اللاحجرية الى مجموع ذات الجبل ووصف
الحجرية وايضا العدم العارض للمجموع هو رفع وجود الموضوع لا رفع وجود الماهية وحدها فلا منافاة
بينهما قد تحقق ان التجويز العقلي اه يشير جوابه بان زيادة تحقيق الجواب المص مع توبيخ بالاعتراض
عليه من حيث ان قوله السحق لا يجامع حين اذا كان حجرا يدل عليه يعني احتمال النقيض في الواقع وكذا
قوله لانه محتمل صريح في ذلك ولا معنى له واما الابهري فحمله على جوابه آخر تقريره ان المتعلق وان اقتضى
نقيض الحكم الثابت فيه لكنه لا يحتمل نقيض التعيين الذي هو جزء الصفة وهو المقصود من عدم الاحتمال
هذا واعلم انه ان قيل قول المص السحق لا يكذا حين اذ علم كون حجرا فقريبه بعض الشراح انه دفع الا
الاعتراض عنه اذ يصير المعنى اذا علم بالعادة كونه حجرا ذاتي السحق لا حال العلم به اي عند الاذكر ان يكون
ذهبا لان النفس اكتسب بالعادة ان النقيض مع امكانه في ذاته يمتنع لغيره في الخارج فيقول الى النفي

الاحتمال عند الذاكر فتدبر من بحث وغيره بالواو وما بعده باو وبينهما على جواز كل منهما في كل منهما ثم الضرورة
الغير الحسية وان كانت متساوية للمعادة الا انه افرد بالذكر لان الكلام فيها فلا يرد ان العلم العادي ان كان
ضروريا لا يصح جعله قسما للضرورة وان كان نظريا لم يصح جعله قسيما للبديهيات وان تحقق الضروري بالاولي لم يصح
حصر الموجب فيما ذكر وليشير الى ان بعد معنى قولنا ان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض اي الخلاف ان تصور ذلك
حيث محل ذكره اذ لا نفي الاحتمال في الواقع مبالغة للمص ثم انه عدل نفي الاحتمال عند الذاكر تحقيقا الى تقسيم
يوفي منه الظن اه انما لم يقسمه اشارة الى ان المقسم ليس هو العلم لان العلم يتناول التصورات دون الشك والوهم
وانما المقسم بالعكس واعلم ان الشيء المقسم وهو ما عدا الذكر الحكمي عبارة عن النفي والاثبات واما كان ذلك غير متناول
للشك والوهم لان ضمير ما عدا عائد الى التفسير راجع الى الحكم والحكم فيهما قد ورد مضافا اليهما ليتناول الشك والوهم
ويرد عليه ان هذا المعنى لا يطلق على شيء من الاقسام لانه معلوم والاقسام من قبيل الادراكات لا يقال المفهوم
من كلامه الاتي ان تقسيمه اليها من حيث يتعلق بها الاثبات والنفي اعني التمييز وبالحقيقة يكون المقسم هو
التمييز لكنه التمييز الاعم مما اوجبه العلم ليتناول الشك والوهم لانا نقول اما اولا فلتحقق قبل الشيء من نفي او اثبات
على هذا المعنى فلا يحتاج الى تقدير المورد واما ثانيا فلان التمييز الذي في الشك والوهم اعني ملاحظة الاثبات
والنفي ليس نقيضا اذ ليس بحكم والنقيض انما يكون للحكم فلا يصدق ان الشك تمييز يحتمل متعلقه نقيضه
وبالجملة فالمقام لا يخلو عن الاضطراب او جاز ملاحظتهما ويذكر ما يدل على الآخر فان قلت ما عدا الذكر
لا يصدق به ملاحظة ما ينافي اعتقاده من نفي او اثبات حتى يصدر عنه الذكر الحكمي وليس يحتمل النقيض لان
هو الواقع فلم يعد ونفي الاقسام كما عدا والشك فيهما قلت هذا تصور الحكم الكاذب وليس تعلقه بالنسبة
تعلق الاثبات والنفي كالشك ولذلك يجامع الحكم بالطرف المقابل بخلاف الشك فانه لا يجامع الحكم بالا
الطرفين بعينه مركب من الاعتقادين اي الاعتقادين فلا ان الثاني فهو الحكم بان النقيض محتمل
وهو الذي عبر عنه بتجويز الآخر واما نقيضه فلا معنى لاحتماله فيها اعترض عليه فيما نقل من ان الواقع اذا
كان نقيضه فتحقق الاحتمال لانه بعد فيما سبق مقابلا لمطلق الامتناع فاذا كان النقيض واقعا لم يكن ممتنعا
تحقق الاحتمال لا مقابلة اعني الامتناع والجواب بان مقابلها ليس يقابل السلب والايجاب حتى

يلزم من انتفاء الايجاب ثبوت الآخر بل تقابل التضاد فجاز انتفاؤهما معا فان النقيض اذا كان واقعا
فقد انتفى الامتناع ولم يتحقق الاحتمال ايضا لانه انما يكون حيث يتردد وقوعه بين ان يكون وان لا يكون
والوقوع فيما وقع قطعي والاجلس في ذلك اه الاولى ان يحمل كلام المص على التنبيه على ما يطلق عليه لفظ العلم
وهو امور اربعة الاول الصفة المذكورة اي التصديق اليقيني وهذا هو الخارج من التقسيم الثالث مطلق الادراك
واليه اشار بقوله العلم فيما بان الرابع مطلق التصديق واليه اشار بقوله وليس تصديقا وعلى هذه اربعة معان يطلق
عليها لفظ العلم فاشار اليها في اربعة مواضع وعلى هذا لا حاجة الى ما ارتكبه من التمحلات اذا تصورنا نسبة
امر اه اعلم ان الواقع في نفس الامر بين زيد والقائم مثلا هو الوقوع بعينه او اللاوقوع كذلك وليس هناك
نسبة اخرى هي المورد الايجاب والسلب الا انه قد تصور هذه النسبة في نفسها ايضا باعتبار حصولها او
او لا حصولها بل باعتبار انها تعلق الامر الطرفين بالآخر تعلق الثبوت او الانتفاء فباعتبار كونها
متصورة من هذه الجهة تسمى نسبة حكمية ومورد الايجاب والسلب وتصورها النسبة الحكمية ونسبة ثبوتية ايضا
نسبة القائم الى الخارج اعني الثبوت لانه المتصور اولا وقد يسمى سلبية ايضا اذا اعتبر انتفاء الثبوت في المتصور
فهذه القضية المعقولة والتصور بشرط التصديق الانتفاء ثم انا قد نحكم كما تصورنا بما على هذا الوجه بالطرفين
على التعيين من غير تردد وشك وقد لا نحكم بل نشك ايضا ان قام الدليل وظاهر ان في تلك الحالة ملاحظة
النفي والاثبات من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وهذه الملاحظة غير تصور النسبة الحكمية الذي ذكرناه اولا
لتقدمه عليها ولانه قد يوجد بدونها كما في الاوليات وايضا بعد ما قام الدليل يزول هذه دون ذاك وايضا
انه يتعلق بالنسبة ونفسها كما صورناه وهذه بحصولها وايضا هو لا يحتمل النقيض اذ لا نقيض له فيكون داخلا
تحت العلم بمعنى الصفة المذكورة دونها كما ذكره فيكون خارجة عنه وان كانت داخلة في العلم بمعنى مطلق الادراك
وعلم من هذا انه يجوز ان يتعلق الادراك بالنسبة الثبوتية على ثلثة اوجه احدها منها تصور الايجاب بحيث
النقيض دون الآخر والثالث الادراك الذي هو الحكم والتصديق دونها اي دون واحد منها بعينها
او غير معين وبهذا تحقيق حسن عليه السؤال المشهور وهو انه قد مر ان الشك خارج عن حد العلم لاحتماله النقيض
وان التصورات داخلة لعدم احتمالها له فاذا كان الشك تصورا فان لم يحتمل النقيض يدخل الحكم الاول وان احتمل

كذبت كلية الحكم الثاني والجواب ان الشك لظهور احتمال النقيض يستلزم الا لم يصرح بالاستلزام ١١ ان
الحكم نفس التصديق اه في الحق واما ما ذكره في المواقف من ان العلم ان خلا عن الحكم فتصور والا فتصديق فحكم
بخروج الحكم عن التصديق كما يدل عليه عبارة المتأخرين وليس بشيء فان قلت بل ما ذكره ناظر الى رأي
الامام كما اشار اليه مولى التفتازاني قلت المتبادر ما ذكرنا وان جاز حمله على ذلك لانه منع بالمقارنة
فكانه قيل ان لا يقارنه حكم او يقارنه والمعنى مولى التفتازاني ان انما حمله على المجموع تطبيقا لعبارته على الاكثر
المشهورين كما فعل القطب بعبارة المطالع على ان المقسم كان عليه ان يقدم في الجواب لانه منع والاول
تسليم الا انه لما كان في دلالة كل منهما على كون المراد بالعلم ههنا هو مطلق الادراك نوع ضعف اخره وادخل
عليه حرف العلاوة اه في كلام الشيخ فلجواز ان يكون ترك التقييد اعتمادا على ما سبق من تعريف العلم واما في
كلام المص فلاحتمال ان يكون ذكر الظنيات على وجه الاستطراد ومن انكر شيئا من ذلك اه فلا يرد ان يقال
لجواز ان يكون ما حصل لنا بلا نظر انما هو لحصوله في الزمان الاول بالنظر ولكن لا يتذكره لتطاول المدة فلا يتم
الا اذا ثبت حدوث النفس فهذا ايضا مبني على حدوثها لما قيد التقدم اه انما قيد به تصريحا بان في التقدم
هو اي قسم من الاقسام الخمسة للتقدم الا ان التقسيم اعم من الفعلي او يقتضي فيه ايضا عدم كفاية التقدم في حصول
المتأخر لوجوب جريانه في الكل اي جريان المعلول في كل واحدة من صور العلة فان كل ما انتفى عنه التركيب
لا يتقدمه تصور وبالعكس اي كل ما لا يتقدمه تصور فقد انتفى عنه التركيب ولم يخالف في هذا العكس من نفى كونه
تعميما في الاول حيث جوز كون البسيط مطلوبا بالرسم فيتقدمه تصور مع انتفاء التركيب فيه
او هو على اصطلاح المنطقيين لا يقال على اصطلاحهم يكون الدليل مستلزما للعلم فيكون كافيا في حصول
فلا يكون تقدمه طبيعيا لانا نقول هو مقدم فلا بد من المؤخر ايضا اعني المبدأ فلا يكون كافيا
قد يكون مطلوبا بالرسم كما اذا كانت حقيقته مجهولة واما اذا كانت معلومة فلا يطلب بالرسم بل يحكم بخواصه
ولوازمه عليه ولا يعارض وفي قال بالرسم لان كسب البسيط لا يكون الا به اذ لا مغايرة بين البسيط ونفسه
فقد يكون باحد الاعتبارين حدا وبالآخر محدودا كما في الحدس وكذا التصديق بنسبة توقيفية اطراف القطع بقضية
البديهية لتلك الاطراف فيما اذا كانت الاطراف نظرية واذا حصل قولا اي يطلبها بالدليل تقييدا كما نقل عنه وان

كان

كان بعيدا لا يرد شيء لكن لا يلائم ذلك من حمل التصديق المذكور في تعريف الفكر على الدليل لتبادره
من العبارة حيث قال في الاول فلا طلب وفي الثاني فلا تصور على وجه الاستغراق وليس بشيء اي الرد
لان منشأه عدم الفرق بين العلم بالشيء والعلم بالوجه فان صح فكلا الجوابين مردود والا فكلاهما
صحيح واحدهما تفصيل للآخر فلا وجه لابطال الاول والاختيار الآخر فلا يستلزم الا معرفتها
بوجه حصول الاجزاء معرفة انما يستلزم تصور الماهية بوجه ان لو جعلت آلة للاحظتها ومجرد حصولها
لا يستلزم ذلك واما انه قد يعلم معرفة الجزء معرفة المركب بوجه اي في الجملة وبالقوة فهو معنى آخر
غير ما نحن فيه وتعرف حقيقة الحال لم تنبه حال البصيرة اه قد يقال في التنظير والتنبيه
بما ذكره المولى التفتازاني انه ليس في التنظير تحصيل امر لم يكن بل فيه ان الشيء قد يعرف
مختلطا بغيره من غير التفات اليه بخصوصه ثم انه يطلب تمييزه عن غيره ملتفتا اليه بخصوصه
فمعنى تعريف الاجزاء وايضا اذا قلت الحيوان الناطق مثلا واعتبرت ان كلا من الحيوان والناطق
مغاير للصاحب وقد انضم احدهما الى الآخر وحصل مجموع مركب ويكون ح في الاذهان كثرة ويكون
صورة كل جزء منها مرآة شاهد بها ذلك الجزء فقد افهذا حصول المحدود في الاذهان واذا اعتبرت
انه حصل من ذلك معنى شيء واحد هو بعينه الحيوان الذي هو بعينه الناطق ويكون صور الاجزاء كانها
مرآة والآلة مركبة يلاحظ بها الكل من حيث الكثرة فيه فقد افهذا هو حصول المحدود فيه فحصول
الاجزاء بالاعتبار الاول مقيد بحصولها بالاعتبار الثاني والحصولان متحدان بالذات
ومختلفان بالاعتبار كذا في الشفاء وفيه اعني ما قيل فقد تصورات مجموع تصورات محدود ولا يخفى
ان في البيان مخصوص بالتعريف بالاجزاء المجهولة واما التعريف بالاجزاء الغير المجهولة على تقدير صحته
فيمكن معرفته بالقياس على ما ذكر في حصول مجموع لم يكن ههنا بحث وهو ان وجود الكل عبارة عن جملة
وجودات الاجزاء وكذا العدم لا يكون عدم جزء من اجزائه كما سيجيء بحقيقته باذن الله تع فكيف يتصور
كون كل جزء حاصلا وان لم يكن ملتفتا اليه قصدا والا يكون الكل حاصلا فيحتاج الى تحصيله والجواب
ان ذلك انما نشأ من قياس الوجود الذهني بالوجود الخارجي وهو ليس بمستقيم والتحقيق ان وجود الشيء

في الذهن عبارة عن حصول صورة فيه مطابقة اياها وهي انما يحصل اذا اجتمعت الاجزاء ويترتب على
اختلطت به لحصولها حالها تفرقها واختلاطها بغيرها وحال وابتنى عليها وانضمام بعضها الى بعض
وان كان واحدا بالذات الا انها متغايران بالاعتبار وكذا حصولها حال اجتماعها يعتبر على وجهين
الاول تفصيلي وهو الحصول الحدي ويلزمه الهيئة والآخر اجمالي وهو حصول الماهية المحدودة
والا يتصور فيه الهيئة فهذان الحصولان ايضا متغايران بالاعتبار والاول سبب الآخر ومثله لا يتصور
في الوجود الخارجي وبذا يهو الحد الرسمي ان كان بذا اشارة الى المجموع المنتقل عنه الى غيره مطلقا
سواء كان ذلك الغير مفقودا او متوهما بخصوصه ورد عليه انه مخالف لما صرحوا به من ان الاول
من تصور الشيء بوجه خاص ليمكن طلبه بوجه آخر لامتناع حركة الارادة نحو غاية غير متصورة بخصوصها
وايضا الحاصل بالرسم يكون نظريا والنظري على ما ارتضاه هو مجموع الحركتين ولم يوجد الاولى في القسم
الاول كالثانية في التعريف بالمفرد وان كان المشار اليه بالاعتبار الثاني فقط يلزم ان يكون القسم
الاول والثاني بين الضروري والنظري او ضروريا مع وجود الحركة الثانية والتركيب اللازم لها ويمكن
ان يقال الظاهر هو الاول والظاهر يكون كليا فيمكن فيه التصور بالوجه الخاص به وايضا اعتبار مجموع
الحركتين في النظري انما هو اكثري ومن عمم امكنه اه بان يقال المفرد متصور حاصل في الذهن لكنه محجوب
عنه فاذا التفت الى المعلومات طلبا للتي دين فاطلع على مفرد والتفت اليه انتقل منه الى المطلوب
بذا فقد امكن التعريف بالمفرد واندفع ما قيل تصور المفرد ان لم يستلزم تصور المطلوب او استلزمه ولم يكن
فمعلوم لم يصح معرفا والا كان المطلوب معلوما والعلم مختلف عن المعلومية فالطلب والكسب بذا
يقتضيه عبارته حيث قال وصورته الهيئة الحاصلة من التيامها كذا انقل عنه وانت خبير
بان بذا انما يدل على ان المركب صورة مغايرة لمفرداته على خلاف ما صرح به واما على ان الشيء عبارة
عن مفرداته من حيث انها موجودة فيه للهيئة وان الهيئة خارجة عنه فلا كذا الا يدل عليه قوله في مفرداته
مفرداته التي تحصل هو من التيامها فانه ليس بتصريح في ان الجزء هو مفرداته فقط على ان قوله في ان
العشرة وان كان غير كل واحدة ينبو بان مقابلة اعني الحجر المجموع ليس عبارة عن مجموع مفرداته فقط

بل مع الصورة وكذا لا يدل عليه تمثيله بالمزاج لانه قد اعترف في المواقف بانه جزء من المجموع
ثم انا ذلك الحاصل اه الظاهر ان قوله الشيء ثم ان ذلك اشارة الى ان الهيئة الحاصلة بتأويل
المذكور وذلك يستلزم اطلاق الصورة على مجموع المفردات وحده وخلاف المتعارف فجعل الشريف
اشارة الى الحاصل من التيام وحكم بان الصورة غير لازمة للمركب بناء على انها انما تطلق على الكيفية
الزائدة المغايرة للمفردات والمركب لا يلزم ما ذكر الا انه جعل حصول المجموع مقابلا للاصل الزائد مع
ان حصول المجموع لازم على كل تقدير فان ادعى ان المجموع الحاصل من المادة والصورة يصدق عليه انه
امر زائد على مجموع المفردات وهو المراد هنا يأباه التمثيل بالمزاج ظاهرا فالاولى ان يقال فالمشكل
انه يحصل من التيامها امر لم يكن قبله وهو المجموع من حيث هو وحده او مع امر زائد عليه قائم به هو
الصورة وما ينبغي ان ينبه له ان الهيئة المذكورة قد يحصل من وضع المفردات بعضها عند بعض وتحديد
وترتيب خاص بينها كالهيئة السريرية وقد يحصل من امتزاجها وترتيب بعضها مع بعض من غير
ترتيب بينها كصورة المعجون وحمله على الشك اه لا بعد فيه لان التردد في حصول الكيفية الزائدة
لا عاديا في العقل بينهم من تجهلهم اذ لا يستعمل بذه الكلية الا في مواضع الاستبعاد كانه يستعان بالعقل في
صحة ما يذكر بعد بانه محله على التردد في حصولها يكون تكرارا فالوجه هو الحمل على الشك في الوجود الا
الذهني بناء على انه التعقل الحد عند الاصوليين اه نقض بالتشخص فانه يميز الشيء عن غيره
ولا يسمى حدا واجيب بان المراد محمول يميز التشخص لكونه جزئيا لا يكون محمولا ورد بانه ادرج فيه
التعقل وهو جار في الجزئيات ايضا كما في نقض عمر اذا كان عمر المشهور والتحقيق ان محصل بذا التعريف
ان ليس اللفظ الاول ما سبق الى ذهنك عند اطلاق اللفظ الثاني فلا شبهة في ان بذا الكل وان كان
منحصرا في جزئي والكل لهذا قيل ما له التصديق اه اطلاق الموصل الى التصور على الحد مطلق تغليب
فاللفظ لا يوصل او يفيد تمييز صوريا اه قد يقال كل لفظ قصد به الدلالة على معناه فانه يفيد تمثيل
صورة حاصلة عن غيرها وهي صورة مسماه كزيد وقائم والذلك يقع الحكم بالاتحاد على الافراد دون
غيرها فتعريف الحد اللفظي المستفاد من بذا الحصر يكون منقوضا ويجاب بان القصد معتبر في مثله

قوله التهم صح

يف

فالمعنى ان يقصد به افادة تمييز صورة اه وما ذكر ثم وان افاد تمييز صورته لكن لم يقصد به ذلك

قافهم يريد به التام لانه كيف ذكر نقصانه حيث قال وصورة الحد بجنس الاقرب ثم الفصل وعلى
ذلك نقص ويرد عليه انه قسم الحد اولا الى حقيقي ورسمي ولفظي وظاهر ان المراد بالحقيقي ما يشمل التام و
الناقص كالرسمي والا لم ينحصر فى الثلثة لم عرف كل قسم بتعريف خاص به فلو لم يرد بالحقيقي ههنا ما ذكره
اولا لم يطابق التفصيل الاجمال ولم يربط اخر الكلام باوله فان قلت قوله لانها فرادى لا يفيد الحقيقة
لفقد الصورة يدل على انه اراد به التام لان افادة الحقيقة مختصة به لانه لا اعتبار بالصورة فى ان نقص
وايضا قوله المركبة يدل عليه واذ لولاه يخرج التعريف بالفصل وحده على انه يجوزه فى الشرح قلت قد اراد
بافادة الحقيقة ما يعم ان يكون بجميع الذاتيات او ببعضها كما فى قول الشارح لافادة تصاقب الحدود
وان يراد بالصورة مجرد التركيب لا الاجتماع على ما ينبغي كما فى الحد التام ويدل عليه انه جعل قوله لانها فرادى
مقابلا للمركبة فانه لولا ان المراد بالتركيب مطلق الاجتماع لوجب ان يزيد بعد قوله لانها فرادى قيدا اخر و
هو قوله او مركبة لا على ما ينبغي كما اشار اليه المحشي الا ان يقال المراد التركيب الصحيح الحاصل من تقديم الجنس
على الفصل وما سواه كما تركبت فهو فى حكم الفرادى وايضا لم يكن التحديد بالفصل وحده منضبطا و
انضباط التحديد بما فى المركبة لم يلتفت اليه واحال به على القاسية كما فى توجيه النظر بترتيب امور مع تجويز
التعريف بالفرد وايضا انه معارض بقول الشارح دون عرضياته فانه مشعر بانه محمول على ما يشمل التقسيمين
فاذ لولاه لكان المعنى ما انبأ عن كل واحد من ذاتياته فوجب ان يقول فى مقابلته دون بعضها لان
المقابل له دون العرضيات والقيد انما يخرج ما يقابله لا ما يغايره وقد اعترف الشارح بذلك حيث قال
فى مقابلته والا فهو لا ناقص فيما ثم ان الابهري قد استدل على ذلك بان الذاتيات جمع اضيف اليه اسم
فيفيد العموم اي جميع الذاتيات وهو ضعيف لان العموم وان كان ظاهرا لكن ههنا يجب حمل الجميع على الجنس
مجازا بقرينة قوله دون عرضياته مثلا على ما ذكرنا فيه والاظهر ان يحمل الحقيقي على ما يشمل التام وغيره
ويحمل قوله وصورته الجنس الاقرب ثم الفصل وعلى ذلك نقص اشار اليه الشارح اليه التام والناقص فلا
فلا اشكال على ما هو المشهور اشارة الى ان ذلك من المشهورات لا من القطعيات كيف وقد يكون

الجزئيات

الجزئيات غير محسوسة فيكون في النفس لا في الآلة يعني ذاتيات الاشخاص اه اراد بالذاتي مطلقا
لا الجزء المحمول فقط والا لم يحتج الى زيادة قيد الكلية للاحتراز عن المشخصات لانها جزئيات والجزئي لا يكون
محمولا لانه اما على نفسه او على غيره والكل باطل اذ الحمل يقتضي المغايرة في المفهوم والاتحاد في الذات والاول
والثاني في الثاني لا يخلو عن ما حصل منه في العقل اعني صورته عليه لانه ليس ذلك معنى قولنا زيد
زيد وايضا تلك الصورة يلزم ان يكون ملحوظة بالذات من حيث انها محكوم بها وغير ملحوظة من
حيث انها آلة لتصور المحكوم عليه في حالة واحدة افاد كون الذاتيات لان حقيقة التعريف
الحد يجوز ان يحصل لتصورات الاجزاء تصور جميع الاجزاء كما هو تحقيقه وذلك حاصل لتمام الجنس
او اجزاء قد يستدل على ان الهيئة ليس جزءا انه لو كان جزءا لكان المحدود جزءا من الحد لانه مركب
من الجنس والفصل الذي هو عين المحدود ومن الهيئة فيتوقف معرفة حد على معرفة المحدود وهو باطل
ان جزء الحد هو جزء المحدود ولا يحمل عليه كالعشرة فانها مركبة من عشر وحدات دون الاعداد التي تحتها
وايضا لو كان اثنان جزءا من الثلثة لكان اجزاء الثلثة اكثر من ثلثة وحدات واعلم ان نسبة كل من الجنس
والفصل الى الحد بالجزئية فكذلك لا يصح حمل شيء منهما عليه دون المحدود ويكون ملحوظا على الاجمال
فلا يكون جزءا فيكون محمولا عليه وايضا الهيئة لازمة في الاول دون الثاني كما مر واجيب بانه
على قاعدة الحكماء لقدماء يذا الجواب مردود لانه الشرط في اللازم الاختصاص والشمول فيكون
معنى التعريف ما انبأ عن الشيء بلازمه المختص الشامل فينتقض بالتعريف بالى حيث المركبة كما تطابق
المولود في تعريف الحقائق انه ليس فيه لازم مختص فلا يصدق عليه الحد فهو في حكمه ويمكن ان
يجاب ايضا بانه اقتصر على تعريف ما هو الاكثر والاشهر من تقسيمه اي الحال يجوز القسم الاخر على القاسية
وتلك كثيرة في تعريف الاربعة من ان الهيئات الاعتبارية لم يرد بها ما لا يكون من الموجودات
حتى يرد ان التعريف الاسمي قد يجري في الموجودات قبل العلم بوجودها بل اراد ما اعتبره الواضع و
تعقله قبل العلم بوجوده سواء كان من الموجودات او لا لا بد في الحد مطلقا اي حقيقيا
كان او رسميا ناقصا او تاما وذلك ان يتكلف تعميم الحد اللفظي ايضا بناء على اعتبار التقابل بين

الموقوف والموقوف لصدق حده عليه وهو تحويل مفرد في القضية على وجه يصدق على تقدير صدق الاصل
وفيه رد على الفاضل التفتازاني حيث قال تفسير الانعكاس بانه كلما وجد المحدود وجد المحد موافق للموقوف واما
قولنا كلما انتفى المحد انتفى المحدود فليس عكسا لقولنا كلما وجد المحدود وجد المحد ولا جرم فالاصطلاحان
الاقتصار في الاول على موافقة الموقوف ثم بيان قولنا كلما وجد المحدود وجد المحد لا ليس عكس اصطلاحي
والجواب ان معنى المحد تحويل مفرد على وجه يستلزم صدق الاصل صدق العكس فظ ان صدق الاصل في
الموجبة ان يستلزم عند التحويل صدق الايجاب الجزئي لانه اللازم له باعتبار صورته واللازم بحسب
الصورة هو المعتبر عندهم دون خصوصية المادة ولذلك لا يقولون بانعكاس السالبة الجزئية مع صدق
عكسها بعضا ويجيء لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى ولا يمتنع تصور ارتفاع الموضوع
لا يقال فذكره في الواقع لو فرض اربعة غير زوج لم يكن اربعة فهذا ينبغي بانه يمتنع تصور ارتفاع اللازم
مع بقاء الملزوم كالذاتي لانا نقول ما ذكره ههنا انما هو بالنظر الى التوهم والتصور وما ذكرته بالنظر
الى الواقع ونفس الامر ذهنا وخارجا وحينئذ فمعناه ان الذاتي محمول اه وحينئذ لا يرد النقض
باللازم الذي يكون فهمه مع فهم الذات او متقدما فهمها كالمضاف واطراف النسب فان كلا منها
لكن لا يمتنع ان يتصور كون الذات معهودا اي حاصلا في العقل بدونها ولو سلم فقد خرجا عن التعريف
بقيد المحمول لان ما ذكرتم ليس بمحمول اذ المحمول على الشيء اذا كان خارجا عنه يكون وصفا له فتخرجا عنه
بذا والمراد بالتصور هو ما يقابل التصديق وكذا التوهم وانما عبر به لان الاطلاق لبث اليه وليس
المراد بالتوهم هو الاعتقاد كما توهم اذ لا مجال له ههنا واما على توجيه العلامة التفتازاني فالنقض وارد
عليه وما نسبه الى الشيخ من التأويل بما يكون رفعه بسبب رفع الذات فبعد تسليم دلالة كلامه عليه لا يدفع
النقض باللازم المتقدم لان رفعه بسبب رفع الملزوم ويدخل فيه الذات لا يقال الذاتي يعتبر فيه
المحل وهو يقتضي التغاير فالذات انما لم يعتبر فيه التغاير لم يتصور محله اذ الاخير لازم يكون متقدما
والمحل يقتضي الاتحاد لانا نقول الاتحاد في الذات كاف وهو حاصل والتعدد الاعتباري لا تقدم في ذلك
اذ ليس جهة التغاير داخلا في الثابت والا في المثبت له والا لم يكن من قبيل ثبوت الشيء لنفسه وايضا لا

لا يصدق

لا يصدق عليه بهذا الاعتبار تعريف الذاتي اذ لا يمتنع حصول الذات في العقل مع ارتفاعها مأخوذة بهذا
الاعتبار فتدبر والسبب في ذلك اه ينبغي بان الفاء في قوله فرفعها للسببية التفريع لعدم ظهوره
واعلم ان جماعة ذهبوا الى ان عدم الجزء عين عدم الكل وآخرون الى انه علة تامة له واجاب كل من المذهبين
اشكال اما على الاول فلان عدم الشيء عبارة عن رفع وجوده فكما ان وجود الجزء ليس عين وجود الكل فكذا
رفعه وايضا يلزم ان يكون للكل الواحد الشخصي اعدام متعددة بعدد اعدام الاجزاء وهو باطل لان الشيء
اذا صار معدوما مرة لم يتصور اتصافه بالعدم مرة اخرى بمثل امتناع حصول الحاصل لا يقال عدم الكل
انما هو عدم الاجزاء لا عينه والقول بان عدم الجزء عين عدم الكل مجاز بل المستلزم له
هو عدم الكل اعني عدم جزء ما وذلك والا لاتحد وغيره لانا نقول لا نسلم ان عدم الشيء عبارة عن
رفع وجوده ولما كان وجود المركب هو وجودات الاجزاء مجتمعة كان عدمه عدم الجزء عينه او ذاك
او ذلك كذلك فاذا عدم الجزء ان معا يكون للمركب عدمان وجزء ما ليس هو وجوداته صلا حتى يكون له عدم
اصالة لا يقال الكلام في الجزء المحمول واما كان وجوده عين وجود المركب خارجا يكون لا محالة ارتفاعه
عين ارتفاعه لانا نقول الكلام في الجزء حيث كان جزءا والجزء المحمول ليس جزءا في الخارج والعلة الثانية
الذي فلانه يفضي الى تواردة العلل التامة وهي اعدام الاجزاء على معلول شخصي وهو عدم المركب وهو باطل
واجاب عنه في حاشية شرح التجريد بان العلتين اذا كانتا بحيث لو وجدت احديهما وجد بها المعلول
امتنع ان توجد الاخرى لاحدهما والا بعدها جاز تواردهما وتوارد عدة الاجزاء من هذا القبيل اذ قلما تتوسط
لعلية تلك الاعدام التقدم على غيرها مثلا اذا عدم واحد منها والا كان العلة ذلك واذا عدم اثنان معا
كانا هما العلة وحينئذ اذا عدم جميع الاجزاء دفعة فالعلة جميع تلك الاجزاء عدام فهذه علل تامة لا يصح
اجتماعها ولا تعاقبها قال واذا عدم الفاعل مع جزء من المركب فان لم يكن لعدم الفاعل مدخل فيه كان العلة
هو عدم الجزء وحده والا فالمجموع عدم الجزء علة قريبة وفيه بحث اما اولا فلانه ليس المراد بالتقدم ههنا
هو الذاتي لامتناعه في عدم الجزء الصوري والتفاوت في عدم الجزء المادي لا عليه بينه وبين سائر
الاجزاء المادية في زمان واحد فالظاهر ان العلة هو عدم الجزء المادي وحده لان عدم الجزء الصوري وعدم

المركب يترتبان عليها معها فهما لكونهما معلولي علة واحدة معا بالذات والعينية الذاتية بين الشيئين
ينافي كون احدهما علة للآخر لا يقال بل العلة هو المجموع كما اذا عدم الفاعل مع الجزء المستند اليه والا
فالفرق لانا نقول هناك لا يمكن ان يترتب عدم المركب على عدم الفاعل وحده دون توسط عدم
الجزء وههنا يمكن فان قلت ههنا ايضا غير ممكن اولا بديهيا انه لو فرض عدم الجزء المادي مع عدم وجود
الجزء الصوري يكون المركب موجودا بالفعل على ما ذكر في شرح المقاصد لانه الجزء الذي يستلزم حصول
المركب معه بالفعل قلت ذلك امر محال اذ لا يمكن تعقل وجود المركب بدون الجزء المجاز ان لا يستلزم
على ذلك التقدير وان ثانيا فلانه اذا عدم الجزء فلا بد ان يكون علة عدم شيء من اجزاء علة التامة
فلا يكون عدم الجزء مع ذلك الشرط علة تامة اصلا فان قيل المراد ان عدم الجزء مع ما يتوقف عليه تامة
الا انه اكتفى في الذكر بعدم الجزء وحده لكونه القريب قلنا يأباه امران الاول انه حكم بين اذا عدم الفاعل
مع عدم الجزء المستند اليه بان العلة هو المجموع مع ان عدم الجزء علة قريبة والثاني انهم قالوا وجود
كل جزء علة ناقصة وعدم كل جزء علة تامة له فلا يصدق الايجاب الكلي الاول واما ثالثا فلان قولك اذا
عدم جميع الاجزاء دفعة كان العلة اعدام جميعها غير مستقيم لانها عين عدم المركب كما ان وجودها عين
وجوده وايضا فقد يدخل في الجميع الجزء الصوري وقد عرفت انه لا دخل لعدمه في العلية مع الجزء المادي
وايضا لو كانت العلة جميعها فاذا وجد واحد منها كان العلة هي الباقية من اعدامها ثم ثم فيلزم توارد
العلل على المعلول وهو محال والجواب عن الاول ان العلة هي اعدام الاجزاء مع الشرط المذكور فليس
هذا الشرط مقتضيا في المعلول وهذا القدر من التفاوت كاف ثم ان زعمت انه لا بد من علل تلك الاعدام ايضا
فهو الذي ذكرناه بقولنا واما ثانيا وايضا قد يحصل عدم جزء معين عدم المركب فلا يكون عين اعدامها
وعن الثاني انا لا نسلم ان عدم المركب ان يترتب على الجزء المادي وحده بل على المجموع عدمي المادي و
الصوري وهذا يندفع بالوجه الاول من البحث ايضا وعن الثالث ان الكلام في العدم اللاحق اذ الشرط
المذكور لا يتأتى في العدم السابق والعدم اللاحق لامتناع اعادة المعدوم لا يمكن زواله فان قلت في
علة العدم السابق للمركب قلت اجزاؤه ان وجدت دفعة فالعلة اعدامها كلها وان وجدت متعاقبة فعدم

الجزء

الجزء الاخير فان قلت فالمركب من جزئين مثلا اذا وجد احدهما ثم عدم ووجد الآخر فالشك ان المركب
معدوم فليس العلة عدم الجزء الاخير لانه قد زال والمركب باق على عدمه والعدم اللاحق للجزء الاول لا يغني
عن عدم المركب فلا بد ان يقال كانت العلة اولا عدم الجزء الاخير فاذا زال انتقل العلية الى العدم اللاحق
للجزء الاول فيلزم التوارد قلت مثل هذا المركب اعتباري لتوقف وجوده على اعادة جزئيه الذي لحقه
العدم الان الجزء الاخير من المركب الحقيقي اعني الصورة يستلزم وجود المركب ويتحقق عند تحقق الاجزاء مجتمعة
فالغرض المذكور يحصل في نفس الامر ولا يلزم التوارد فيها واما رابعا فاذا عدم الفاعل مع جزء من المركب
غير تام والحق ان يقال اذا عدم الفاعل مع جزء من المركب فان كان ذلك الجزء مستند اليه فالعلة مجموع
عدميهما كما ذكره والا فلا بد ان يعدم بعدم جزء آخر مستند اليه والا لم يكن فاعليه فيكون العلة مجموع اعدام
الجزئين والفاعل وشيء من اجزاء ذلك الجزء هذا في المركب الخارجي واما في العقلي فيجوز ان يكون ان الفاعل
هو مجموع الاجزاء وتوضيحها كما عرفت فتدبر واقول في حاشية شرح حكمة العين العلة هي عدم جزء ما من
اجزاء المركب وهو حاصل في عدم هذا الجزء وعدم ذاك او ذلك وكذا في ضمن اعدام الجميع واعترض عليه
بانه يلزم على هذا كون العلة كلية مع كون المعلول شخصيا واجاب عنه بالتزامه في العلامات وفيه نظر لان علة
العدم عدم علة الوجود فكما ان علة الشخص شخص كذلك عدم تلك العلة وان توقف بانه يجوز ان يكون العلة
الناقصة احد الامور فيكون عدمه كليا قلت ذلك في الاجزاء مع والاجزاء وجود الكل بدون كل وانما اوردنا
هذا البحث بالبسيط والاطناب وان كان لا يناسب هذا الكتاب لانه منزلة الاقدام ومضلة الاوهام والله
الملهم للصواب لانا نقول يلزم من ذلك التمييز تصور ثبوتها فان قيل تصور التصور عين التصور كما في
صفات النفس القائمة بها فانه يجتمع مع تصور تصور ثبوتها فهو مجتمع مع تصور ثبوتها قلنا ذلك اذا تصور
ثبوتها ثم تصور ذلك التصور وههنا لم يتصور ثبوتها بل تصور ذلك التصور الغير الحاصل للنفس فتأمل
وقس عليه قوله الحاصل هو تصور الصورة لا نفسها وايضا لو صح ما قيل تعقل الجنس لا يكون
ضمنا وحينئذ فهو تعقل النوع قصدا او قد يكون قصدا واصالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي توهمت الافهام في كبريائه ذاته وتحيرت الاوهام في عظمة صفاته جل كبريائه ان يحوم
حوله درك العقول وتقدس سلطانه من ان يتيسر لسالك الفكر اليها الوصول والصلوة على من
ارسله هدى للانام بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله وسراجا منيرا محمد الذي نسخت بشريعته الشرايع
والملل وتبدلت ببعثته الدول والنحل وعلى آله واصحابه الذين هم ائمة الانام ودعائم الاسلام
ومصابيح الظلام ومفاتيح دار السلام والذين اتبعوهم الى يوم القيام فهذه تعليقات
على شرح المختصر للولي العلامة لسيد المحققين وقدوة المدققين السيد الشريف قدس سره وتوضيحات لدقائقها
التي لا يهتدي اليها الا واحد بعد واحد من الاذكياء وتفصيلات لمجملاتها التي لا يطلع عليها الا وارد بعد
وارد من الفضلاء التي اهدى الحقائق الى رتبة ربه العالي حين الحسيني الحلي في بداية الركن زكي
جبل طبعه على الانصاف وعصم نفسه عن الانحراف والاعتساف وعلى التقديرين ان سواء كان الضمير
راجعا الى المختصر او العلم يوهم ايذا الانحصار والتقسيم من تقسيم الكل الى اجزائه من حيث هو جزء
قال في حاشية الحاشية احتراز عن الاجزاء المحمولة فان المحمول منها ليس من هذه الحيثية انتهى وذلك لان
هذه الاجزاء من حيث انها اجزاء ماخوذة بشرط لا شيء وبينة لا بين اجزاء الكل فلا يصح حملها من تلك
الحيثية بل صحة حملها من حيث انها ماخوذة لا بشرط شيء فانها من تلك الحيثية يصح حملها واخباريا عنها
في ضمن ماخوذة بشرط شيء كما اشار اليه الشارح بقوله فيقال ما يتضمنه الكتاب فانه فيه اشارة
الى جواز تقدير ما يتضمنه الكتاب او العلم في قوله وينحصر او متحقق لغة غير متبادرة اذ ربما هذا القيد كون
التخالف اعم من التباين وعدم استقامة هذا التوجيه بدون ملاحظة هذا القيد لعدم الاحتياج
الى الاعتذار اذ ذلك لان مبادي العلم يعني ما يتوقف عليه ذات كالاستمداد او تصورا كونه هذه الانواع
كونه غاية لكلها اجزاء المختصر وجزئياته لا يتضمنه بخلاف ما اذا جعل الضمير راجعا الى العلم فان المبادي بالمعنى

الذكور

الذكور ان كان بعضه وهو الاستمداد جزءا من العلم لكن تصور العلم وموضوعه غايته خارجان عنه يحتاج الى الا
الاعتذار ارتكاب التجوز ولا من جزئياته اه حاصله ان تصور العلم وموضوعه غايته خارجان عنه
ليسا من جزئيات ما يتضمنه العلم كما زعمه البعض اذ ذلك لان العلم لا يتضمن الا ما هو جزء له فلا يكون جزءا
منه كتصوره وموضوعه غايته لا يكون من جزئيات ما يتضمنه واما كونهما مما يتضمنه الكتاب فلكونهما جزئين
حقيقة من الكتاب واما قيل من انه اه القائل هو الشارح التفتازاني فانه زعم فيما ذكره الشق الجليل
بعيد اذ ان لفظ الاستمداد اما اجلا فبيان ان من اي علم يستمد اه انه فسر الاستمداد بهذا الوجه فعلى هذا
لا يكون الاستمداد بتمامه جزءا في العلم فلا يستقيم قوله قدس سره ان الاستمداد مع كثرته جزء منه ولكان هذا الزعم
بعيد اغاية البعد قال قدس سره ان توهم وجه بعده ان قوله رحمه الله اما اجلا فبيان ان من اي علم
يستمد مع قوله واما تفصيلا صريح في ان مراده رحمه الله هو بيان الاستمداد وتسميته الا ان بيان ان من
اي علم يستمد الاستمداد وهو ظ فبعد ما يلزم من ركاكة المعنى الظاهر ان وجه الركاكة هو ان انحصار العلم
المورد في المختصر في الامور الاربعة انحصار المختصر حقيقة واولا وبالذات في هذه الامور الاربعة فارجاع الضمير
الى العلم واسناد الانحصار اليه ركيك ضعيف واما ما افيد في وجه الركاكة من ان التقييد ان يخرج ما صدق
عليه المقسم وهو ليس كذلك لان الكل لا يصدق على جزئه فاعطاء حال تقييد الكل لتقييد الكل ركاكة فمع
تقدير تسليمه ليس من ركاكة المعنى على ما لا يخفى داخل في المبادي بالمعنى المذكور وهو ما يتوقف عليه ذات
او تصورا او شروعا فان بيان الموضوع المعنى بيان وجوده مع يتوقف عليه ذات كما اذا ان بيان موضوع
الموضوع ما يتوقف عليه شروعا يريد ان مباحثها اه يعني ان المراد من الادلة التفصيلية جزء من
الكتاب او العلم كون مباحثها جزءا منه اذ مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام المخصوصة لا مطلق مباحثها
لجواز ان يكون لها مباحث اخر جعلت جزءا من علم اخر كعلم التفسير والحديث وغيرهما فيندرج فيها اه اي
اذا اريد بالادلة التفصيلية مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام المخصوصة يندرج في الادلة التفصيلية مباحثها المتعلقة
باستنباط الاحكام المخصوصة احوال الادلة المقبولة واحكامها وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب
واحوال الادلة المردودة منها وهي ما عدا المقبولة من الاستحسان والمصالح المرسلة بل القواعد اه يشير الى

عليه

ان المراد بالاجتهاد هو ربما هو مباحث المتعلقة به وما يتعلق بالحق المستفيد والى ان ذلك التعلق عام شامل
لتعلق قواعد ما يتعلق بالشيء بذلك الشيء وتعلق ما يستند الى الشيء به لئلا يخرج عنه مباحث التقليد المتعلق
له والاتفاق والمستند اليه والاختلاف والمستند الى التقليد فان مباحثها جعلت اجزاء للمحصور او العلم الا يشتمل
ادراجها في سائر الاقسام فلا بد من زيادة التعميم في الاجتهاد ليندرج تلك المباحث فيه ليستقيم الحصر المذكور
وكذا الترجيح اي ليس نفسه جزءا من الكتاب او العلم بل الجزء هو الاحكام المتعلقة به او ما يتوقف عليه
من التعارض فان ترجيح بعض الادلة الظنية على بعضها لا يكون الا بعد تعارضها او ما يعارل الترجيح من
الوقف الذي هو التوقف في الحكم والتخيير في الحكم بتخيير المختار كل من الطرفين وفيه اشارة الى ان المراد بتعلقها
به ما يشمل تعلق الموقوف عليه بالموقوف وتعلق ما يعارل الشيء بعديله ليشمل تلك المباحث ايضا فانها
اجزاء من الكتاب او العلم ولا يتيسر ادراجها في غير الترجيح حيث ذكر اي ذكر في الشق الذي وقع
بازاء الباري في قوله الاول الباري اي غير بيان الامور الاربعة فيجب ان يثبت في الكتاب ما ينفي عن
الباري والمنفي منها في هذا القول ليس الا كونها مقصودة لذاتها على ما صرح به بقوله اي ما لا يكون
مقصودا بالذات اذ لا يتاتى نفي كونها مقصودا في الجملة فانها مع ما لوحظ فقط وكون الاكتساب غرضا
في الفن لا ينافي كونه حق لذاته بل يؤيده على ما صرح به قدس سره في حاشية الجزء من ان ما يتوصل اليه شيء
حق بالذات او الا بالغير الى ذلك الشيء موضعين اي احدهما عند قولنا ان المقصود اكتساب
الاحكام وثانيهما عند قوله وهو اكتساب الحق لان نقول له حاصل ان كون الاكتساب حقا بالذات
من الحق وغرضا منه لا يستلزم اي وغايته لئلا منه وانما يستلزم اذا كان الحق بالذات منه محصورا في الاكتساب
او كان الاكتساب غرضا منه بالنسبة الى جميع مقاصده اما اذا كان مقاصده متعددة وكان الاكتساب غاية
وغرضا لبعض مقاصده فلا يلزم ذلك وهو كذلك فانه حق بالذات من الفن وغرض لبعض مقاصده الذي
هو مسائله وما ينتهي اليها اي وما ينتسب الى الاحكام المحررة من الحكم الوضعي كسببية الزنا لوجوب
الجلد وشرطية الطهارة للصلوة وكون الاكل دليلا لها فانها من ادلة الاحكام انما يعمل الشارع او وضعه
وليس مثلها خطابا وضعيا ايضا من ان صوابه رائا او لا اختلفوا في ان المجتهد في الاحكام التي لا قاطع

فيها

فيها بل هو مصيب في جميعها او لا فذهب بعضهم كالقاضي والجبائي الى الاول ظنا منهم انه لا حكم بعينه
لله تعالى فيها بل حكمه تعالى فيها تابع لظن المجتهد فظنه فيها كل مجتهد فهو حكم الله تعالى فيها في حقه وحق مقلده وذهب
الباقون الى الثاني وقالوا بان لله حكما فيها بعينه فمن اصاب فهو مصيب الا فهو مخطئ ام يتعرض
لشيء نقل عنه قدس سره هاهنا في حاشية بعض الشرح فيه مناقشة ظاهرة لانه تعرض بقوله لان الحق استنباط
الاحكام وانما يكون منها انتهى وعلى وجه الدلالة في هذا القول هو ان كون سبب اعتبارها في الفن كونها
مستنبطا عنها الاحكام يقتضي ان يكون المعتبر فيه مباحثها المتعلقة باستنباط الاحكام لا غيرها والا لما
مباحثها على ما لا يخفى سواء كان في الجزئيات اي سواء كان الانحصار مستندا الى التتبع والاستقراء في الجزئيات
كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية فان هذا الانحصار انما هو بالاستقراء فان دلالة
اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع والا الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل لكنا استقرأنا فلم نجد
الا هذه الاقسام الثلثة او على ان يكون اي يحتمل ان يكون هذا الحصر والتقسيم من تقسيم الكل الى الجزئيات
وذلك بان يقدر هاهنا جزء العلم او الكتاب ويقسم هذا المقدر الى اجزاء العلم او الكتاب فعلى هذا يصح ان يكون
الاستقراء ابتداء التعارف اعني الاستدلال بالجزئيات على الكلي كل قسمة استقرائية اي هذه اشارة الى
منشأ توهم كون هذا الحصر عقليا وهو كونه مرددا بين النفي والاثبات لخروج الباري وحده اي
لحصول من القسمة الباري وحده بالانطباق القسم الغير المتعلق بالذات في عليها وعدم شموله لما هو ساقط عليه
الاعتبار فكان هذا الحصر الذي بالحصر العقلي لقلة الارسال فيه وفي اقسامه فيكون اي موضوع هذا العلم ازلا
نفس موضوع العلم الا ما يصح الجزء فيه اليه والى اعراضه الذاتية اي بحيث كان ورد بان موجبه اذا كان الامر
مثلا يدل على الوجوب الموضع اي فيكون الجزء من الحكم بهذا الوجه راجعا الى الجزء من الامر الذي هو دليل لحكمه
من الجهات المذكورة وبين دلالتها على الاحكام مطلقا ودلالتها عليها باعتبار تعرضها ودلالتها عليها
باعتبار استنباطها عنها ان حملت على المصطلح وهي التي ينبني عليها المسائل من تصورات موضوعاتها و
محمولاتها وتصديقاته مقدمات ادلتها المذكورة في مباحثها واثباتها لان تصوره داخل في الاستمداد
اعني الباري بالمعنى الاخص فان موضوعه موضوع بعض مسائله فتصوره من الباري التصورية

فكشف عنه بالحق فان معرفة تفيد البصيرة في الشروع واما بيلته اه اي وانما لم يذكر بيلته الموضوع و
بيان وجوده في المبادي مع ان عدها من اجزاء العلوم يقتضي ذلك او وانما لم يذكر في المبادي بيلته الموضوع
التي هي من المبادي حقيقة وان عده بعضهم جزءا آخر من العلوم غير داخلة فيها والثاني اظهر
فلان ثبوت الكتاب والسنة معلوم من الدين اي وجودهما من ضروريات الدين فلا حاجة لهما في ذلك الى
البيلية وبيان الوجود والاجماع مستدل عليه في بابه اي وجود الاجماع مستدل عليه في باب الاجماع فلا
فلا حاجة الى بيلته وبيان وجوده في باب المبادي فلا بد من ارادة اه وذلك لما تقرر في موضعه من
كون الارادة وهي الصفة المخصصة لاحد المقدورين بالوقوع من مبادي الافعال الاختيارية موقوفة
على امتيازه اه ضرورة امتناع ان يخصص القادر شيئا معينا بالوقوع من غير ان يكون ذلك الشيء متمايزا
عنده عما عداه فلا بد من تصوره كذلك اي من حيث انه واحد غير مشارك لغيره امتنع طلبه
ضرورة امتناع توجه النفس نحو المجهول مطلق فيجب ان يتصوره اه اي يجب عليه ان يتصور كل واحد من
تلك الامور المتكثرة بخصوصه ومن حيث انه واحد اذ لو لم يتصوره اصلا امتنع طلبه ان تصوره باعتبار
امر شامل له وما عداه الذي يغاير تلك الامور المتكثرة اذ المفروض عدم كون تلك الامور المتكثرة ذات
جهة وحدة فاذا قصد تحصيله فمن جزئي بعينه فوقع اذ اه اي ما ليس بمطلوب واذا قيل حقه اي الاجمل
امكان توجهه الى تصور كل واحد بخصوصه وطلبها متكثرة وان تحقق ذلك قال وحقه لم يتحقق اه وذلك
لما مر من توقف ارادة شيء بخصوصه على امتيازه عما عداه وان اراد ما يتوقف عليه عادة التخصيص
القائلون بكون قبح الاشياء وحسنها عقليين قالوا ان دفع الضرر وجلب النفع واجبان عقلا فحقق توات
القصور وتخصيص الامر ان كان ضررا للنفس كان دفعه واجبا عقلا ولا شك اه اشار بهذا القيد اليه
عدم صدق كل علم اجمالي والا مصيرة اياه شيئا واحدا ضرورة عدم كون بعضها كذلك اذ الكل
مشاركة اه اشار بعطف الاحكام على التصديقات الى كونها بعض التصديقات فلا يتناول كون الكل مسائل
وقد صرح بما ذكرنا بقوله وان صار كل طائفة من هذه الاحكام علما خاصا بان يكون موضوعات اه
فيه اشارة الى ما ذكرنا سابقا من ان موضوع العلم هو ما يبحث فيه العلم والا لم اضافة الذاتية اي يبحث

كان

كان اذ البحث عن الدليل المسمى قال الدليل سرة في حاشية الى فيه يدا على تقدير ان يجعل موضوعه الدليل المسمى
للادلة المسمية فيلزم ان لا يبحث فيه عن احوال الذاتية لخصوص كل منها وهو موضوع مسائل فيكون البحث عن
الاحوال اللاحقة لخصوص كل منها بحث عن الدليل المسمى بسبب امر اخص فيكون هذا البحث بحثا عن الاعراض
الغريبة لما فرض كونه موضوعا العلم وهذا ينافي كونه موضوعا مع ان الظاهر انه يبحث فيه عن الاحوال
اللاحقة لخصوص كل منها وجعل البحث عنها بهذا الوجه كثرة رابعا الى البحث عن الاعراض الغريبة الذاتية لموضوع
العلم بعيدا جدا وحقيق ان يكون رابعا اه يشير الى ان المحمولات لكونها متكثرة لا تصلح ان تكون بانفسها
جهة واحدة بل لا بد لها في ذلك من جامع يجمعها فيكون الجهة الواحدة تحقيقا بهذا الجامع الى غير
ذلك من الاحتمالات كالبرهان فان امتياز بعض العلوم الرياضية عن العلوم الطبيعية بكون البرهان فيها
فان براهين الاولى انية وبراهين الثانية لمية اما ان كانوا انواع المقدار المشاركة فيه لهم الهندسة
فانه يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لكل من الخط والسطح والجسم التعليمي التي هي انواع الكم المتصل وقد يقال
عليها من الاجزاء انما يوجد فيه اتصالها بالمسائل اما اتصال الموضوع بها فمن حيث ان ارتباط بعضها
ببعض ارتباطا يحسن معه جعلها مع كثرتها علما واحدا انما يوجد بسببه اما اتصال المبادي بها فمن حيث انها
محاجة اليها المسائل من ثلاث الى ذلك اي الى كون الموضوعات والمبادي خارجة عن حقيقة العلم
ما اورده تفسير المفهومات العلوم فانهم فسروها تارة بالقوانين او ما يراد فيها من القواعد والاصول وتارة
بالعلم بها وعلى التقدير يكون ارشادا الى فرق الموضوعات والمبادي عنها فلا بد ان يوفق اه اشارة
الى ما افاده تقديم الجار والمجرور على متعلقه في قوله ومن تلك الجهة يوفق تعريفه فان ذلك ايضا اه
اي تصور العلم بتعريفه ماخوذ من جهة وحدة ازيد في كونه مفيدا البصيرة الطالب من مسائله مفيدا بصيرة
والسر على طريق معرفة العلم او الطالب من مسائل الطرق وهذا ذلك فلا لم يرد انه يفيد زيادة البصيرة اي
ان البصيرة الحاصلة منه زائدة على البصيرة الحاصلة من غيره على ما يتوهم فمن يتوجه ان يذا اخلاف الواقع
ومنافي لفظ ما سبق من قوله فيكون على بصيرة في حاشية الى فيه والدفع بذلك ما قيل من ان ارادة حصر
جهة الوحدة فيها فليس بصحيح لانه لا يلزم ان تكون محمولاته وان اراد حصر التعريف الماخوذ منها فيها فالتقريب

غير تام لان الاحتياج الى مؤنة جهة الوحدة ايوجب الاحتياج الى الحد والرسم لجواز ان يؤخذ بجهة اخرى ويحصل
البصيرة انتهى ووجه الدفع انه ليس المراد من الوجوب المستفاد من قوله لابد لكل طالب علم ان يتصوره بحده او
برسمه ليكون على بصيرة في طلبه الوجوب العقلي حتى يؤول الى الاحتياج حصول البصيرة الى الحد او الرسم وامتناع حصولها
بدونهما بل المراد منه الوجوب العرفي على ما قال اي من حقه وهكذا قال حقيقة مسماه وما ينبغي ان يعلم
ههنا هو ان مسمى لفظ اصول الفقه مثلا فانه ليس لفظ علم اصول الفقه فان مسمى الاول مفهوم اجمالي شامل لمجموع
مسائله وعارض لها باعتبار وحدتها ومسمى الثاني هو مجموع مسائله التي هي حقيقته وماهيته وقد بان تعذره
ولعله اقتصر ههنا على التعذر ليشير الى ما هو الحق الراجح عنده من كون مسائل العلوم متزايدة يوما فيوما بتلاحق
الافكار فتصير جميع مسائلها واجزائها يكون متعذرا قطعا عند كده عبثا عرفا فيفتقر بذلك تطابقه
الذي لابد منه في تحصيله فكان عبثا بلا فائدة في نظره اذ لا علم الا بالكلية في بين ما تحقق وبين ما تحقق
فائدة العلم واعلم ان لكل حكمة ومصلحة لعلية لغير هذا التفصيل وبيان مغايرة الغاية والفائدة للغرض و
العلة الغائية الا من بين الذهن بطلان ما نقل في اخر الحاشية وثانيهما دفع توهم استلزام الاتصال الاختيارية
ذا فائدة وغاية كونها معللة بالاغراض وان يذا ما في ما تقرر عند الاشاعرة من كون افعاله تعالى اختيارية
غير معللة بالاغراض يعني ما يتوقف عليه الشيء لغيره الا ان الارادة بالاتحاد ما يتحد منه لا معناه المصدري
وعقبه بالتفصيل قال في حاشية الحاشية عطف على قوله اما الاجمالي لا على قوله افاده انتهى وذلك لان يذا بيان القول الشق
واما تفصيلا كان الاول بيان لقوله اما اجمالا فلو كان معطوفا على افاده لكان من تتمة بيان قوله اما اجمالا و
ليس كذلك واما عدم تناسب المعطوف فيه فاصل يعتق لا يخفى في الشق حاصلا من ادراكه قال في حاشية الحاشية على
قوله من تصوره على الادراك ليدخل فيه ما بعده ويظهر بذلك ترك عرف الصادر منهم من قال من تصوره ومن تسليمه
او من تحقيقه فحمل التصور على مقابل التصديق فورد ان الانسب ان يقال او من تسليمه انتهى اي حمل التصور في قول
الشق ما لابد من تصوره وتسليمه على الادراك المطلق الشامل للتصور الساذج والتصديق ليدخل في التصور ما بعده
من التسليم والتحقيق ويكون عطف التسليم عليه عطف الخاص على العام فتبين فيه والجمع ويكون عطف التحقيق على التسليم
بالواو الصادق بهما فيكون حاصل الكلام ان البيان التفصيلي يكون بافادة الشق ما لابد من ادراكه فقط او

ادراكه

او ادراكه مع التسليم او ادراكه مع التحقيق فان كان تصورا فذاك ان كان ذلك الادراك الذي
لابد منه تصورا ساذجا فان كان نفس سبع المطلوب لا حاجة الى الشق اخر واما ان كان تصديقا فهو يحتاج الى التسليم
او التحقيق وان صدر به بعض العلوم يعني ان التصور البديهي لا يحتاج الى تحقيق وكون بعض العلوم
مصدرة بها لا يوجب احتياجها الى البيان والتحقيق لجواز ان يكون يذا التصدير لغرض اخر غير البيان و
التحقيق وما احتج الى شيء يذا اللفظ قال في حاشية الحاشية لانه لو لم ينقل لم يفهم جميع مسائل هذا الاصول
لان الاصول معناه الادلة التي انتهى وذلك لان اصول الفقه ليس الا مجموع المسائل المخصوصة المتعلقة با
بالادلة التي هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وبالترجيح والاجتهاد على ما سبق فلو اريد باصول الفقه
معناه الاضافي الذي هو ادلة الفقه من حيث هي ادلة كان يذا المعنى مخصوصا بالمسائل المخصوصة من الاصول
وهي مباحث الادلة فقط فيخرج مباحث الترجيح والاجتهاد عنه مع انهما من مسائله على ما صرح به
اللغة قال في حاشية الحاشية من ان المركب الاضافي الانقل ينبغي ان ينقل الى المعنى العلمي يسبق عهديته انتهى
وذلك لان الاعلام تكون محفوظة عند التعرف قال قدس سره في بعض تصانيفه ان كلا من الرسم الجنسي وعلى موضوع
الحقيقة المتحدة في الذهن وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الماهية والحقيقة
معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل بجواهرها على كون الاشخاص معهودة له واما كم
الجنس فلا يدل على ذلك بجوهره بل بحالة بالاكثر ان كانت لكن اريد بالمجموع اللفظ او بالتعبير المدلول
فيكون فيه استخدام فانه اريد باللفظ ههنا احد معنييه وهو نفسه اذ اللفظ قد يقصد به نفسه فيكون هو معنى نفسه
وبغيره معنى اخر وحيث كانت الاضافة ذاتية اولية واعلم انه لابد في العلم من اضافة وبينه مخصوصة
بين العالم والمعلوم بها يكون العالم عالما بذلك المعلوم والمعلوم معلوما لذلك العالم فمنه قال بعضهم ان العلم
نفس تلك الاضافة وقال الاخرون انه صفة حقيقية وكيفية نفسانية مستلزمة لتلك الاضافة فعلى التقديرين
لابد له من متعلق هو المعلوم وليس غرضه ان احكام جزئيات الموضوع من حيث انها احكامها فوضح
ان الاحكام بعض التصديقات لو حملت على ظاهرها على ما يفهم به ظاهر قوله كالحكم بان يذا ما في
ذلك وقوله ان الاعتقادات وان اشتملت اه لم يكن يذا موافقا لما سبق من قول الشق ان كل مسئلة مشتملة

بدليل دليل فانه صريح في ان الاحكام الفرعية المنوطة بالادلة الكلية الثابتة بين منها بين المسائل وكذلك قوله
قد تؤخذ ذلك وسموا العلم اه فان معناه على ما صرح به الشريف ان جميع تلك الاحكام المستنبطة وكتب العلم
المتعلق بها فقها وفي ان الاحكام التي يتعلق بها العلم والتصديق لا يكون علوما فالوجه ان يقال ان قوله
اراد بالتصديقات المصدقات من حيث انها مصدقات ومتعلقات للتصديق فان كون الاحكام والمصدقات
عقائد لا ينافي الا بالتصديق بها فلن يزيد مدخلية التصديق فيها وفي كونها عقائد عبر عنها بالتصديقات
اشارة الى ذلك فيما يؤيد قوله في شرح ذكر الحكم الغير الشرعي كالحكم بان زيدا صاحب لذلك معناه كالخبر
المشتمل على الحكم وكذا قوله والاعتقادات بعض المعتقدات وفيه اشارة الى ان الاعتقادات اه اين في بعض
الاحكام الاعتقادية فتس من الاحكام المأخوذة من الشرع اشارة الى ذلك اذ ليس القياس عليها دفع
يقال ان الادلة الكلية بين الاقيسة تغيرها لا علل فكيف يصح بيان الادلة بتلك العلل ووجه الدفع ان
عد تلك العلل من الادلة لا يتبع الاقيسة عليها وعدم دلالتها على الاحكام بدون تلك العلل فانه استنباط
حرمة النبيذ بقياسه الى الخمر ان يولا جل الاسكار الذي هو العلة في حرمة الخمر وان كان ما كره الى حاذر فان
كون العلوم والعلل بيان للادلة بوجب كون صفة احدهما صفة للاخرى في حالة الجزئية كانه نظر الى
جانب اللفظ اذ لو كانت صفة لادلة لتأخر البيان عنها وقد يقال كان في العموم اشارة الى معنى الكلية
والعلل الواردة بعده ليتوافق في تقييد الكلية انتهى اي لو كانت تفصيلية صفة الادلة لكان الانسب ان يؤخر
بيان الادلة عن تلك الصفة والجواب ان هذا امر يقين وقد يقال كان في العموم اشارة الى جواب اخر وهو انه
يجوز ان لا يكون قوله من علوم وعلل بيان للادلة بل يكون كل منها تقييد الكلية التي هي الصفة الاولى للادلة
في لا بد ان يكون مقدما على صفتها الثانية لئلا يلزم الفصل بين المقيد والمقيد وقد ظهر تغيير اي تغيير
الكلية بان الادلة الاحكام جزئيات كثيرة وتغيير التفصيلية بكل مسئلة مسئلة بدليل دليل واما خواصه اه
دفع لما يقال ان كون جميع الادلة التفصيلية الجزئية منصوبة على اعيان المسائل الشاملة للاحكام جزئية ممنوع
كيف وان جملتها الادلة المنصوبة على خواص عليه السلام الغير الشاملة للجزئيات ووجه الدفع ان كلامنا في الادلة
المنوطة بها استنباط الاحكام الفرعية التي تعلم بها وخواص عليه السلام ليست من هذا القبيل لا يقال ربما تستند

مسائل

مسائل كثيرة الى دليل واحد كما ان الدليل عند الاصوليين هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري
كالعالم فانه يتوصل به الى اثبات الصانع والى اثبات حدوث ما سواه والى غيرهما اولا لان له سندا من النقل
على ما يجيء من انه لا يجوز الاجماع الا عن مستند من الدليل او الامارة لان عدم المستند يستلزم الخطأ ولان اتفاق
الكل لا داع مستحيل عادة فلم ينعقد بالمعنى اه وكلامنا في الادلة التي نيطت بها الاحكام لتستنبط منها
الحاجة على ما صرح به الشريف قال في حاشية الحاشية الشق الثاني هو الظاهر من عبارته والاول لا يستظهر انتهى
وذلك لان قوله والاجمالية لعمومها كبرى فيقال مثلا يذا امر بالحج وكل امر يشتمل فهو لا جابه صريح في ان الادلة
الاجمالي عند هي هو من مسائل اصول الفقه كما مر من تفسير الكلية بان ملة الاحكام جزئية كثيرة
لا على قوله ليس في سيرة على الشق الثاني ووجه الرد انه لو كان عطفا عليه لكان علة عدم وسع
الكل للانتهاء من لم يهو مجرد توقفه على تحصيل الادوات المستغرق للعمر ومن الظاهر ان مجرد الاستغراق
لا يوجب عدم الوسع لجواز تحصيلها ولو في مدة العمر بخلاف ما اذا عطف على المستغرق فان علة عدم الوسع
ح يكون مجموع الاستغراق العمر وتعطل سائر المقاصد الدينية والدنيوية وعليه يذا المجموع لعدم الوسع ظاهر
اورد عليه ان توقف الاستنباط على تحصيل الادوات المستغرق للعمر وافضائه الى تعطل سائر المقاصد الدينية
والدنيوية كما يصير سببا لعدم وسع الكل للانتهاء من له كذلك يصير سببا لعدم وسع واحد له اي واحد كان
واجيب بانه انما يلزم ذلك لو لم يكن بعضهم ظهيرا للبعض واذا قالوا ان العلوم انما يتم بتلاحق الافكار قد
يقال ان كون البعض ظهيرا للبعض كما يصحح كون بعض ما يضاله يصحح كون الكل ما يضاله بان يحصل كل واحد
بعضا من تلك الادوات في بعض اوقات عمره ويتفق في بعضها الى تحصيل المقاصد الدينية والدنيوية و
ويتظهر في حصول سائر الادوات بواحد آخر او بجماعة ويجاب بان استظهاره في حصول سائر الادوات و
تحصيلها ايضا بطريق الاستفادة ويشغل لبعض اوقات المفيد فيلزم تعطل سائر مقاصده كما من المستفيد والمفيد
على ما يظهر بالتأمل التام من الجهات المذكورة اي كونها دالة على الاحكام اما مطلقا او من جهة
تعارضها او من جهة استنباطها منها ثم صدقها اه اي صدق تلك المقدمة التي هي قاعدة الاصول
الكلية سواء جعلت كبرى او ملازمة يتوقف على احوال الادلة اي احوالها التي لا بد منها في دلالتها من

وجود شيء انطباعا وارتفاع موانعها اذ لو لم يوجد شيء انطباعا او كان لها مانع من الدلالة لم يكن لها دلالة على الا
الاحكام فلم يكن استنباط الاحكام منها وتلك القدرة لما كانت متعلقة باستنباط الاحكام واثباتها فكما
يتوقف على احوال الادلة لما ذكرنا كذلك يتوقف على احوال الاحكام اذ من الاحكام ما لا يمكن اثباتها بالقياس
كالعقلية اي كون الشيء علة لحكم اذ استنباط الحكم بالقياس الذي هو مساواة الفرع للاصل في علة الحكم لا يمكن
الا بعد العلم بكون الشيء علة لحكم الاصل وموجودا في الفرع فاثبات علية ذلك الشيء لحكم الاصل اذا كان بالقياس كان دورا بل اثبات علية يكون بالنسبة غيره على ما يجيء في بحث القياس فيصير قيودا في تلك القدرة
اي فيصير احوال الادلة والاحكام قيودا في تلك القدرة الكلية الاصولية ولا يتاتى الاستنباط بها الا بان
يعتبر تلك الاحوال معها وهذا لا يتيسر الا بان يبحث عن تلك الاحوال في الاصول فيصير مباحث من الاصول
كتلك القدرة ولا يخفى بعد اذ لو كان نفس العلم لافاد الكلام بطريق الفهم ايضا لهم يعلموه لا من آخر اذا
التصحيح والعلم ببعض تلك القواعد وذلك لان القواعد جميع محل بلام فيفيد العموم والاستغراق الجميع
وفي جعل الاحكام اي اشارة الى ما ذهب اليه بعضهم من ان الاحكام يمكن ان يكون بعض الخطابات
المتعلقة بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع ووجه الرد هو ان الاحكام المذكورة في تعريف الاصول
يجب ان يكون مشتركة بين الاحكام العقلية والشرعية الاصلية والشرعية الفرعية ومنقسمة اليها على ما اشار
اليه الشارح المحقق ليكون فائدة تقييدها بالشرعية الاحتراز عن الاحكام العقلية واخراجها وفائدة تقييدها
بالفرعية الاحتراز عن الشرعية الاصلية واخراجها فيجب ان يكون بعض التصديقات اي المصدقات المشتركة
بين هذه الثلثة وينقسم عليها لا الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين اذ ليست شيئا من هذه الخطابات عقلية
مأخوذة من العقل او الحس لا اصلية مأخوذة من الشرع ولا فرعية مأخوذة منها بل كل واحد من هذه الو
الخطابات المتعلقة بافعال المكلفين كلام نفسي لله تعالى قديم غير مأخوذة من شيء اصلا وتعلقها بها اما
بطريق الاقتضاء كما في قوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة او بطريق التخيير كما في مصالح الكفارة او بطريق
الوضع وجعل شيء طاهرا آخر كالطهارة للصلوة او جعل سبب لحصول آخر كالزنا سبب لوجوب الجلد على ما يجيء
مفصلا في بحث الاحكام فعلى هذا لا يكون تقييد الشرعية والفرعية فائدة بل يكونان مستدركين بل لا يكونا

لتقييدها بالشرعية والفرعية صحة على ما لا يخفى وقواعد الكلام اي فان كون الكتاب حقا وصدق
يوجب كونه حجة وجوابه ان وصف القواعد ليس لاختصاص لها بالقواعد اي ليس هذا الوصف
بكون تلك القواعد قواعد لا يتوصل بها الا الى استنباط الاحكام وقواعد المنطق ليست كذلك اذ
يتوصل بها الى جميع الاحكام عقلية كانت او شرعية اصلية او فرعية وصف يستفاد مما يدفع به اي
اي من وصف القواعد يستفاد انه لا يتضمن تعريف الاصول علم الله تعالى والا يعلم رسوله الا يعلم جبرائيل
وذلك لان هذا الوصف يشعر بان الحق والمراد من العلم بتلك القواعد هو التوصل الى استنباط الاحكام
وهذا ان علم الله تعالى ليس لاجل التوصل بها اليه وكذا علم رسوله وعلم جبرائيل عليهما السلام وقرينة
دلت على تعيين المراد فلم يبق مجال لان يقال ان كونه مشتركا بين هذه المعاني يوجب عدم ايراده في
الحد لوجوب الاحتراز في الحد وعن ايراد الالفاظ المشتركة فانه وان كان مستفادا من تلك الا
الادلة اي حصوله عن الادلة التفصيلية حصول ضروري وفي غير مسبوق بارتكاب تكلف الفكر و
والنظر فيها وترتيب المقدمات والانتقال منها اليه تدريجي بل هو علم بها معا اي معية ذاتية
فيها غير متوقف احد العلمين على الآخر على ما قال غير مستفيد احدهما عن الآخر قطعا فلان العلم
بالعلوم لا يجب ان يكون مستفادا من العلة فما اشتهر من ان العلم بذي السبب لا يحصل الا بعد العلم بسببه
ممنوع ولو سلم فنقول ان مخصوص بالعلم النظري وعلمه تعالى ليس من هذا القبيل بالاستدلال اي
كونه منعم اي بالاستدلال اي هو لاجل ملاحظة كونه مستفادا من الادلة لا لاجل ان الحصول بطريق الفكر
ينافي الحصول من الادلة لاقتضاء الاول المعية واقتضاء الثاني تأخر المعية التي هي مقتضى الاول
معية زمانية والتأخر الذي هو مقتضى الثاني تأخر ذاتي والاضافة بينهما كما في سائر العلل المستقلة
ومعلولاتها لتبادره اي في الوهم على ما هو اصلها اي اصل الدلالة الالتزامية في نظرها من
غير انضمام التبادر العرفي اليها وقد يقال هو بما هو اولى من دفعه اي وقد يقال ان قيد كون
الاستدلال مدعى لتوهم ان الحاصل من الادلة قد يكون بلا استدلال فاحتيج الى هذا القيد لاخراجه عليها
لا يخفى للتصريح بما علم النزاع اما اي قيد الاستدلال للتصريح بالشيء الذهني لا بد منه في صحة التعريف

بحسب اللفظ وهو عدم كون الحاصل من الادلة غير الاستدلالي فان كون هذا الشيء مما لا بد منه يوجب ان يتوجه
له في التعريف واذا لم يحصل هذا التوجه بالدلالة الالتزامية المهجورة في التعاريف فلا بد من هذا التصريح
لاخراج علم غير المجتهدين فان جعل ظاهرا فيما اريد به اي ان جعل العلم عن الادلة ظاهرا فيما اريد به
وهو كونه استدلاليا كان قيد الاستدلالي تاكيدا للعلم عن الادلة وفائدته اما التصريح بالمراد او رفع توهم
عدم كون العلم الحاصل عن الادلة استدلاليا ليثبت بهذا الرفع كون العلم استدلاليا فان رفع نقيض الشيء
يكون اثباتا لذلك الشيء ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين من حيث انه ادعاء اي ادعى كون العلم
الذي هو الحصول الاستدلالي متبادرا من لفظ العلم عن الادلة وفرع على هذا الادعاء وقال بعده قولا مقتضيا
لكون لفظ العلم عن الادلة مجملا بالقياس الى هذا المعنى وهو جواز كونه متساوي الدلالة وما علم من
الاحكام ضرورة من الدين ككون الصلوة واجبة اكذا كون الزكوة والصوم واجبين فان هذه الاحكام
من ضروريات الدين ومعلومة بداهة واما التفصيلية فخرج ما يقال في علم الخلاف من ثبوت الوجوب بالتقيض
والنقاشة بان في فان التقيض لثبوت الوجوب دليل اجمالي وكذا النافي وقوله ان قلت بان فائدته على
اشارة الى منع كون التقيض الاجمالي مفيدا للعلم بل المفيد له هو التقيض المعين اذ من المعلوم ان التقيض
ما لم يكن معلوما بخصوصه لا يفيد على شيء اصلا وكذا النافي ان حملت العلم على التصديق اي على الاذعان
والاعتقاد مطلقا سواء كان يقينيا او غيره فان التقليد العامي يعتقد الاحكام اعتقادا راجحا واما ان حملت العلم
على اليقين فلا يشمل على التقليد فلا حاجة الى قيد يخرجه وتقف على جلية الحال وبين ان المراد بالعلم ههنا هو التصديق
اليقيني لا التصديق مطلق فان اعتقاد المقلد العامي على تقدير حمل العلم على التصديق مطلق انما يخرج بقيد الاستدلالي
دون التفصيلية فهي لا يلتفت اليه لانه تكلف بعيد لا يحتاج اليه بخلاف الاولين اذ الاصل في الكلمة بمعنى
ما يسن عليه الشيء فينتقل ههنا الى الادلة والصفة في اللغة بمعنى الفهم فينتقل ههنا الى العلم بالاحكام الشرعية كالمكتوبة
فانه عبارة عن النقوش الكتابية التي اتصفت بكونها منقوشة ومكتوبة وهو مثال القائم بنفسه والعرض مثال القائم
بغيره كالدار والعلم اشار بايراد الثانيين الى جواز كون الرسم العين قائما بغيره فاضافة الرسم المعين تفيد الا
الاختصاص باعتبار تلك الصفة الداخلة اي اذا كان الرسم المعين عارضا على شيء باعتبار صفة فاضافته تفيد الا

الاختصاص باعتبار تلك الصفة الداخلة بخلاف الرسم العين فان اضافته لا يفيد ذلك بل يفيد الاختصاص ع
مطلقا اي غير مقيد بصفة داخلة باعتبار القيام او التعلق اي اذا قلت علم زيد فاضافة الاضافة
اختصاصا به اما في القيام وهذا اذا كان اضافة اليه بواسطة كونه عالما او في التعلق وهذا اذا كان اضافة
اليه بواسطة كونه معلوما وما ذكره ابن الحاجب من ان الاضافة المعنوية اشارة الى دفع ما يتوجه
على ما ذكره في بيان مراد الشيخ من ان اضافة الرسم العين يفيد الاختصاص غير مقيد بالصفة الداخلة بان هذا الذكر
مناف لما صرح به الشيخ في شرحه للكافية من ان وضع الاضافة المعنوية على ان تفيد ان بين المضاف والمضاف اليه
خصوصية في مدلول لفظ المضاف فان ذلك لا يكون الا باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم المضاف ووجه الدفع
هو ان المعنى اراد بالدلالة الدلالة المطلقة التي تعم الدلالة الالتزامية التي هي الدلالة على ما هو خارج عن مفهوم
اللفظ فلا منافاة ومن قال الرسم المعين ما دل على معنى لا يقوم بنفسه اي سواء كان له دلالة ايضا على معنى في نفسه
كما في المشتقات او لم يكن كما في غيرها بخلاف الرسم العين فانه لا يدل الا على المعنى القائم بنفسه وهو المعنى الوضعي
اي المعنى الغير القائم بنفسه هو معنى الوضعي صحيح لغة اي لا اصطلاحا وذلك لما ثبت من التنافي بين مفهومي الا
الاسمين فيه لشيء حد انضمام الا فراده فاذا لوحظ الا في الكاتب مثلا مدلوله القائم بنفسه فيقال ان الرسم العين
الرسم معنى واذا لوحظ الا مدلوله الغير القائم بنفسه يقال ان الرسم معنى الرسم عين او بالتجوز وذلك لان في
المشتق الرسم عين والرسم معنى اي مجموعهما فاطلاق احد الاسمين وارادة عليه يكون اطلاق لاسم الجزء على الكل وهو مجاز
قطعا ولهذا ثبت الخيار اي الا جل ان اضافة الدار الى احد تفيد اختصاص جميع منافعها به لو اشترى
دارا لشخص كانت في اجارة الغير ولم يعلم المشتري تلك الاجارة ثبت له الخيار في فسخ البيع اذ بعض منافعها و
هو منفعة الاجارة لا يكون له بل للمستأجر واما اذا علم كونها في اجارة الغير كانت تلك المنفعة مستثنى عن منافعها
فلا يثبت له الخيار في الفسخ اما اولا فلان اختصاص الدار اي بعض ان اضافة الرسم المعين يفيد الاختصاص المعين
الذي هو مدلوله باعتبار الامور الداخلة في مفهوم المضاف على ما هو التحقيق وما اورده في مثال الثوب ليس
من هذا القبيل اذ اختصاص الدار بالثوب ان هو باعتبار تعلقه به وهذا التعلق امر خارج عن مفهوم الدار
ولانه لم يثبت من عبارة الكتاب وبين قوله اضافة الرسم المعين يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار ما دل عليه

لفظ المضاف فانها حركة في ان جهة الاختصاص يجب ان يكون اما اضافة الجزء او يلزم تنبيه له وجعل المعنى الذي باعتباره
الاختصاص عين المختص لم يتنبه ايضا للفرق ما نقله عن المحصول مع ان هذا المنقول ايضا صريح في وجوب كون الجهتين
مغايرا للآخر واما ثانيا فلان اضافة الفرس اه يعني ان ما ذكره من ان اضافة اسم العين تفيد اختصاص المضاف
بالمضاف اليه بحسب الذات وجميع المعاني القائمة به لا يجري في اضافة الفرس الى زيد مثلا فان هذه الاضافة لا تفيد
الاختصاص في اكثر الصفات القائمة به من لونه وحركته وطوله وغير ذلك وكذا في اضافة الدار الى زيد فانها لا تفيد
اختصاصها باعتبار جميع منافعها واعراضها القائمة بها بل منافعها والمفهوم منها اما اختصاصها بحسب السكنى
فقط لا بحسب شيء من سائر منافعها واعراضها القائمة بها او بحسب الملكية ومع هذا اختصاص منافعها بتبعية الملكية
لا لاجل اضافتها ولا يفهم اختصاص سائر اعراضها فاذن يتجه ما سبق يعني ان هذه الفائدة والتنبيه وان كون
اصول الفقه ادلة من حيث هو ادلة نتيجة للمقدمتين المذكورتين ومبنية عليهما فان بناء كونه ادلة للفقه على
ان الاصل اذا اضيف الى العلم يراد به دليله وبناء كونها بهذه الحيثية على كون اضافة اسم العين مفيدة للاختصاص
فيما دل عليه لفظ المضاف واحتيج الى النقل لانه بهذا المعنى لا يتناول الترجيح والاجتهاد يعني ان كونه علما للاصول
يقتضي شموله لجميع مباحثه واجزائه وهو بهذا المعنى لا يتناول الا المباحث المتعلقة بالادلة دون مباحث الترجيح والا
والاجتهاد قوله وجه اي الى ان موضوعه مجموع الشيئين اذ لو كان موضوعه الادلة فقط لما احتيج الى النقل لان
جميع مباحثه حينئذ تكون مختصة في مباحث الادلة على ما لا يخفى يعبر عن معلوماته بلفظ عنه اه اشارة الى دفع
ما يقال انه لو لم ينقل الى العلم بالقواعد المخصوصة لم يكن في اطلاقه على العلم بحتى ولم يوضع في عرفهم لفظا اخر لهذا
العلم فكيف يتأتى التعبير عنه ووجه الدفع ظاهر فان في حالة الحالية وما قيل من اطلاقه على العلم اما على جهة المجاز
او على جهة الحقيقة العرفية فيه ان الترديد بعد والحق هو الاول انتهى ووجه بطلان الثاني هو ان التصريح
على الغلبة ان يكون في اللغة بالنسبة الى بعض آحاده وهو ليس من هذا القبيل وان احتيج الى قيد الاجمال
وذلك لان الادلة التفصيلية مما يبتني عليه الفقه اليس مباحثها جزءا من الاصول استفادة من الاحكام
في في حالة الحالية فان في الاحكام اعلم ان اصل كل شيء هو ما يستند تحقق ذلك الشيء اليه فاصول الفقه هي ادلة الفقه
انتهى اقيد ان دلالة هذا الكلام على ما ذكره قدس سره محل نظر واقول ان توهم كون اصول الفقه مباحث ادلة الفقه

والترجيح والاجتهاد على هذا المعنى صريح في انه يجوز ان يكون اصول الفقه ههنا بهذا المعنى على ما لا يخفى فلا يرد
ان دخول علم التقليد اه اي اذا عرفت انه لا مانع في حمل الشيء الاحكام على البعض المعين فلا يرد على المورد ما اورده
التفتازاني من ان دخول علم التقليد في الحد ان هو على تقدير ان يريد المؤلف بالاحكام بعضها مطلقا واما اذا اريد
بها البعض المعين او الاكثر على اختلاف الاقوال فلا يرد لانه يتم بان يدخل التقليد فيه اذ لا دخول له
اصلا بل يرد بان حمل الاحكام على المعين او الاكثر رد لها الى الجهالة او حمل لها على ما لا يفهم منها اصلا
لخروجه عن العلم المعتبر بما يقابله اي لخروجه اعتقاد المقلد العامي عن الحد بقيد العلم ان خروج فيه مفهوم يعني
يقابل ذلك المعنى وهو اليقين الذي يقابل اعتقاد المقلد العامي الذي هو الظن وبقيد الاستدلال فان اعتقاد
المقلد العامي كما ليس يقينا ليس حاصلا عن الادلة بالاستدلال والاكتساب حاصلا بطريق النظر بل حصوله بمجرد
اتباع المجتهد والتقليد له والا بطلان ما قيل من ان خروج المقلد بقيد التفصيل وذلك لان خروج علم المقلد
العامي عن الحد ان هو بقيد العلم اذا اطلقناه على اليقين وبقيد الاستدلال اذا اطلقناه على التصديق وان خروجه عنه
بقيد التفصيل فلا اذ لو كان له علم من الادلة لكان ذلك عن الادلة التفصيلية فيكون علمه عن الادلة بناء
اخراجه بقيد التفصيل كما لا يخفى يفيض المنع ذلك الاجماع اه حاصله ان الفقيه والمجتهد في الكل متساويان
في عرف الشرعية لا يوجد احدهما بدون الاخر فزاد القائل بكون استنباط المقلد العامي اجتهادا اما دخول
علمه في حد الفقه وجعله فقيها فهذا يفيض المنع بالاجماع ورده وهو كون الفقيه عندهم مختص في المجتهد واما
مجرد كون استنباط بعض الاحكام اجتهادا وكونه مجتهدا فهذا مع كونه موجب لكون بعض المجتهدين غير فقيه
وهو خلاف عرفهم يوجب الاعتراف وما ذكره في الجواب لا خراجه على حد الفقه وهو ان المراد بالعلم اليقيني
او بالادلة الامارات ولا يعلم شيئا من الامارات على يقين حاصلا منها الا المجتهد دون المقلد وذلك لان بناء
المجتهد على الاحكام التي استنبطها عن الامارات على يقينا فان كونه مجتهدا يوجب اتباعه لظنه ووجوب العمل
بمقتضى اجتهاده لا لمجتهد في الظن على العلم على ما يشاء اي حمل العلم ان خروجه في الحد على العلم الذي يشاء في وهو
صفة توجب تمييز الاحتمال النقيض وهذا المعنى شامل للتصورات والتصديقات اليقينية على ما يظهر ولكن بواسطة القرائن
ههنا بالاستدلال تختص بالتصديق اليقيني يجزم اه صفة لازمة اي اذا عرفت ان مراد الشيخ الجليل ما ذكرناه

وهو مستفاد منه **قوله** وتصديقه بكل مسئلة فقهية اه وذلك لان المجتهد على ما مر لا بد من التهيئ القريب وان يكون
عنده ما يكفيه في استعلام العلم بجميع الاحكام وظاهر ان هذا التهيئ لا يحصل الا بعد العلم بجميع قواعد الاصول فلو كان
العلم بتلك القواعد الاصولية مستفادا من التصديق ببعض المسائل الفقهية يلزم الدور اقيد ما حاصله ان اللازم
من كون الفقه علم المجتهد وكون تصديقه بكل مسئلة فقهية متوقفا على علمه بجميع قواعد الاصول هو انه لو استمد الاصول
من تصديق المجتهد ببعض المسائل الفقهية لزم الدور واما لو استمد الاصول من تصديق غير المجتهد ببعض المسائل
الفقهية فلا يلزم الدور لعدم توقف تصديق غيره به على علمه بجميع قواعد الاصول فلا يثبت استمداده من نفس الاحكام
دون اثباتها ونفيها مطلقا انتهى اقول انت خبير بان تصديق غير المجتهد ببعض المسائل الفقهية الذي استمد منه الاصول
لا دخل له في علم المجتهد بجميع قواعد الاصول الذي لا بد منه في استنباط الاحكام الفقهية بل لا بد في ذلك من تصديقه
بالاحكام والمسائل الفقهية التي تستمد منها الاصول وذلك بين لا يحتاج الى مزيد تامل **قوله** نعم يتجه السؤال اه
اي نعم يتجه منع لزوم الدور مستندا بذلك السند المذكور على من يجوز تجزي الاجتهاد اذ يجوز عنده ان يكون هذا
الاجتهاد في بعض المسائل الذي لا يكون استمداد الاصول من الاحكام الفقهية باعتبار ثبوتها باعتبار غيره من ليس
هو فائدة الاصول **قوله** ان لم يكن مانع آخر اي يعني ان نفي التجزي كان مانعا عن اتجاه هذا السؤال عند تجويز
التجزي وان ارتفع هذا المانع لكن يجوز ان يكون لهذا السؤال مانع آخر يمنع توجهه على من يجوز تجزي الاجتهاد **قوله**
وفيه التزام اه ورده عليه ايضا في القول بان النص متوقف في نفي تجزي الاجتهاد التزام ورود السؤال عليه لان التوقف
لا يصير سببا وجه الجزم بعدم استمداد الاصول من التصديق باثبات الاحكام او نفيها فيلزم الدور على ما لا يخفى
وبطل التزام الدور على التقديرين وهي استمداده من الاحكام باعتبار تلك التصديقات الايجابية واستمداده منها باعتبار
تلك التصديقات السلبية لا كون تلك الاحكام التصديقات من المبادي وعدم كونها منها اذ لا مجال لتوهم لزوم الدور
على تقدير عدم كونها من المبادي حتى يتوهم بطلان لزومه على هذا التقدير تقديرا **قوله** وتصديقات من حيث انها مستفادة
من الادلة قال في حاشية الحاشية استفادتها من الادلة ليست باعتبار وجودها في انفسها بل باعتبار تعلقها بالافعال
على الاجمال واما تعلقها بها من حيث التفصيل فهو المط في الفقه انتهى يشير الى ان تصديق الاحكام من حيث وجودها في
انفسها هو من المبادي الكلامية ليس مستفادا من الادلة ما تسمعه ايضا لكن التقارير بين ان التصديقات المستفادة

منها ثابت فان التصديق الاول تصديق للاحكام باعتبار تعلقها بالافعال اي لان الوجوب في قولنا الامر للوجوب
متعلق بالفعل الجنى بخلاف الثاني فانه تصديق لها باعتبار تعلقها بالافعال مفصلا فان الوجوب في قولنا الوتر واجب
متعلق بالفعل العيني **قوله** لو اذا جعلت موضوعات اه وذلك بان يقال ان معنى قولنا الامر للوجوب هو ان الوجوب
مدلوله ومستفاد منه او انه دال عليه ومفيد له **قوله** وانه راجع فيما افاده اجمالا اه فان قول الشارح بيانه ليكون اسناد
خطاب التكليف اليه وهو تجوز ومراد ابن شبرمة عليه ما صرح به قدس سره فيما سبق طريح في انه لا بد من ثبوت خطاب التكليف
الذي هو الوجوب مثلا في حقنا حتى **قوله** واجيب بان بطلان اه يعني ان ارتكاب كون ذكر التصديق على الوجه الحق من المستدل
وتكميلا للقناعة وان صح ذكره في البادي الاحكامية اكونه غير لغو لكنه لم يحسم مادة الشبهة والاعتراض عن نفسه لان
لزوم الدور باق بحاله لان استمداد الاصول من الاحكام اذا كان باعتبار تصديقها بهذا الوجه لا يلزم الدور اصلا لان التصديق
بهذا الوجه ليس فرعا للاصول وان ذلك لا يتوقف عليه فيلزم من استمداده منه الدور وذلك ظ **قوله** ورد بان المستمد اه
اي ورد في الجواب وهو بقاء بطلان الدور بحاله بانه لا يخفى ان المراد بالاحكام التي يستمد منها الاصول ان هو علم
علم الاحكام اعني الفقه واستمداد الاصول من نفس العلم ليس الا في فيه من تصورات تلك الاحكام والتصديق باثباتها بالافعال
ونفيها عنها ولزوم الدور على تقدير استمداده من نفس التصديق مما لا يحل لمنعه فلا يكون بطلان قوله والا جاء الدور باقيا
بحاله وعدم لزوم الدور على تقدير استمداده من تصديقها على وجه آخر لا يقدح فيه اصلا كما لا يخفى **قوله** وبذا لا يندفع اه دفع
لما يقال ان نفس الاستمداد ليس بحاصل لمادة الاشكال اذ يرد على المص بناء على ان التوجيه ان المبادي عنده على ان تكون منحصرة في تصور
الاحكام الذي في علم الاحكام فلا يصح في ذكر التصديقات التي قررتها بها ووجه الدفع ظ **قوله** وبذا انما يتم ان بذا الدفاع
يتم اذا كان استمداد الاصول من علم الاحكام اعني الفقه فان ما فيه ليس الا الامران المذكوران واما اذا كان استمداده من
الاحكام نفسها على ما هو الحق كما سيجيء بيانه فلا يتم الرد لان الاستمداد منها نفسها كما يكون من تصورها كذلك يجوز ان
يكون من تصديقها اي بالاسباب على ما حقق من غير لزوم الدور **قوله** ولا يقدح فيه اه دفع لما يتوهم ان بعض الاحكام
محكوم عليها في الاصول بناء في كون الادلة السمعية موضوعا لعلم الاصول فان ما يحكم عليه في العلم لا بد ان يكون موضوعا له
ووجه الدفع ظ **قوله** وذلك عدولها اه اي ولا يجري التصديقات الواردة في البادي الاحكامية من المسائل عند الشارح
التصديقات بالمسائل المشتقة **قوله** وانت خبير اه فان في هذا الخاتمة اما في الفهم فلانه جعل الامرين في قوله وهو خارج عن الامرين

عبارة عن تصور الاحكام مثبتة وتصورها منفية والظ ان المراد تصورها والعلم باثباتها ونفيها واما في الالتزام فظ
والاستدلال بالعنوان ليس بشيء لان عنوان جميع البادي كذلك والا يلتفت انه يجعل الجميع مسائل انتهى اما انه جعل الامرين
عبارة عن تصور الاحكام مثبتة وتصورها منفية فلانه لو جعل هي عبارة عن تصورها والعلم باثباتها ونفيها على ما يدل الظ
من كلام الشارح لم يكن مع تلويحه بالاقتصار على فان في الاقتصار على تصور الموضوع والاجزاء المحمول
فيشملها وقول المص ليكون اثباتها لا يدل على الاقتصار فان في القول لا بد على الا على انه لا بد من تصورها ولا يدل على انه
لا بد من تصورها من حيث انها اجزاء المحمولات على ما يظهر بادنى تأمل واثبات وجوب تصورها من جهة وقوعها في المحمولات
لا يقدح في كون المراد تصورها مطلقا على الا يخفى **قوله** ولم يعهد فيه اه عطف على كونه اي ولم يعهد فيه يعني ان سبب عدم
تعريفه باستمداد الاصول من الفقه امران احدهما ان الفقه لكونه ادنى من الاصول لا يحسن التعريف بكون الاصول مستمدة منه
وثانيهما انه لم يعهد في الفقه تصور الاحكام اي بيان معرفتها فان التعريف بكون الاصول مستمدة منه مما ليس فيه حسن ايضا
قوله وقد سبق منه اه اي عدل عن العلوم النقلية الى هذه العبارة والحال انه قد سبق منه ما يقتضي التعريف بالعلوم النقلية
وهو ان الاستمداد اجمالا لا بيان انه من اي علم يستمد نقل عن شرح الاشارات وجه كون الفقه ادنى من الاصول وهو ان البحث
عن موضوع الفقه من حيث انه اقترن به الاعراض الذاتية لموضوع الاصول لان الفقه انما يبحث عن افعال المكلفين من
حيث انها واجبة او حرام او مندوبة او غير ذلك والوجوب والندب والحرمة من الاعراض الذاتية للادلة السمعية بناء على
ان الوجوب والايجاب مثلا متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار انتهى وقوله بناء على ان الوجوب والايجاب متحدان بالذات
اشارة الى ما يقال ان الوصف الذاتي للدليل السمعي انما هو الايجاب فان قوله تعالى اقيموا الصلوة موجب او واجب لا الوجوب
اي الواجب هو الصلوة ووجه الدفع ظ **قوله** وان بيان معرفتها اه اشارة الى رد السبب الثاني الذي تمسك به
القائل بالعدول من انه لم يعهد فيه تصور الاحكام ووجه الدفع هو ان كون تصور الاحكام من وظيفة الفقه كما في استمداد
منه في تصورها والا يلزم في ذلك من تصورها وبيان معرفتها فيه بالفعل **قوله** اي في البادي اه البادي التصديقية
هي التي تتألف من الادلة والقياسات الواردة في الفن لبيان مسائله وهي اما بينة بنفسها وهي المسموعة بالعلوم
المتعارفة او غير بينة وهي اما مسلمة فيه على سبيل حسن الظن فتسمى اصولا موضوعة او مسلمة في الوقت على التسليم وتكون
التشبيه في موضعها فهي المصادرات واما البادي التصورية فهي حدود والكليات التي يستعمل في العلوم وتفتقر الى سوره

قوله ان قوله او قوله الخ لا يليق بكون ان قوله وهو الخ
كما زعمه المحشي في شرح الاصول ايضا فان قوله الا ان يقال او قوله الخ
الشارح يستدرك به الاستدراك الذي اصار وظيفة الفقه
دون الفقه فانه على الاول الذي اصار وظيفة الفقه

في حاشية الحلبي عن ابن سينا ما يؤيد ما ذكره من ان المبادي التصورية لعلم ما يتبين فيه ان المبادي التي
تتبين في علم آخر انما هي المبادي التصديقية وهو انه قال ابن سينا في الفصل الاول من طبيعيات الشفاء ان كانت
الامور الطبيعية المشتركة في مبادي اولى تعم وهي التي تكون مبادي لموضوعها المشترك ولاحوالها المشتركة
لا محالة فلا يكون اثبات هذه المبادي ان كانت محتاجة الى الاثبات على صناعة الطبيعيين كي علم في الفن المكتوب
في علم البرهان بل على صناعة اخرى واما قبول وجودها وضعا وتصورها ماهيتها تحقيقا فيكون على الطبيعي بهذا
عبارة فقد يكون تصورا جزاء الموضوع من وظيفة العلم وهو من المبادي التصورية انتهى اما ان قبول وجود تلك
المبادي للموضوع وضعا فلا تقرر عندهم ان موضوع الفن واجزائه يجب ان يكون مسلم الثبوت فيه واما ان تصور
تلك المبادي تحقيقا وهو تصورها بعد العلم بوجودها من المبادي التصورية فلان هذا التصور هو مطلب الحقيقة
وهو من المطالب التصورية لا التصديقية قوله تعلم الاصول التي تستمد من الاحكام الفقهية لكونها اجزاء المحمولات
مسائله واما كونها اجزاء المحمولات مسائل غاية التي هي الفقه فلا يصلح سبب الاستمداد الاصول منها بل هو سبب الاستمداد
الفقه منها دون الاصول كما مر سابقا قوله وقال فيه بعد الى قوله وما يبين مباديه من الاحكام فلو كان المراد من
علم الاحكام لكان اللائق ان يقول وما يبين مباديه من علم الاحكام قوله فحمل على الغلبة اي محمول على ان غلب العلم
غيره معتبرا عن هذا الغير بالعلم ايضا قوله كما فعل مثل ذلك اه قال في حاشية الحلبي الفرق انه اشار الى مباحث العربية
اي لا فائدة في ذلك البعض المؤثر بخلاف التصورات المتوقفة انتهى اي الفرق بين المبادي المعدودة من العربية
المعروفة في المقاصد وبين التصورات المتوقفة الموردة في المقاصد في كون الثانية متوقفة غير معدودة من المبادي
الاحكامية وكون الاولى معدودة من العربية هو انه لا يحتاج الاولى في مباحث العربية المشار اليها اي الاولى دون الثانية
اذ لا اندراج لها فيها اشار اليه اجمالا من المباحث المتعلقة بالاحكام والمشار اليها اجمالا بقول المص واما العربية
فلان الادلة من الكتاب والسنة عربية على ما تقرر الشيء بقوله والمستدلان بها يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز
وعموم وخصوص واطلاق وتقييد ومنطوق ومفهوم الى غير ذلك قوله وبينه اجمالا اي يتبين هذا الاستمداد اجمالا
بقوله اه الكلام فلتوقف الادلة الظنية عليه الى الاجماع الدور قوله ثم اورد هذا المباحث اه اشار بلفظ ثم
الى ان لهذه البعدية حد فلا في الاقتصاد المذكور فانه بمنزلة تفصيل لهذه المبادي البينة اجمالا فيكون قوله بالدليل

لغة الى قوله مبادي اللغة تفصيل للمبادي الكلامية على ما لا يخفى على المتدبر قوله وحيث كان الكلام على العلوم الشرعية
واسلكها وذلك لانه متكفل باثبات الصانع وصفاته العلى واثبات النبوة التي هي اساس الاسلام وعليه بناء
العلوم الشرعية والاحكام الفقهية اذ لولا ثبوت الصانع بصفاته لم يتصور علم التفسير والحديث والعلم الفقه
واصوله قوله والعلم بكونها موصلة الى المقصود اه وذلك لان العلم بكونها موصلة الى المقصود ان يحصل بعد العلم بحجية
معانيها وصورها واصول اشرافها اذ لو فرضنا او فرضت الدين كان الحكم المشتمل عليها فلا يرد غير موصل الى المقصود
ولما كان العلم بتفاصيل خصوصيات احوال الاحكام التصورية والتصديقية متعذرا او متعسرا احتيج الى المباحث المنطقية
ليرجع اليها في معرفة احوال ما ذكر اريد وقوله او بتقوم ما اشار الى ان العلم بكون بعض الافكار موصلا قد يكون بذاتها
فهذا العلم ان يتوقف في حصوله الى المباحث المنطقية لكن في تقريبه وكونه قويا يحتاج اليها قوله وهي يحتاج اليها
اه قال في حاشية الحلبي لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون المنطق اعلى من الكلام والالهي لانه يبين مبادي كثيرة لهما
لا يبين مثلها في الادنى كما لا يخفى لانا نقول هو لا يبين مبادي هما الصلاحية يبين ما يوضح مبادي هما التصورية والتصديقية
المصطلح عليها من الطرق الموصلة الى مقاصدها ومثل يستحق ان يسمى وسيلة وآلة فظهر ان الاستمداد كله ليس مبادي بالمعنى
انتهى قوله لا يبين مثلها في الادنى اشارة الى دفع ما يقال ان كون المنطق مبينا لمبادي هما لا يوجب كونه اعلى منهما
فانه قد يبين مبادي الاعلى في الادنى كما مر وجه الدفع ان هذا انما يكون في مبادي قليلة نادرة وما ذكرنا ليس من هذا
القبيل قوله لا يبين مبادي هما اصلا وذلك لان مبادي هما اي الادلة والتعريفات المبينة المخصوصة فاذا هذا
ليس بمباحث مبينة في المنطق بل المباحث المبينة فيه هي ما يوضح هذه التعريفات والادلة المبينة التي هي المبادي المصطلح
عليها وهي المبادي بالمعنى الاخص الذي هو جزء من العلم اعني الطرق الموصلة الى مقاصدها ايضا لا قريب قوله مثلها اي
مثل ما يبين لما يوضح مبادي هما او مثل ما يوضح قوله فظهر ان الاستمداد كله اي فظهر ان ما يستمد منه ليس كله مبادي بالمعنى
المشهور وهو ما يتوقف عليه ذات فاستمداد الكلام والالهي من المنطق لا يوجب كون مسائل مبادي لهما بالمعنى المشهور
ليستلزم كونه اعلى منهما قوله وعدها مبادي كلامية حيث قال القسم الاول في المبادي الكلامية يقول اعلم انه لما كان
اصول الفقه هي ادلة الفقه وكان الكلام فيها على ما يحتاج الى معرفة الدليل وانقسامه الى ما يفيد العلم او الظن وكان
لا يتم بدون النظر وعلمت الحاجة الى تتميم بعض الدليل والنظر والظن من جهة التحديد والتصوير لا غير انتهى واعترض عليه

المشهور

قدس سره في حاشية الحيثية بانه ان اراد ان التصديق بوجود ذيه الامر رض وظيفة الكلام وبادي لهذا الفن
ولابد بينهما من تصور فلا كلام فيه غير ان الظاهر ان الاحتياج الى التصديق بوجود يا انما هو في التصديق بالوجود الادلة
السمعية من حيث انها ادلة وقد عرفت انها من ذيه الحيثية موضوع للفن فهو من تتمة التصديق بوجود الموضوع وان
اراد ان ذيه التصورات بادي كلامية لهذا الفن فيرد انها لا تستفاد من علم آخر كما مر ويجاب بتنزيلها في ذلك العلم
التنزيلي قوله ان اراد الى قوله وبادي لهذا الفن اشارة الى ان الظاهر من جعلها بادي كلامية هو انه جعلها منها باعتبار
التصديق بوجودها لان بادي الفن البينة في علم آخر لا يكون لا سوى التصديق وقوله ولابد بينهما من تصور الخ
اشارة الى ما قاله وعدت الحاجة الى تعريف معنى الدليل الى قوله لا غير وقوله وقد عرفت انها من ذيه الحيثية موضوع
للفن اشارة الى ما سبق من ان الادلة السمعية من حيث دلالتها على الاحكام هي موضوع علم الاصول وقوله فهو من تتمة
التصديق بوجود دلالة الموضوع اشارة الى انه داخل في التصديق بوجود المطلوب الموضوع وليس بعدا آخر لرواه فلا يحتاج
الى التعرض له بانه اراده قوله وبه التوجيه اشارة الى ما ذكره من ان للدليل لغة معان والمراد معنيان هما الناصب
لما يرشد به والذاكر له قوله وقيل هو الذاكر له استناده القول الى يكون الدال اعني المرشد بمعنى الذاكر للدليل الى الغير لا
لا يخرجه عن جواز كون معنى المرشد عندكم لا يخفى قوله واعترض بانه بعيد اه وذلك لان المرشد ان كان للمعاني الثلثة
التي اثنان منها معنيان حقيقيان له وواحد منها معنى مجازي كان المراد بلفظه في قول المص والدليل لغة المرشد معانيه
الثلثة جميعا ضرورة عدم كون الدليل لغة لفظ المرشد فقط والا لعاد الخصوص قوله الا ان يقال بان الدليل لغة
ما يطلق عليه لفظ المرشد فيكون المراد بالمرشد في كلام المص لفظه ويكون ما يطلق عليه لفظ المرشد عنوان لمعانيه الثلثة عبر
عنها بهذا العنوان فيكون المراد من اطلاق الدليل لغة على ما يطلق عليه لفظ المرشد اطلاقه على كل واحد من المعاني
المتعددة بهذا العنوان فكان المص حيث قال والدليل لغة المرشد قال ما دل لفظ المرشد قوله على ان المص جوز اه
جواب ثان عن الاعتراض المذكور بعد الجواب الذي ذكره المحقق من التأويل قوله فلا يحتاج تنبيه اه وذلك لانه
يكون تنبيه آبالاخص فان كون الارشاد اخص من الدلالة يوجب كون المرشد المأخوذ منه اخص من الدليل المأخوذ
من الدلالة قوله وايضا قولنا الدليل لغة كذا اه يعني ان كون الدليل لغة المرشد بمعانيه الثلثة ما جوزه الشارح يوجب
كون الدليل لغة لهذه المعاني الثلثة فيفهم من كونه لها لغة كونه موضوعا لها بحسب وضع اللغة على ان كونه للمعنى الثالث

وضع

بحسب اللغة بل بحسب تجوز على ما صرح به الشارح فهذا السؤال يتوجه على الشارح على التوجيه الثاني قوله ولم يتنبه في
شيء اه اي ولم يتنبه المص في شيء من الرشد والدال على معنى الايصال فان كل منهما عنده يدل حيث حصب والذاكر لكن
لم يتنبه في الدال بهذا المعنى الايصال ولم يتنبه في المرشد بهذا المعنى ايضا الايصال قوله فالارشاد والهداية اه
انما توهم الهداية وفصل ما يقال ان كون الارشاد عبارة عن الهداية مما لا شك فيه والهداية هي الدلالة الموصلة
الى البغية فالايصال معتبر في الارشاد ووجه الدفع هو ان المص ايضا جعل الارشاد عبارة عن الهداية لكن لم يعتبر
في الهداية معنى الايصال لانه فرق المرشد بالناصب والذاكر اللذين لا اعتبار للايصال فيهما اصلا قوله وان الخ اه
عطف على قوله ان المص قد جوابه على ما قيل ثانيا من البحث الثاني وحاصله منع كون المفهوم من قولنا الدليل لغة كذا ان
معناه بحسب وضع اللغة بل المفهوم منه انه يطلق عليه ذلك على ما اشار اليه الشارح بقوله والدليل لغة يقال للمرشد اي
يطلق عليه قوله وحيث اريد بالامكان اه اذ يصدق على المقدمات بدون الترتيب وان كان الترتيب مقوما معها
انه يمكن التوصل بصحيح النظر فيها الى مطلوب خبري واما اذا اخذت مع الترتيب فلا يكون مندرجة في الحد اذ لا يصدق
على المجموع انه يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وذلك لان امكان التوصل بصحيح النظر في شيء انما يكون بعد ان
يمكن وقوع النظر في ذلك الشيء وهذا المجموع مما يستحيل وقوع النظر فيه لان النظر هو الفكر وترتيب الامور المعلومة والانتقال
من بعضها الى بعض آخر ومن المعلوم ان هذا انما يتأتى في الامور التي كل منها مستقل واعني سواه في العقل وظاهر ان ترتيب
المقدمات بالنسبة اليها ليس كذلك فتأمل قوله لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل به اه يعني انه لو لم يقيد النظر بالصحيح
بل اطلق لقيل ما يمكن التوصل بالنظر فيه الى مطلوب خبري كان المفهوم منه كيفية النظر في ذاته او التمكن في التوصل على ما يفيده
الباء مع انه ليس كذلك اذ النظر الفاسد ليس في نفسه وذاته سببا للتوصل ولا آلة له قوله قوله ليس من حيث اي
لا بالسببية ولا بالآلية قوله فلو لم يقيد اريد العموم اي فلو لم يقيد النظر بالصحيح اريد به العموم والاستغراق فيكون
المعنى ما يمكن التوصل بكل نظر فيه الى مطلوب خبري فرجعت الدلائل جاسوسا فلا يمكن التوصل في واحد منها بكل نظر يقع فيه قوله
وان اقتصر على الاطلاق اي لم يقيد النظر بالصحيح وقيل ما يمكن التوصل بالنظر فيه الى مطلوب خبري واريد به الاطلاق صح الحد
لكن لم يكن فيه تنبيه على ان النظر الصحيح سبب في ذاته للتوصل الى المطلوب الخبري والفاسد ليس كذلك قوله تمهيد اه اشارة
الى المذاهب المختلفة في كيفية افادة النظر العلم ذهب ايضا ان حصول العلم بعد النظر انما هو بالتوليد وذلك لانهم اختلفوا

لبعض الحوادث مؤثر غير الله وقالوا ان الفعل صادر عنه بالمباشرة او بالتوليد وعنى التوليد عندهم
ان يوجب فعل فاعله فعلا آخر كحركة اليد فانها اوجبت فاعلها حركة المفتاح فالاولى صادرة عنه بالمباشرة
والثانى بالتوليد والنظر فعل للعبد واقع بمباشرته اى بلا توسط فعل آخر منه يتولد منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه
وذهب الحكماء الى ان حصول العلم بعد النظر انما هو على سبيل الاعداد والتزوم وذلك لانه لا بد من المبدأ الذى يستند اليه
الحوادث موجب وعام الفيض ويتوقف حصول الفيض منه على الاستعداد الخاص المستند الى ذلك الفيض فالنظر
يعد الذهن اعدادا تاما والعلم يفيض من ذلك المبدأ الزوما وذهب الاشاعرة الى ان حصول العلم عقيب النظر
هو بالعادة لا بالاستلزام وذلك لان جميع الممكنات عندهم مستندة الى الله بلا واسطة وانه تعالى قادر مختار فلا يجب
عنه حدوث شىء ولا يجب عليه شىء ايضا والعلاقة بين الحوادث المتعاقبة هو جريان عادته بخلق بعض الحوادث
عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار فالعلم بعد النظر حكم حادث يحتاج الى المؤثر والمؤثر سوى الله تعالى هو
الصادر عنه بلا وجوب عنه ولا عليه وهو ذاتى او اكتسابى فيكون عاديا قوله اى قضيتى مقدمتى الدليل اشار
بلفظة او الى ان المعنى هو الدليل المعقول او الملفوظ لا ما يعمهما وقوله فان الدليل كما يطلق لقول والقضية يطلق
على المعقول والمسموع اشارة الى ما يصحح جواز كون كل واحد منهما جانوا ده موقوفا قوله ويخرج بقوله يكون اه وذلك
لان المراد من القول الآخر هو القضية بقرينة كون الموقوف الدليل الموصل الى القضية وعدم حصول القضية عن شىء من
هذه المذكورات فلا اشتراك به قوله وفى توحيد التعبير اه وذلك لما قرره قدس سره فى بعض تصانيفه من ان الهيئة
اذا كانت داخلة فى المركب يكون المركب واحدا وهو معنى الهيئة كثيرا اذ لا يكون عند احدهما الا ان حصوله عند يتحقق
كونه مؤثرا عنه وان يكون الحق فى هذا عند الاشاعرة فى الحصول ولا يتصور شىء منهما فى الكل بالنسبة الى الجزئية قوله
اذ لا يرجان من غيره بيان لما يصح ارجاع الضمير فى منه الى الفيلسوف وتخصيصه من بين سائر الادلة بهذا الاستدلال اعنى
كون البيان منه قوله لانتفائه مع بقاء البدن اه وفيه اشكال اذا رأيت بعض القائلين على باب الحمام فظننت انه فيه ثم
تبين بخلافه فالسبب المقتضى للظن باق والظن قد زال قوله وهو المراد بهما اى الاستلزام بدون قيد تقدير التسليم
هو سواء من قال بدل يكون ليستلزم لذاته قوله فان تحقق اللزوم الى قوله وهو معنى الاستلزام يعنى ان معنى تسليم
المقدمات هو فرض تحققها وقوعها بالفعل ومعنى استلزام الشىء الشىء هو انه لو تحقق الشىء الاول فى نفس الامر تحقق

الشىء الثانى فيه وظاهر ان هذا فى هذا المعنى لا يتوقف على تحقق شىء منهما فان قولنا العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر
مستلزم لقولنا العالم مستغن عن المؤثر مع انه لا تحقق لقدم العالم ولا لكون كل قديم مستغنيا عن المؤثر ولا لكون العالم
مستغنيا عن المؤثر قوله ولو اكتفى بما عداه مع يعنى التقييد قوله ان فائدة ذكر القيد فى تعريف القياس هو انه لو لم يذكر
فيه وقيل قولان فصاعدا يستلزم لذاته قولا آخر لتوهم ان تلك الاقوال متحققة فى الواقع قطعا مع انه ليس كذلك اذ القياس
من حيث هو قياس لا يجب ان يكون مقدماته صادقة واقعة فى نفس الامر وكذا النتيجة قوله فالحكم بعدم الاستلزام اه اى
لما كان معنى الاستلزام بين الشيئين هو ما ذكرنا فالحكم بعدم استلزام القياس الصورى فى النتيجة ان يتم بان يبين تحققه
او جواز تحققه بدون تحقق النتيجة او بدون جواز تحققها كما فى تحقق سبب الظن مع انتفائه والا يتم بان يبين جواز عدم تحققه
فى نفس كان على المجيب وذلك لا يثبت ان تحقق اللزوم لا دخل له فى الاستلزام قوله والا وجوب عنه والا عليه فان قدر
مختار فلا يكون صدور الاشياء عنه بطريق الايجاب عنه والا بطريق اللزوم عليه حتى يمتنع تخلف صدورها عنه عقلا
قوله فقد عدل به عن ظاهره وايضا كون هذا التعريف للمنطقيين يابى عن هذا الحمل قوله قيل مراده اه يعنى
استلزام الدليل العلم المستفاد به اياه عادة فلا يبعد ان يوجد بدون الاستعقاب فى الامارة ايضا قوله مع تجويزه
اى مع تجويز التقادير الثلثة التى يكذبها كذب المقدمة الاولى دون الثانية وبالعكس قوله فعدمها اما اه
اى عدم النتيجة الذى تكون على التقادير الثلثة اما لعدم ايجابها وجودها الذى يكون على تقدير واحد قوله ولما كان البحث
اه لما كان البحث فى كلام الشارح على الاستدلال المذكور وكان ذلك غير مذكور فى الكلام فاحتاج الى الاعتذار فقال وما كان
البحث عن الدليل واتى به قوله ويجوز ان يجرى على عمومه اى ويجوز ان يجرى قولنا يمكن التوصل بصحيح النظر فيه عند الشىء
مع كلامه بدل على عمومه وذلك بان يراد بالحصر المستفاد من قولنا هو العالم الحصر بالنسبة الى ما يقابله من القضيتين
مع هيئة الترتيب العارض لهما والظاهر ان ضمير عمومه للدليل المذكور فى قوله واعلم ان الدليل اه بقرينة قوله وظاهر
كلامه والجرائه على عمومه على ما ذكرنا من حمل الحصر المستفاد من قولنا هو العالم على الاضافى قوله فانى يحسن من حيث اه
فان النظر على ما سيجىء بيانه هو انتقال النفس وحركتها فى المعقولات اعنى مجموع الحركتين الحركة من المطالب الى المبادى
والحركة منها اليها وظاهر ان هذا الانتقال بدون المقدمتين قوله والبسيط فى ذلك اه اى السبب الواقعى الذى يقتضى الجزم
المقدمتين فى الدليل من حيث انه دليل يحصل منه المطلوب قوله ليتبين الحد بها عن اللزوم وهو الكلى من ايضاحها

عن اللزوم باعتبار كونها كلية دالة على ثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط اعم انفكاكه عن فرد ما منه **قوله** المشتملة على
النتيجة بالقوة وذلك لانه حكم فيها بالاكبر الذي هو محمول النتيجة على كل فرد من افراد الاوسط اعم من جملتها الاصغر الذي هو
موضوع النتيجة فقد حكم فيها ضمنا واجمالا بمحمول النتيجة على موضوعها فيكون مشتملة بالقوة على النتيجة التي لا يكون قد حكم
فيها صريحا وتفصيلا فان قلت ان قولنا كل كاتب انسان وكل انسان ناطق منتج لقولنا كل كاتب ناطق والا فلا ان
جميع افراد هذه النتيجة هي بعينها جميع افراد الكبرى فالحكم بكون جميع افراد الانسان ناطقا يكون بمنزلة الحكم بكون جميع
افراد الكاتب ناطقا فيلزم بطلان هذا القياس وبطلان امثاله لتوقفه على المصادرة على المطلوب قلنا لجواز ان يكون ثبوت
امر لآخر معلوما اذا كان الامر الآخر معنونا بعنوان ومجهولا اذا كان معنونا بعنوان آخر فنقول ان ثبوت الناطق
لجميع افراد الانسان المعنونين بهذا العنوان معلوم وثبوتها لتلك الافراد المعنونة بعنوان الكاتب مجهول فجعل
الاول وسيلة لتحصيل الثاني فليس الحكم بمنزلة والا فلا التوقف على المصادرة **قوله** ولو اجرى الاستلزام على اطلاقه وهو
امتناع الانفكاك عقلا لوجب ان يكون كبرى الضرب الاول والثالث من الشكل الاول ضرورية ضرورة عدم امتناع
الانفكاك فيهما اذا كانت ممكنة **قوله** وكذا في الضرب اه فان الصغرى فيهما وان كانت موجبة لكن كبراهما سالبة
قوله وفي ضروب الثالث اه لان الحكم في صغراها بحصول المحكوم عليه للاوسط والاصغر **قوله** وفي ضروب الرابع اه لان
صغراه ان كانت موجبة فالحكم بحصول المحكوم عليه للاوسط وان كانت سالبة فالحكم بسلبه عنه وكبراه ان كانت موجبة
فالاوسط مستلزم للاصغر وان كانت سالبة فلا استلزام اصلا **قوله** وثانيهما استثنائي اه فان الشرطي يفيد
التالي الشرطي على سلب الملاحظ للاوسط المستلزم لسلبه عن الاصغر **قوله** فالشرط على هيئته اه فان الاصغر هو الاوسط
المستلزم للحيوان والحيوان هو المحكوم عليه الذي هو ذاته **قوله** انما يجري في بعض اه وهو ما يكون موضوع المقدم والتالي
فيه شيئا واحدا كما في المثال المذكور **قوله** فيقال اه قال في حاشية الهدى ولم يذكر مثال الاثبات لعدم الاحتياج اليه
الى هذا التأويل وان كان جاريا فكان ذكره استطرادا تنبيها على عموم هذا الاعتبار للنفي والاجراء في الاثبات ايضا مثل
قولنا العالم متغير وكل متغير حادث بان يقال ان ثبوت التغير حاصل للعالم ومستلزم لثبوت الحدوث الذي هو الملاحظ
فيلزم اتصاف العالم بثبوت الحدوث ان امكن ان يجعل الاوسط التغير والملاحظ الحدوث كما هو المشهور **قوله** والاولى
لازمة للاخرى فلا يكون صدقها مقتضية لوجود الموضوع كما زعمه قوم قالوا في بيان لزومها انه اذا صدق سلب

ب عن ج فيصدق على ج انه منتف عنه ح والا لصدق نقيضه اعني ليس منتف عنه ب فلا يصدق ان ليس ب في الخلف
قوله والمطلق يجوز استعماله في القياس اشارة الى دفع ما يقال ان بيان انتاج القياس بعكس النقيض فاستعماله فيه على
ما ذكرتم مخالف للمشهور فانهم يجوزون استعمال العكس المستوي في القياس وبيان النتائج دون عكس النقيض فان
المستقيم لا يفيد جدوى القياس بخلاف عكس النقيض ووجه الدفع ان المص يجوز استعماله في القياس على ما بين في من
من انه استعمل في بيان انتاج الضرب الرابع من الشكل الثاني حيث قال وينتج بعكس الكبرى وهو الموجبة الكلية
بنقيض مفرد ما ذكرين بيان للملازمة على رأيه دون المشهور قال قدس سره بيان والحق جواز استعمال عكس
النقيض ايضا في القياس لكونه لازما بخلاف المقدمة الاجنبية والا دليل على رعاية الحدود في بيان الاقيسة على انهم خلطوا
في الاقترانيات **قوله** واتحاد محمولا او موضوعا كما في قولنا الخ لسلب عن الاقترانيات وقولنا سلب عن الاقترانيات لسلب عن
الشرطيات **قوله** ولم يرد المص بهما النتيجة اشارة الى رد قوله اما في المطلقات فانه لا دليل الا على تصديق فان في هذا القول
انما يصح اذا اريد بالمطلوبين النتيجة **قوله** فان مطلوبية المحكوم عليه بيان لما يصح اطلاقه المطلوب على المحمول وقوله مقابل له
بيان لما يؤثر كون المراد بالمطلوبين محمول النتيجة لا نفسها فان المطلوبين هنا وقع في مقابلة المحكوم عليه في قوله مستلزم
للمطلوب الحاصل للمحكوم عليه **قوله** والوسط موصل بعيد اه اشارة الى رد قوله اما في الوسط فلظنه ان الموصل اليه لا يكون
الا تصديقا ووجه الرد هو ان الموصل الذي هو التصديق انما هو الموصل القريب اعني القياس والموصل البعيد اعني
كل واحد من المقدمتين واما الوسط فهو موصل بعيد فانه محمول في الصغرى وموضوع في الكبرى والموضوع والمحمول
لا يكونان الا موجودين بالفعل او بالقوة فلا يكونان الا تصورا **قوله** يقتضي تأويل السؤال اه وذلك لان استلزام
الاوسط للملاحظ الاكبر لا يتأتى الا في الموجبة وكذا ثبوت الاصغر لا يتأتى الا فيها وكون الكبرى ضرورية فان
فان استلزام الاوسط للملاحظ هو ضرورة ثبوت الملاحظ وامتناع انفكاكه عنه **قوله** وانما يتأتى بان يوقف اه يعني ان
الكبرى قد يكون ممكنة كما انها قد يكون ضرورية فكونها ضرورية مطلقا لا يتأتى الا بان يؤخذ المحمول في القضية الممكنة بطلانه
ليس بضرورية فان امكان المحمول ضروري للمحكوم عليه **قوله** زيد القصد احترازا عن الحدس فان الحدس هو الانتقال
الذهني الحاصل من غير قصد كما اذا اطلعت النفس على مبادئ مرتبة فانتقلت منها الى ما يترتب عليها من غير سبق قصد
في ذلك الانتقال **قوله** لان الفكر هو الانتقال الذهني وهو الحركة في المعاني اذ حركة كانت من خواص الانسان وكان الانتقال

الاقتران في صح

بيان المحمول

من مقدمتيه بيان

في الموجودات ليس محققا به فلابد ان يراد بالمعاني المعقولات المقابلة للمحسوسات مطلقا ليصح في هذا المقام انتهى قوله اذ
لا يناسب المقام اي لا يناسب بيان التعاريف في هذا المقام الذي هو مقام التعريف قوله ويوجب الالتباس اذ لا يعلم
ان الفكر من اجزاء التعريف او المعرف هو ما يتحد بعده فقط قوله قيل ويشتمل الحد اه اجاب قدس سره عن هذا النقض
في حاشية الحاشية بقوله ورد بان الباء اه للسببية الثانية وعلى التقديرين يتبادر القريب فلا انتقاض قال
الآمدي في الاحكام قد احترز بقوله يطلب به عن الحيوة وسائر الصفات المرتبطة بالحيوة فانها لا تطلب بها ذلك
وان كان من قامت به يطلبه انتهى ولعل غرضه قدس سره من نقل هذا القول من الآمدي هو ان السببية للحيوة والقدرة
والارادة في طلب العلم والظن مما لا شبهة فيه فالاحتراز عن تلك الصفات بقوله يطلب به يقتضي عدم ابقاء السببية المستفادة
من الباء على عمومها ففيه تأييد لما ذكرنا من الجواب قوله الظاهر على الاول اه يعني المتبادر من قوله يطلب به علم او ظن ان يكون
هو بشرط كاف في حصول الظن اعني العلم او الظن واذا ليس الا مجموع الحركتين قوله والتصور مندرج اه يعني ان عدم شمول
النظر المعرف للتصورات انما يكون اذا كان المراد بالعلم المأخوذ في تعريفه هو التصديق اليقيني واما اذا كان المراد به
ما فسر به فيما بعد وهو الصفة التي توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فهو يشمل النظر التصوري ايضا كما يشمل النظر
التصديقية اليقينية قوله الانتقال الفكري حركة في الكيفيات اه قال العلامة الدواني في بعض تصانيفه بعد بحث
وهو ان الحركة على ما حقق في موضعه تستلزم ان يكون المتحرك في كل آن يفرض في زمان الحركة فردا من القوة التي فيها الحركة
لا يكون له في الآن الذي يليه الا في الآن الآخر وكما ان الزمان قابل للتقسيم الى اجزاء متشابهة والآنات المفروضة فيه غير متناهية
كذلك الافراد المفروضة من هذه القوة المتحركة والنفس في صورة الفكر ليست كذلك اذ ليس لها في زمان الفكر الا الفكر الواحد
متناهية كالجزء الفصلي والفصل والتصور والكسبي انتهى قوله وحاصله انها اه اي حاصل ما ذكره الآمدي في الاحكام هو
ان الامام والغزالي نفيا عن العلم التحديد اي التعريف بالحد الحقيقي وبالرسمي وانتقال التعريف بوجه مخصوص هو التعريف
بالقسمة والمثال وكون هذا حاصلا لما ذكره في الاحكام ظاهر لمن تأمل في العبارة المنقولة من الاحكام قوله والشيخ بين الكلام
اي الشيخ بين الكلام على ان الامام والغزالي نفيا عن العلم التعريف مطلقا سواء كان بالحد الحقيقي او بالرسمي او بالوجه
المخصوص الذي هو القسمة والمثال على ما يفهم من قوله اذ لا معنى لتحديده اي تعريفه قوله واثباته اه وهو القسمة والمثال على ما
يفهم من قوله وانما يعرف بالقسمة والمثال قوله وجه اعتراضه اه الشيخ وجه اعتراض الآمدي وعرفه على هو الاستفادة من ظ

عبارته الى ما هو الموافق اللائم في الرد على ما بين الكلام عليه فقال ان التعاريف المذكورة ان افاد تمييزا كان تعريفا فلا وجه
لنفي تعريفه مطلقا والا اي وان لم يكن مفيد التمييز لم يكن طريقا الى معرفته فلا وجه لاثبات طريق معرفته قوله الا ان الانتقال
اه يعني ان المعتبر في كون اللازم صالحا للتعريف امور ثلثة احدها كون هذا اللازم مختصا بالملزوم اي شاملا لجميع افراده في
الواقع وثانيها كونه بحيث يتحقق الذهن منه الى الملزوم وثالثها كون هذا الانتقال على وجه الاكتساب واما كون بين التصور
في جميع افراده وبين الانتقال على ما عداه كما زعمه الشارح فلم يعتبر فيه اصلا قوله لكنه خلاف ظاهر الحال اه فان تصورهم يكون النسبة
الحقيقية مشتملة على التعريفات اقسام وكون حاجة المنال الى تعريف رسمي ظاهر في ان الانتقال فيها انما يكون على وجه الاكتساب
قوله لا يفيد يقينا اه اذ لا فقط في تمييزه عما عداه الارادة والقدرة وغيرهما من الصفات النفسية قوله وبالموجب الذي له
اذ الاثبات لفقد السبب فيما قلنا فيه بل يزول اعتقاده بالتشكيك وان كان جازما فيه لكان اعتقاده مطابقا للواقع
قوله فقد تميز بذلك العنوان اي فقد تميز العلم بالمعنى الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق الموجب قوله لانا لا نعلم اه
يشير الى ان قول الشارح وغيره يحتمل امرين احدهما ان يكون المراد به غيره من الصفات وهو الجزم والموجبية وثانيهما ان
يكون المراد به غير المطابق من الجهل المركب وبناء ما نقله قدس سره في حاشية الحاشية بقوله قيل انما ذكر غير المطابق ليعلم ان الجهل
ايضا ليس له لازم يتبين بالمذكور على هذا الاحتمال الثاني قوله في حاشية الحاشية الظاهر ان حال الجزم يكشف بخلاف الموجب انتهى
اي الظاهر ان حال الجزم وكونه غير يقيني النسبة لافراد العلم وغير يقيني الانتقال على ما عداه يكشف لا يحتاج الى بيان بخلاف حال
الموجب قوله او لا يمكن اه يعني ان كون مجموع هذه الامور معلوما غير ضابط بالضرورة لو فرض انه غير منافي لحصول الجهل
لكنه منافي للتمكن في الجهل فقط اذ بالرجوع الى ذلك الضابط يزول الجهل فقط على ان التمكن في الجهل واقع من العقلاء
فعلم ان علمهم ليس من الضابط بالضرورة قوله ان المطابقة فقط ليست بينة اه قال في حاشية الحاشية لان افراد العلم غير متناهية
فلو لم يكن ضابطة لزم الاحاطة بما لا يتناهى انتهى اقيد ما حاصله ان كون المطابقة بينة لافراد العلم به وان الرابعة الى
ضابطة لا يستلزم الاحاطة بما لا يتناهى اذ لا معنى لكونها بينة لافراد العلم سوى كون تصور كل فرد من العلم مستلزما لتصورها
والا يلزم من ذلك الاحاطة بجميع افراده بالفعل بل اللازم منه انا اذا تصورنا آية فرد من العلم لزم منه تصور مطابقة الواقع
على ما اصطلح عليه ارباب المنطق انتهى وانت خبير بانه لا يمكن هنا حمل البين على هذا المعنى اذ لا يليق به قوله يتبين الانتقال
عن جميع ما عداه معنى على ما لا يخفى بل المراد من كون النسبة والانتقال بينين كونهما معلومين بديهيين على ما يظهر من

يتنقل
بيان

قوله قدس سره في تقرير سابقا ان المعتبر في اللازم اختصاصه وشموله لا العلم بذلك وقد صرح بذلك الشيخ الرئيس ايضا وبنى
نحو بيان كون اللازم بينا بالمعنى المصطلح عند المتحققين اي مناسبة له بهذا المقام واي مدخل له في كونه حاصلا للتوقف
قوله ولا يخفى بر بانه اه اي ولا يخفى ان الكلام المذكور لبيان عدم كون مجموع هذه الامور الثلثة لازما بينا من عدم كونها
معلومة بضرورة جارية في كثير من الرسومات والاشكلة المورد في العلوم فيلزم بطلانها وهو بعيد غاية البعد
اجاب في التقرير بان الواجب رعاية القوانين المثبتة بالبراهين واما الامثلة فلا قوله اذ لا واسطة بينهما قال في
الحاشية الحائرية اي في علم او من شانه ان يعلم فان ما يتبع العلم به واسطة بينهما انتهى ينبغي ان يعلم ان الضرورة والا
كي يتصف بها العلم فيصف بهما العلوم ايضا على ما سيصرح به قدس سره فيما يأتي حاشية الحائرية على الثاني وبناء ما في
الحاشية على الاول قوله والنزاع انما وقع فيه على ما صرح من تصريح الغزالي في المستصفى بذلك وهو الشهيد الاكبر عند
قوله وانه يتوقف اه قال في حاشية الحائرية والعبارة الحرة في الجواب ان يقال تصوره موقوف على تصور غيره وهو علم
جزئي متعلق به فيتوقف حصوله على حصول ماهية العلم في ضمنه فيلزم من ذلك توقف تصور العلم على حصول ماهية في ضمن
ذلك الجزئي المتعلق بالغير وفي ضمن هذا الجزئي المتعلق به ايضا ومن هنا تركب الشبهة على امتناع تعقله فان قلت ان
يلزم التوقف لو كان ذاتيا وهو ممنوع قلنا على تقدير كونه لازما يتقدم حصول ماهية على تصوره انتهى قوله والعبارة
الحرة اه في لا يتوقف عليه ما اورده بقوله فان قلت تصور غيره قوله وفي ضمن الجزئي اه يعني ان كون تصور العلم مكتسبا
من تصور غيره كي يتوقف على حصول ماهية في ضمن التصور الجزئي المتعلق بذلك الغير كذلك يتوقف على حصول ماهية في
ضمن هذا التصور المتعلق بالعلم ايضا فان كون العلم متصورا لا يمكن الا بان يتعلق به تصور جزئي يكون حاصلا في ضمن هذا
الجزئي كما ان حاصل في ضمن التصور الجزئي المتعلق بالغير قوله ومن هنا تركب الشبهة اه اي مما ذكرنا من جواز توقف
تصور العلم على حصوله لتقدير على دفع الشبهة يتثبت بها على امتناع كون العلم متعقلا ومتصورا اي ان تعقله وتصوره
لا يمكن الا بان يتعلق به علم جزئي يتوقف على حصوله ماهية العلم في ضمنه فيكون تعقله مستلزما لتوقف الشيء على نفسه اذ التصور
عين الحصول وذلك ممتنع قوله فان قلت انما يلزم اه اي انما يلزم توقف العلم الجزئي المتعلق بالغير على حصول ماهية
العلم في ضمنه لو كان العلم ذاتيا لهذا العلم الجزئي المتعلق بالغير وهو ممنوع على تقدير عدم الفرق بين التصور والحصول لا يلزم
من كون تصور العلم مكتسبا من تصور العلم المفيد وارد قوله قلت اه يعني لو لم يكن العلم ذاتيا للعلم الجزئي المتعلق بالغير

لكان عرضا لازما له ضرورة امتناع انفكاك الاعم المطلق عن الاخص المطلق وله كان اكتساب تصور ماهية العلم عن هذا
الجزئي المتعلق بالغير موجبا لتقدم حصوله على تصوريا بالزمان لان كون تصوريا مكتسبا عنه وحصوله منه الاثنان الحاصلة
التقضية الزمان كان موجبا لتقدم حصول لوازمه على تصوريا بالزمان ايضا لان المعنى بالزمان مع التقدم على الشيء بالزمان
يكون متقدما على ذلك الشيء بالزمان وتقدم حصول العلم على تصوره تقدم للشيء على نفسه لان الفرض كونها متحدين قوله
فكانه لم يفرق اه قال قدس سره في شرح المواقف ان ارتسام ماهية العلم في النفس بنفسها في ضمن جزئياتها هو حصولها
وليس تصورها والا لزم ما تصورها على قياس حصول النسبة للنفس الموجب لاتصافها بها من غير ان تتصور بها وان
تعلمها بمثالها وصورتها هو تصورها لا حصولها على قياس تصور النسبة الذي لا يوجب اتصاف النفس بها قوله قلت لكن اه
قال في حاشية الحائرية والجواب ايضا بان المراد بحصول العلم بغيره تعلقه به وهو ليس نفس التصور المتعلق به وغيره بما فيه قوله
وهو ليس نفس التصور اه فيجوز ان يتوقف التصور المتعلق بالغير على تعلقه بذلك الغير لتغاير بينهما وقوله فيما فيه
اشارة الى بطلان ما التوقف فان تعلق التصور بالغير اضافة والنسبة بينهما فكيف يتوقف عليها فكيف يصح توقف
واحد منهما عليه وكون توقف الغير متصورا على تعلق التصور بهذا الغير لا يصح توقف تصوره عليه وهو ظاهر قوله لبطلان
الجواب وذلك لان بناء الجواب على الفرق بين حصول ماهية العلم وبين تصوريا وتسليم كون حصولها ضروريا دون
تصوريا هو ان تقرير السؤال على هذا الاحتمال مستلزم لكون تصوريا ضروريا فان العلم المتعلق بالغير اذا كان معلوما
بالضرورة اي يكون العلم بذلك حاصلا بلا اكتساب كان ماهية العلم ضروريا فلا يطابق الجواب المذكور قطعا قوله
ويخالف تقرير السؤال اه وذلك لان الضرورة في تقرير السؤال المذكور في المتن وقعت صفة لقوله انه موجود اي كونه
موجودا معلوما بالضرورة لا لقوله علم ليكون المعنى ان علم الله بانه موجود معلوم بالضرورة قوله وان حمله عليه
حيث قال ان علم الله بانه موجود ضروري قوله ثم فرق اه اي تنبيها على ان الضرورة في عبارة المتن صفة للعلم
باعتبار نفسه وكونه على الاعتبار تعلق علم آخر به وكونه معلوما قوله اي المستغني اه قال في حاشية الحائرية الضرورة
اذا وقع صفة للعلم كان معناه ان حصوله لا يحتاج الى كسب فيجوز جعله صفة لحصوله بمعنى انه يستغني عن الاكتساب انتهى
اشارة الى ردّ ما اورد عليهما من ان الضروري والمكتسب من صفات العلم حقيقة فمعنى كون الحصول ضروريا والحقيقة
هو ان كون العلم ضروريا بالمعنى المذكور مصحح لجعل الضرورة صفة لحصوله بمعنى كونه مستغنيا عن الكسب لا بمعنى كون

حصوله مستغنيا عنه قوله لان عدم استلزام التصور اه اشارة الى دفع ما يقال ان عدم كون تصور الشيء تابعا لحصوله
لاحقا والاشتراط السابق انما يوجب عدم استلزام الحصول للتصور ولا يوجب عدم استلزام التصور لحصوله فكيف يترتب
عليه الجواز والانفكاك من الجانبين ووجه الدفع هو ان ما ذكره من عدم كون تصور الشيء تابعا لحصوله لاحقا والاشتراط سابقا
علة لعدم استلزام الحصول للتصور فقط لا غير وبها يحصل عدم استلزام التصور للحصول فانه ظاهر محتاج الى العلة
والبيان قوله فتغايران قطعا قال في حاشية الحاشية كما افترق التغايران بما هو المشهور او بما هو مذهب الاشاعرة
اشتهر التغايران في المشهور بهما اللذان لا يكون المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر عند الاشاعرة بهما الوجودان
اللذان يصح عدم الاحدهما مع وجود الآخر وقيل بهما الشيئان اللذان استقل كل واحد منهما بالذات والحقيقة بحيث يمكن
انفكاك كل واحد منهما عن الآخر بان لا يكون احدهما في بالآخر ولا مفهوما له وقيل بهما الشيئان اللذان لا يكون اشارة
الى احدهما عين الاشارة الى الآخر تحقيقا او تقديرا قوله فان قيل كل احد اي كل احد يصدق تصديقا ضروريا بانه عالم
بوجوده والعلم اي تصوره اه تصورات بها التصديق البديهي مطلقا اي بجميع الامور المعتبرة فيه شرطا او شطرا
وذلك لحصوله لمن لا يقدر على الاكتساب فيكون تصور العلم ضروريا وان كان تصور العلم اه تصورات بها التصديق
لان العلم محمول القضية التي يتعلق بها هذا التصديق فيكون تصوره معتبرا فيه على ما تقرر عندهم قوله ولا يكون حاصلا
فيه تقدم التصور على الحصول بهذا اشارة الى ان المراد من تقدمه عليه هو التقدم الزماني الموجب لانفكاك المتقدم عن
المتأخر قوله لبطلان الانفكاك من الجانبين وذلك لما عرفت من ان تقدم التصور على الحصول زمانا يوجب انفكاكه عن
الحصول قوله ولذلك صرح اه اي ولاجل ان الشيء تقدم تصوره اولا قول المص تقدم مصدر المعطوف على قوله تصوره
صريح في تقييده بالواو اذ لو قرره فعلا ماضيا معطوفا على قوله لا يلزم لم يصح هذا التصريح بلا كما لا يخفى قوله
تنبيها على انتفاء الامرين معا اي كون التصور تابعا للحصول وكونه شرطا له قوله اذ فيه تعسف اه اي لا يناسب ان
يجعل قول المص تقدم مصدرا معطوفا على قوله تصوره اذ فيه ايضا تعسف قوله اما اولا فلوجوب حمل اللزوم ح
على معنى ما كان التبعية ليصح جعل التقدم وهو كونه تصوره فيما قبل التقدم الذي عطف عليه بكلمة او فان كون التصور
تابعا للحصول بما بين كونه متقدما عليه فيصح جعله تفسيرا له بخلاف ما لو حمل اللزوم على امتناع الانفكاك فان المعنى ح
لا يمتنع انفكاك التصور عن الحصول وكون التصور غير ممتنع الانفكاك عن الحصول يوجب كونه غير متقدم عليه بشيء فهو

غير مباين له فلا يصح كونه تفسيرا قوله في الحاشية وهو لان المتبادر في العلوم وان كان مستعملا في لغة ايضا
يلزم ان يجعل اللزوم لتقدير في المعطوف بمعنى آخر وتفصيله ان اللزوم يستعمل بمعنى امتناع الانفكاك اصطلاحا وبمعنى
التبعية لغة وكل واحد منهما متعدد بنفسه فاذا استعمل الاول مع من كانه قيل امتنع انفكاكه عنه واذا استعمل الثاني معها
فكانه قيل ينشأ منه فقوله لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يتبع معناه لا ينشأ من حصول تصوره حتى يتبع تقدمه
حصوله فيتوجه ما ذكره واما حمل اللزوم على المصطلح وتقدير قيد يدل على التبعية فهو ايضا خلاف الظاهر لا يناسب عبارة
الشارح انتهى قوله وايضا يلزم ان يجعل اللزوم المقدر اه في المعطوف بمعنى آخر ضرورة كون التقدم على الشيء اعم
تابع له قوله ولا يناسب عبارة الشارح وهي قوله لا يلزم من حصول امر تصوره حتى يتبع تصوره حصوله فان امتناع
الانفكاك في هذه العبارة غير مقيد بالتبعية بل جعل التبعية غاية مترتبة عليه على ما يظهر بادنى تامل قوله فجوابه
ان المراد اه اي المراد من التقدم المستفاد من قوله او تقدم تصوره التقدم جوازا لا وجوبا قال في حاشية الحاشية
والتقدم على البديهي انما يكون بديهيا اذا كان واجب التقدم لا جائزه انتهى والقول ان كون الشيء واجب التقدم
على البديهي لا يوجب كونه بديهيا كما في التصديق المتوقف على تصورات اطراف النظرية لكن وجوب التقدم فيما نحن فيه
بين في النظرية لا توقفه اه حصول كلي واحد قوله لا وقوع ذلك التقدم فيه اي في تصور العلم على حصوله قال في حاشية
الحاشية على ان مجرد التقدم على البديهي ربما تقدمه وكان مكتسبا قوله على ان شيء اه فيه ما ذكره في الخبر لفاعله
لقوله بهما وتخصيص اثباته بما ذكره في العلم قوله ليثبت كونه كسبيا اه يتوجه عليه ان ابطال كونه ضروريا بالمعنى
الذي اصطلح عليه المص لا يستلزم صحة تحديده لجواز كونه مركبا معلوما بالاكتساب كما سيصرح به الشارح لكنه قصد قلة
شرح بيان مقصود المص فلا يتوجه عليه شيء قوله بل المعنى الحاصل اه قال في حاشية الحاشية فيه رد على من توهم انه
اراد ان حصول المعنى فائق له لا نفس المعنى كما قال الشارحون واستدلوا عليه بان المعنى صادق عليه فلو لم يكن تمام
حقيقته لكان مركبا من خصوصية فورد انه انما يتم لو لم يكن المعنى عرضا له فعدل الشارح المحقق عن ذلك لئلا
يرد عليه ما ذكر انتهى قوله فورد عليه ايضا انه انما يتم لو لم يكن المعنى عرضا للعلم معنى ان مجرد صدق المعنى
على العلم لا يوجب كونه ذاتيا لجواز ان يكون هذا الصدق صدق العرض على ما هو عرض له وقال في حاشية اخرى واما
ذكر الحصول وتقديمه تنبيها على استلزامه ذلك كما قال في ثبوت العلم لحصول الصورة اي المراد الصورة الحاصلة

انتهى قوله تنبيها اه اي تنبيها من اول الامر على كون العلم مستلزما للحصول وفي بعض النسخ زيادة وهي قوله ان المراد
الصورة الحاصلة ذكر الحصول اشارة الى استلزام اضافتين اضافة الى المعلوم بالتعلق واضافة الى العالم بالحصول
ووجه ذلك ان من علم ان العلم بهذا التعريف مرجح بين العلم من مقولة الكيف لا الاضافة انتهى قوله وعلى التقادير اه
قال في حاشية الحاشية كيف والقيام بالغير معتبر في مفهومه وليس ذاتيا للعلم بل لازما له انتهى يعني ان القيام بالغير ليس
ثابت للعلم عقب الى ذلك الغير فلا يصح كون الغير الذي اعتبر في مفهومه القيام بالغير ذاتيا للعلم لان ذاتي الشيء لا بد
ان يكون ثابتا له مع قطع النظر عن جميع ما عداه والغير ليس كذلك قوله او موجب له اه على تقدير تسليم ان كون رفعه موجبا
له لرفعه مقتضي لكونه ذاتيا له والا فتقدم في حاشية الحاشية من ان كون رفعه موجبا لا يدل على كونه ذاتيا له كما في العلة الغائية
وعلولها فان رفعها موجب لرفعه وليست ذاتية له قوله وان كان الصحيح اه نظرا اه يعني ان المراد بكون الصحيح الحدود كلا
في التعريف الجمع سواء كان بالنسبة الى جميع ما عداه مما يصدق عليه او بالنسبة الى بعضها فهذا لا يقتضي الا كون بعض تلك الحدود
صحيحا قوله وايضا نظرا اه قال في حاشية الحاشية لا نزيد الحد المستفاد منه على ان يؤخذ القسم الاول فانه محقق بالتصديق
ايضا بل يقال تمييز لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه كما ذكره الشيخ معارضة الحد ويقرب الشيخ ابو من التقسيم انتهى قوله
فانه محقق اه وذلك لان الحد المستفاد منه هو ما عدا الذكر الحكمي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه وما عدا الذكر الحكمي هو الاثبات
او النفي اللذان هما امران نفسيان والاثبات النفسي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض هو التصديق اليقيني الايجابي وكذا النفي
النفسي الذي لا يحتمل متعلقه النقيض هو التصديق اليقيني السلبي قوله كما ذكره اه حيث قال عند قول المص والا يحصل الحد بالمعرفة
اه لكن الحد يعترض عليه اما بالمعارضة واما ببيان خلل فيه مما تقدم من عدم طرد او عكس او غيره فاذا قال تمييز لا يحتمل
النقيض يقال له لم تقل انه صفة توجب التمييز او التمييز لا يصلح فساد قوله ويقرب الشيخ ابو اه وذلك لان ما عدا الذكر
الحكمي الذي هو الاثبات او النفي الذي يكون في النفس تمييز على ما سيصرح به قدس سره فيمكن ان يجعل التمييز مكان فائدة
المستفاد والمعلوم من التقسيم هو ان يقال تمييز لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه ايجابي في كلامه قدس سره ايضا انا اذا تصورنا ماهية
الانسان وحصل في ذهننا صورة مطابقة لها فالتمييز هو تلك الصورة اذ بها يتميز ويكشف الماهية الانسانية عند النفس
ومتعلق التمييز ماهية الانسان قوله توجب كون الحق اه اي توجب تلك الصفة ايجابا عاديا كون الحق حقا اي تجعله
بحيث يلاحظ ذلك التعلق ويميزه عما سواه قوله فعلة من اعتبار الحق يعني ان كون تلك الصفة موجبة لكون الحق حقا

يوجب ان يكون التمييز لذلك الحق والصفة واذا كان كذلك فلا بد من اعتباره قوله وهو الذي اه اي الشيء الذي
تعلق به الصفة والتمييز هو الذي لا يحتمل النقيض كما صرح به الشيخ فيما بعد بقوله والتحقيق ان المتعلق النقيض الحكم
الثابت فيه اه قوله ثم الظاهر ان المراد اه اي ثم الظاهر من كلام الشيخ حيث قال او يكون تميزه بالقوة بحد او قدر يتعين
لنفسه هو ان المراد نقيض التمييز لا نقيض الصفة والا نقيض المتعلق كما ذكرنا حيث قال تمييز لا يحتمل ذلك المتعلق نقيض
ذلك التمييز قوله فيحصل اه اي يحصل ح قضيتان موجبتان متناقضتان صدقا فقط كقولنا زيد انسان وزيد لا انسان
فان كون زيد انسانا ينافي كونه لا انسان فلا يجوز صدقهما معا ويجوز كذبهما معا فان زيد اذا كان معدوما لا يكون
لا انسانا قوله وان جعل السلب اه اي ان جعل السلب المستفاد من كلمة لا رابطا الى نسبة الانسان الى زيد مثلا كانت
القضية المتحدة على هذا السلب سالبة فكانت اي القضيتان الى صدقتا ح متناقضتين متناقضتين صدقا وكذبا
قوله على التقييد اي على ان يكون هذان القولان مركبين تقييديين وكون النسبة المأخوذة فيهما نسبة تقييدية لا نسبة
قوله لا تيد انسان اه اي قولنا حيوان ناطق وقولنا حيوان ليس بناطق لا تيد انسان لا بان يلاحظ ويدرك وقوع
تلك النسبة ولا وقوعها ادراكا ايجابيا او ادراكا سلبيا وهذان الادراكان هما التصديقان اللذان اشير بهذين القولين
اليهما بعد رعاية شروط التناقض في هذين القولين قوله او بالاعتبار المذكور اه وهو اعتبار شبوتها لشيء فان يحصل
ح قضيتان موجبتان متناقضتان صدقا كقولنا زيد حيوان ناطق زيد حيوان ليس بناطق قوله لا لاحد جزئيها
الا بنحو من التأويلين وهو ان يلاحظ وقوع نسبة الضرب الى فاعله ايجابا في الضرب وان يلاحظ عدم وقوع تلك النسبة
في الاضرب كان قيل وقع الضرب منك ولا يقع الضرب منك قوله الحد هو ان يعتبر اه اي ان يعتبر نسبتها الى ذات
الموضوع وما صدق هو عليه من الافراد تقييد ايجابيا وذلك بان يعتبر نسبة الانسان في قولنا كل انسان ناطق مثلا
الى ما تحته من الافراد ويكون كانه قيل زيد وعمرو وغيرهما من الافراد انسان او سلبيا وذلك بان يعتبر نسبة الانسان
الى ما تحته من الافراد ويكون كانه قيل زيد وعمرو وغيرهما ليس بانسان قوله وكلاهما محتملان
اي كلا هذين التقسيمين مما يصح على التأويل اذ لو لم يكن احد هذين التأويلين لم يكن اطلاق النقيضين على تلك الاطلاق
والتسمية به صحيحا لا يخفى وفيه تعريض على صاحب الكشف حيث قال نقيض الشيء الايجاب العدول والسلب قوله
سواء كان رفعه في نفس الامر في الخارج او رفعه عما يشبه في القضايا قوله فالتمييز هو تلك الصورة وذلك لان

التسميتين ظ

ان التصور لا نقيض له والتصديق اليقيني له نقيض الا يحتمله وان الظاهر ان المراد نقيض التمييز لا نقيض الصفة او المتعلق
فاستفاد منه ان التمييز الذي لا يحتمل متعلقه نقيضه ان هو التصور التصوري والتصديقي قوله عدم المطابقة في
الحكم العقلي المقارنة لها اي للصور التصورية وذلك لان العقل يحكم في التصور الناشئ عن الاشباح الرسمية بانها صورة
لتلك الاشباح بل صار هذا الحكم ملكة له قوله في الحالية الطويلة ومن قال التصور صفة موجبة للتمييز اه يعني انه يصح
ان يراد بالصفة الموجبة للتمييز ما يتناول التصور والتصديق بالتمييز المراكز سواء اذ يصدق على التصور مثلا انه
صفة موجبة للتمييز والا نقيض لتميزه فعلى هذا لا يتوقف على هذا الحد ما ذكرتم من انه يدل على عدم كون التصور مثلا
على بل الصفة الموجبة له قوله في تلك الحالية وهو خلاف ظاهر العبارة اي عبارة المص وبين قوله صفة توجب تمييزا
لا يحتمل النقيض فان الظاهر ان المراد نقيض التمييز وخلاف الشرح فان قول الشارح لا يكون تمييزه في القوة بحيث لو قدر
نقيضه لمنع صحيح في ان المراد نقيض التمييز قوله في تلك الحالية ولا يجوز حمله اه اي لا يجوز حمل النقيض في هذا التعريف
المنقول عن القائلين يكون اضافة على نقيض المتعلق لما مر من ان الشيء لا يحتمل نقيض نفسه قوله كيفيا واذا فات شيء
من الصفات اه اي اذا فات شيء من الصفات الثلاث التي هي كون مطابقا وكونه جازما وكونه موجبا احتمل النقيض با
بالقياس الى المدرك قوله وكل واحد منها نقيض الآخر لا يخفى ان الاثبات والنفي اعني ادراك ان النسبة
واقعة وادراك ان النسبة ليست بواقعة متناقضين اي التناقض بين متعلقيهما اعني ان النسبة واقعة
وان النسبة ليست بواقعة لوصفهما بالتناقض ان هو باعتبار متعلقيهما لا انفسهما قوله لان الواقع فيه اه
وذلك لكونه مطابقا قوله ويلزم من ذلك اه اي يلزم من كون التمييز في التصديق اليقيني الاثبات والنفي ان لا يكون
الاثبات والنفي على بل يكون العلم ما يوجبهما من الصفة قوله فيتناول الكليات المعقولة اه ولا يتناول الجزئيات
المدركة بالحس المشترك فانه لا يدرك الا الجزئيات الحسية بالحواس الظاهرة والا تتم فيه الامور قوله يعني تحقق
التجانس وان كان متحدا في الاتحاد في الجنس الا انه قد استعمل في الاتحاد في النوع ولما كان المراد هيهنا الثاني فسره
قدس سره بالتحقق وهو الاتحاد في النوع والجوهر الفرد هو الجوهر الذي لا يقبل الانقسام اصلا قطعا ولا
ولا وهما ولا عقلا يعني ان لا يجوز العقل فيه شيئا دون شيء قوله يعني قلة اه ضرورة اتصافها بها في الاجسام
قوله وذلك الجوهر اي قابل اه اي ذلك الجوهر الخصوص الموصوف بالجزئية فان الذهنية اخص مطلق من نقيض

الجزئية قوله التهم الا ان يوخذ الموضوع ما هو القدر المشترك بينهما اي بين الجزئية والذهنية قال في حاشية
الحاشية وح لا بد ان يراعى شرط الايذاء الى التناقض انتهى يعني ان مجرد اخذ القدر المشترك بينهما وجعله
موضوعا لما ذكر فيهما لا يؤدي التناقض بل لا بد في ذلك من وحدة الموضوع الحقيقي وعدم تناول الجواهر الا
الافراد منافي لهذه الوحدة فالحكم الوارد على الجواهر الافراد بالذهنية لا يكون وارد على خصوصية الجواهر
التي هي حقيقة الجبل قوله كما ذكره المص حيث قال ان الجبل اذا علم بالعادة انه مجرد استحال ان يكون ذهبا ضرورة
فانه صريح في كون المراد كون خصوصية الجبل ذهبا قوله بل يكفيه مجرد الامكان مع القادر المختار اي بل يكفيه
مجرد امكان كون الجبل ذهبا وعدم ابائه في ذاته عن قبول الصفة التي هي الذهبية مع ثبوت الفاعل الذي
هو قادر مختار قال في حاشية الحاشية نعم لو بين احتمال النقيض بان يعدم فلا يكون مجرد في الخارج قطعا كفى
بلا تكلف انتهى قوله فلا يكون مجرد في الخارج وذلك لان المجرد اذا كان معدوما في الخارج لم يكن شيء من الصفات
ثابتا له ضرورة كون ثبوت الشيء مستلزما لثبوت المثبت له بل المعدوم في الخارج يكون مسلوبا عن نفسه ايضا
قوله كفى الامكان بلا تكلف اي كفى في بيان المقصود امكان النقيض من غير حاجة في ذلك الى حديث تجانس الجواهر
الافراد وتحققها قوله منع احتمالها للنقيض قال في حاشية الحاشية فان قيل قد استدل على الاحتمال بوجود القابل
والفاعل فلا بد ان يكون المنع راجعا الى دليل قلت هو كذلك لكنه اراد زيادة الايضاح انتهى قوله لكنه اراد
اي اراد زيادة ايضاح بطلان المدعي وهذا الايضاح لا يحصل بمنع دليله فان منع الدليل لا يلزم ان يكون
راجعا الى منع المدعي وبطلانه لجواز حقية المدعي وبطلان دليله بخلاف منع المدعي فانه مستلزم لمنع مقدمات
دليله كما لا يخفى قوله وما ذكر من الاستدلال اه يعني ان المراد بما ذكر في حد العلم من عدم احتمال النقيض هو ان
نقيضه محال في نفس الامر لا ما توهمه المعترض من عدم التجويز العقلي فاعترض عليه بان الحد بعدم صدقه على
العلم بالامور العادية فانه يحتمل النقيض احتمالا وتجويزا عقليا فانه لو فرض العقل نقيضه لم يلزم منه محال في
نفسه قوله او لا يريد ان هذا التجويز اه فان العقل لو فرض بدلها نقائضها لم يلزم من تناقضها محال في نفسه
فلو كان المراد بالاحتمال هذا التجويز لكان المعلوم منها بالحس كحصول الجبل في خيره مثلا محتملا للنقيض مع
انهم اتفقوا على انه لا يحتمل النقيض اصلا قوله فلا فرق بين ان يعلم اه اي اذا كان المحال على المنوال الذي

ذكرناه فلا فرق بين ان يعلم اه فالقول بكون العلم العادي محتملا للنقيض دون الامور المحسوسة تحكم بحت قوله
والا لم يستلزم اه اي والا لم يكن صدق احديهما في زمان صدق الآخر ممتنعا لم يكن مستلزما لامتناع النقيض
الذي هو ممتنع لذاته اذ الممكن بالذات من حيث انه لا يكون مستلزما للممتنع بالذات بل مستلزما اياه انما هو
من جهة كونه ممتنعا بالغير قوله وعلى هذا اي وعلى هذا المذكور في ذيل المقدمة قوله والاحتمال في نفس الامر اه
اي احتمال النقيض في نفس الامر انما يصح اذا لم يكن ذلك ممتنعا اصلا لا لذاته ولا لغيره قوله وهو المراد
بالاستحالة اي الامتناع مطلقا سواء كان امتناعا بالذات او بالغير هو المراد بلفظ الاستحالة في قول
الشارح لان يكون ذهبا في شيء من الاوقات لا الامتناع الذاتي على ما زعم القائل بان دوام الايجاب
لا ينافي امكان السلب فلا يصح الحكم بالاستحالة بيان قوله فاذا تحقق انه لا ثبات فيه مطلقا اي لا في الواقع ولا عند
العالم فالاولى لا قوله فلما تحققناه من ان الاحتمال في نفس الامر ينافي الامتناع فعلى هذا تقدير عدم النقيض
يكون الواقع هو دائما فيكون النقيض مستحيلا دائما بسبب ذلك الوقوع فلا يكون له احتمال قوله فلان بيان اه
يعني ان كون نقيض شيء محتمل الوقوع يستلزم كون ذلك الشيء محتمل الوقوع ايضا وهذا لا يتصور بيانا فان
بيان وقوع الاحتمال وقوع قوله ويشير اليه اه وذلك عند قول الشارح فان قلت الاعتقاد لا يحتمل النقيض
عند الذاكر ولا في الواقع اذ الواقع الدوام فانه قال الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر لكونه قسيما يحتمل عنده
ولا في الواقع لان الواقع في نفس الامر هو الاعتقاد فلا احتمال له كما في العلوم العادية واما نقيضه فلا معنى
لاحتماله قوله فالظاهر انه قصد اه وذلك بان يكون مقصوده من قوله ان احتمال متعلق لنقيض الحكم الثابت فيه
لا يستلزم ان لا يجزم اه ان هذا الاحتمال لا يستلزم كون الحكم الثابت الواقع محتملا له نقيض يجوز ان لا يكون
الحكم الواقع محتملا له على ما هو الحق ويكون متعلقا محتملا اياه تأمل قوله اشارة الى تقسيم اه يعني ان المقصود
من هذا التقسيم ليس الا معرفة الظن واخواته من الاعتقاد والشك والوهم فان معرفة العلم حاصلة من تعريفه
قوله راجع الى المقول لا الحكم وذلك لان المراد بالحكم في الاثبات والنفي وخواص الحكم بهذا المعنى ليس ذكرا
حكميا بل الذكر الحكمي هو قولك زيد قائم فالضمير راجع اليه لا الى الحكم قوله واما على الاول وهو ان يكون المراد
بالحكم لفظ زيد قائم فتسمية هذا اللفظ بالذكر الحكمي انما هو لانتسابه الى مدلوله الذي هو الحكم بمعنى الاثبات

او النفي

او النفي او لانتسابه الى الحكم الذي هو مطلق القضية المفوضة فيكون هذه النسبة نسبة لافراد الحكم اليه قوله
وان فسرناه بذلك اي وان فسرنا الامر الذي في النفس بمورد الاثبات وقدرنا المضاف في قوله من
اثبات او نفي ليتناول ما عدا الذكر الحكمي الشك والوهم فان مورد الاثبات او النفي متحقق فيهما فلو لم يفسر
بذلك والجر بما قوله من اثبات او نفي على ما ذكره من عدم تقدير المضاف كان الاثبات والنفي راجعا الى الحكم
بمعنى الايقاع والانتزاع فلا يتناول ما عدا الذكر الحكمي بهذا المعنى الشك والوهم مع ان المص اكد الشك
صريح بتناوله اياهما قوله بل بواسطتها اه اشارة بتنبيه الى انه لا مصدرية للامر النفسي بل هو المنشأ
والواسطة في صدور الذكر الحكمي عن القوة العاقلة قوله لا بد له ان يتصور الطرفين والنسبة فيكون النسبة
بل النسبة واسطة وصدور لفظ زيد قائم عن القوة العاقلة قوله فلا يصح ما ذكرتم من تقدير المضاف والتفسير
بمورد الاثبات او النفي قوله اذ قد يكون اه يعني لما اريد بما عدا الذكر الحكمي النسبة المجردة عن اعتبار الحصول
او اللاحصول معها وهي قد يكون مجرد تصور غير صالح لان يصدر عنه الذكر الحكمي كالنسبة التقييدية والانشائية
فلا يكون ما عدا الذكر الحكمي بهذا المعنى منحصرا في هذه الاقسام فيختل هذا التقسيم قوله فهي من حيث اه حاصله
ان المراد بقوله وله نقيض هو انه له نقيض باعتبار ما يتعلق به من الاثبات والنفي على ما قال فلانه قيل وله
باعتبار ما يتعلق به نقيض قوله وانحصارها في الاقسام اه فان النسبة التقييدية والانشائية غير صالحة
لان يصدر عنها الذكر الحكمي على ما لا يخفى فهي خارجة عن هذا القسم قوله اما ان يحتمل اه اشارة بقيد الحيثية
الى ما مر من ان النسبة المجردة عن اعتبار حصولها او لاحصولها معها تصور لا نقيض له بل النقيض انما هو
ما لوحظ معها من الاثبات او النفي فكونها ذا نقيض ليس الا من حيث ان لوحظ معها الحدهما فلا بد في ذلك
من اعتبار هذه الحيثية قوله يتناول ما هو اه اي تقدير الذكر النقيض يتناول تقدير الثاني من تلقاء
نفسه من غير مدخلية غيره في ذلك وتقديره الثاني من غيره بواسطة تشكيكه اياه ونحوه قوله فلا يتوقف
ان الشك اه تفصيله ان الشك في قيام زيد مثلا قد يقول زيد قائم وهذا القول مما يدل على كونه شاكا
بقيام زيد فلا يصح قولكم لا اعتقاد ولا حكم في الشك ووجه عدم توجيهه هو ان الكلام في عدم الذكر الحكمي
هو المعنى القائم بالنفس سواء عبر عنه بالالفاظ او لا وظاهر انه لا حكم لك ان فيه ايقاع النسبة او انتزاعها

تصور صحيح

ودلالة اللفظ الذي يعبر عنه به على الحكم ليست دلالة عليه الا ظاهرا اما في الحقيقة فالحكم الاعتقاد قطعا ح
قوله ويتبادر منه انه مركب اه قال في حاشية الى النية اعتقاد ان النسبة واقعة او ان لا وقوعها يحتمل الصحة لا
موجودا انتهى لا يخفى ان اعتقاد لا وقوعها يحتمل الصحة لا موجودا على تقدير وقوعه داخل في هذه الاقسام المذكورة
فلا يحتمل به الحصر فيها قوله والعل مراد هم اه اي والعل مراد القوم من عبارتهم المذكورة في توجيه الظن هو انه
اعتقاد بسيط لا انه مركب من اعتقادين لكن ليس عبارتهم صريحة فيما هو مرادهم بل يتبادر منها خلافه
فلذا عدل المص الى ما هو صريح في ان الظن اعتقاد بسيط لا تركيب فيه قوله لكونه قسيما لما يحتمل عنده من الظن
والخواتم قوله وان نقيضه اه قال في حاشية الى النية فان قلت قد جعلت الاحتمال سابقا مقابلا للامتناع
مطلقا سواء كان بالذات او بالغير والنقيض اذا كان واقعا لم يكن ممتنعا اصلا فثبت احتمال وقت الاحتمال
يقابل الامتناع مطلقا لانه البناء في القطع مع الامتناع يكون الانتفاء مقطوعا به انتهى قوله قد جعلت
الاحتمال اه حيث قال والاحتمال في نفس الامر مقابل للامتناع مطلقا قوله والنقيض اذا كان واقعا لم يكن
ممتنعا اصلا ضرورة امتناع وقوع الممتنع قوله فثبت احتمال فان انتفاء الاحتمال بعينه كان في ثبوت
المقابل الآخر حاصل الجواب منع هذه الكلية قوله اذ ربما كان طرفا الوجود مقطوعا به لكونه مقطوعا به
ينافي كون طرف العدم محتملا قوله وقد انتفت الوجوه بلى اي وجوه احتمال الاعتقاد والنقيض وبين الاحتمال
عند الذاكر والاحتمال في الواقع والجواز العقلي قوله واعلم ان لفظ الواقع منصوب اه اشارة الى دفع
ما قيل هيهنا من ان لفظ هو معطوف على قوله نقيضه وهو منصوب يجب ان يكون ضمير منصوبا ولفظ هو ضمير
مرفوع قوله ويحتمل ان يقدر ضمير الشان فيكون كل من لفظ الواقع ونقيضه مرفوعين على الابتدائية والخبرية
والجملة ويكون الجملة تفسيرا لهذا الضمير قوله ولا بأس في ذلك اي لا بأس في كون الخارج من التقسيم قسما من العلم
المحدود والحق منه فان الحق من هذا التقسيم ليس موضوع العلم اذ قد تقدم ما هو صحيح لا وجه وحصل موضوعه بل الحق
منه موضوع ما عداه من الاعتقاد والظن والخواتم قوله وايضا يكون تقسيما اه قال في حاشية الى النية وهو ان يجعل مطلق
ما عدا الذكر الحكمي التمييز فيقال هو تمييز لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه وقد اشرنا اليه سابقا انتهى قوله بان يجعل
ما عدا الذكر اي تمييز خاص على ما سيظهر بعد فيصح ان التمييز مطلقا فيكون العلم الخارج من التقسيم تمييزا لا يحتمل

متعلقه

متعلقه النقيض فيتناول التصور كما هو متناول للتصديق اليقيني قوله او نقول انما اكتفى اه حاصله ان المراد
من التعريف الحاصل للعلم من التقسيم هو ما سبق بعينه وهو انه صفة توجب تمييزا الا انه اكتفى بها بالتمييز
ولم يتعرض لذكر الصفة لان الحق هيهنا تحصيل هذه الاقسام المذكورة ومنشأ الانقسام اليها هو التمييز
واللازم من كون الصفة مرادة بها هو ارادتها في سائر الاقسام بالسرية والمجاز وفي ذلك قوله من
حيث ثبوته اه ان فسر قوله اثباتا او نفيا بذلك لان الاثبات والنفي بمعنى الخبر هو الحكم بالثبوت
والانتفاء لا يجامع الشك فلا يكون في قوله وشك قيد يحتمل قوله وان فسرتها اه اي ان فسر النسبة
والمراد بها كونها معلومة في قوله فقد علمت النسبة خبرا آخر من العلم مع انه قال سابقا فقد علمت ذينك الامرين
والنسبة لان الامرين باقيان على حالهما في كونهما معلومين بالعلم الذي تعلق بهما او الانحلال النسبة فان
العلم المتعلق بها او لا تزال وتعلق بها نحو آخر من العلم فلذا قال علمت النسبة خبرا آخر من العلم قوله وبذا
الخبر من الادراك اه فان من راجع وجدانه وتفكر وجد التفرقة بين الحالة التي هي مع الشك
وبين الحالة الغير التي هي معه الى حصوله بعد زواله قوله ويلازمه المشهور اي وكذا بذا الخبر مستمر من الخبر
الاول بلازمه المشهور اي ان له لازما مشهورا مغايرا للازم الخبر الاول اما في اللوازم دليل على كون ملزوم
متخالفة بحسب الحقيقة قوله لم يحصل هيهنا اه يعني ان علم قطعا انه اذا زال الشك حصل هيهنا خبر آخر من العلم
متعلق بالنسبة قوله واريد بالمفرد اه اي اريد بالمفرد في كلام المص حيث قال علم بمفرد ما عدا حصولها
والا حصولها اي ما عدا ان النسبة الى حصوله واقعة او ليست بواقعة على ما يدل عليه قوله قد سبق وانه
التصديق فهو ادراك ان النسبة الخبرية واقعة او ليست بواقعة قوله فلا يرد ان تصور النسبة اه وذلك لان
الادراك المتعلق بان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم والادراك والاذعان دون غيره قوله فان قلت
التصديق ليس اخص من العلم اه يعني ان قسم الشيء يجب ان يكون اخص مطلقا من ذلك الشيء والتصديق ليس
اخص مطلقا من العلم بالمعنى المحدود بل يعم غيره من التصديقات الغير القطعية قوله قلت يكفيه اه
اي لانه انه يجب في كون التصديق قسما من العلم بالمعنى المحدود ان يكون اخص مطلقا منه بل نقول انه يكفي
في ذلك كونه اخص منه وجه فانه اذا كان بين امرين عموم من وجه جاز تقسيم كل منهما الى الآخر والى غيره ح

قوله على ان التقسيم العلم اه اي ليس المراد بهذا هو العلم بالمعنى الحدود وسابقا بل التقسيم هو العلم بمعنى الادراك
مطلقا وهو حصول الصورة عند المدرك على ما يدل عليه كلام الشارح حيث قال اولا اذا تصورنا ثم قال اذا زال
الشك وكذا به وظاهر ان الحكم الى حصل بعد زوال الشك يعم الاحكام القضيية وغيرها الكلام المص ايضا حيث
اورد لفظ العلم وقال العلم ضربان ولم يقل وهو ضربان دلالة على ان العلم هو بالمعنى الآخر فان اعادة الشيء مظهرا
في مقام اضماره يدل على كون المراد منه غير المعنى الاول واعتبر في مباحث القضايا والتصديقات القضايا و
التصديقات الغير القطعية من الظنيات فلو كان المراد من العلم هو العلم بالمعنى الحدود وكان المص اعلم اعتبار
اياها قوله لا يحتاج الى الاستدلال اه يعني انقسام كل واحد من التصور والتصديق الى الضروري والمطلوب بديهي
فان الصادق اذا راجع نفسه ظهر له ان بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان
الكل اعظم من الجزء حصل له بلا طلب واكتساب وان بعضها كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم
حادث يحتاج في حصوله الى ذلك قوله لان الكاذبة تشتبه بالصادقة لجريانها في اي بحث يفرض ويوثق به وخصوصا
بعد انكار الوجدانيات قوله لما فيه التقدم بالطبع اي ان قيد التقدم المذكور في كلام المص بالطبعي حمل
قول المص يتوقف عليه تفسير الرباني والتعاريف التقدم والتوقف لفظة للتفسير فان التقدم الطبعي يكون يتوقف
المتأخر على المتقدم ولو اجرى التقدم على اطلاقه ولم يقيد بالطبعي كان قوله يتوقف عليه قيدا له فان هذا التقدم
لا يكون الا تقدم الموقوف عليه على الموقوف دون غيره من اقسام التقدم المطلق قوله لوجوب جريانه في الكل اي
جريان المعلول في جميع الظاهر بيان لما يصح كون العلة تفسيرا فان التفسير يجب ان يكون جاريا في جميع افراد المفسر
وبالعكس فلو لم يكن المعلول جاريا في جميع صور العلة وبالعكس لم يكن جعلها مفسرا صحيحا لما كان جريان العلة
في جميع افراد المعلول مما اتفق عليه الخصم القائل بلزوم كون تفسيرا لم يكن له حاجة الى التعرض له واذا اكتفى بعكسه

العلة بيان

قوله يقوي ما ذكرناه اي قول الشارح وهو دليل يقوي ما ذكرناه سابقا عند بيان المعنى الاصطلاحي للدليل
من انه اريد في تعريف الدليل اصطلاحا بقوله من النظر فيه ما يتناول النظر فيه نفسه وفي صفاته واحواله فيشمل
المقدمات التي هي بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبري ووجه تقويته المذكور هو ان ما ان يتقدم على التصديق
المطلوب ويتوقف هو عليه اذا كان دليلا له كانت المقدمات التي هي بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب ويتوقف هو عليها

كما يتوقف على ذواتها قوله او هو على اصطلاح المنطقيين اراد اطلاق الدليل هنا على التصديق المتقدم على
التصديق المطلوب والموقوف عليه له ان هو على اصطلاح المنطقيين دون الاصوليين فعلى هذا لا يكون فيه تاييد
وتقوية لما ذكره سابقا من عدم اختصاص الدليل عند الاصوليين بالمفرد قوله لورود على صريح تعريف الضروري
فان صريح تعريف التصور الضروري هو ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه وصريح تعريف التصور المطلوب هو ما يتقدمه
تصور يتوقف عليه فيرد على هذا يعني التعريفين ان تصور المركب مع كونه متوقفا على تصور مفرداته قد يكون ضروريا
اذ لا يلزم من توقف تصوره على تصور ما كونه مطلوبا بالنظر فقد خرج هذا التصور الضروري عن تعريف الضروري
ودخل في تعريف التصور المطلوب قوله واما البسيط فانه يراد اه اي واما النقض بالبسيط فانه يرد على تعريفها
اذا اعتبر في التعريفين ما ضم اليهما من قوله لانتفاء التركيب في التعريف الاول وقوله اي يطلب مفرداته في التعريف
الثاني فيرد عليهما ان تصور البسيط قد يكون بالكسب فيكون من افراد التصور المطلوب اذ لا يطلب مفرداته فيه
فقد خرج هذا التصور عن تعريف التصور المطلوب فلا يكون جامعا ودخل في تعريف التصور الضروري لانتفاء التركيب
فيه فلا يكون مانعا واما اذا لم يعتبر هذا ان المضمومان في التعريفين بل اكتفى بصريح تعريفهما يكون هذا التصور
الكسبي داخلا في تعريف التصور المطلوب وخارجا عن تعريف التصور الضروري فلا نقض حينئذ في التعريفين قوله
ويمكن ان يقال اه اي ويمكن ان يورد ما ذكره في تعريف التصديق المطلوب والضروري بان يقال لا يلزم قوله
فينتقض التعريف طردا وعكسا اي فلا يكون تعريف تصديق المطلوب طردا ومانعا لدخول هذا التصديق
الضروري فيه وتعريف التصديق الضروري ضعف وخارجا لخروجه عنه قوله وان عكس اذ للاباء يراد بغير المعلوم
ما يكون غير معلوم من وجه وبالمعلوم ما يقابله اعني ما يكون معلوما من كل وجه قوله لتبادره من العبارة فان
التبادر من لفظ الى حصل هو ما يكون معلوما وحاصلا من كل وجه ومن لفظ غير الى حصل ما لا يكون معلوما وحاصلا
اصلا قوله فانه مردود بعين الاول فانه يرد عليه ايضا ان المطلوب ان كان هو الوجه المعلوم كان تحصيلا للحاصل وان
كان هو الوجه المجهول كان طلب المجهول مطلقا فامتنع الطلب قوله لانه تفصيل فان الحاصل وغير الحاصل محل
محتمل لوجوه متعددة على ما ظهر من التحقيق الذي ذكره قدس سره وهذا تفصيل له وتعيين لما هو المراد من تلك الوجوه
المحتملة قوله وليس بشيء لان الوجه المجهول اه يعني ان الكلام انما يعود اليه لو كان الوجه المجهول هذا مجهولا

مطلقا ليمتنع حمله وتوجه النفس اليه وليس كذلك بل الوجه المجهول ههنا معلوم ببعض عوارضه الذي
هو الوجه المعلوم فان الوجه المجهول هو نفس الماهية والوجه المعلوم من جهة جملة عوارضها فعلى هذا لا يكون
هذا القول تفصيلا للقول الاول فلا يصح ما ذكره في المشتهر ولا يعود الكلام فلا يصح ما ذكره الشارح قوله كيف والشبهة
اي كيف يعود الكلام والشبهة الى هذا القسم الثالث هو انه اذا صرح في الشبهة بعبارتين مقطوعا بهما في صحتهما
فلا يمكن ح صحتهما بالقدح في صحتهما اصلا بل تحقق صحتهما يمنع لزوم الخلف في اقسامها واذ ليس لهذا المنع محل
في القسمين الاولين لظهور لزومه في كل منهما تحقق منع لزومه في هذا القسم الثالث فظهر بذلك انه لا يعود الكلام
والشبهة الى هذا القسم بل تحقق بين به قوله فان نفسها كذلك تطابق الماهية اي المفردات مجموعة مطابقة للماهية
بكثرتها ومتحدة معها بوحدتها بهذا الاعتبار اي بعينها هو نفس الماهية بكثرتها وامتيازها وان بدون الاجتماع فليست
بمطابقة لها ومتحدة معها فان الماهية عبارة عن تلك المفردات حال كونها مجتمعة بعضها مع بعض وان بدون
ذلك الاجتماع فاجزاء مادية لها ووجه من وجوهها فهي بهذا الاعتبار لا يستلزم الا موافقتها بوجه ما
وان كثرتها قوله فقد رجع الى ما ذكرناه فان حاصل ان المطلوب حاصل من وجه باعتبار مفرداته واجزائه
متوفرة مختلطة وغير حاصل من وجه باعتبار كونها مجموعة ممتازة قوله وان فصل الكلام بالاجزاء حيث
جعل تمييزها راجعا الى المفردات التي هي الاجزاء وما يتركب من تلك المفردات هو الحد والا فحيث الرسوم
اي فان المشهور في التعريفات الرسمية متوفرة مختلطة هو اللوازم التي يتألف عنها تلك الرسوم وغيرها والظاهر
انه تخصيص بعض تلك اللوازم مجموعة ممتازة قوله وعم فيه اي في التنبيه فانه اورد الا المشبهة به
الذي يفيد الحد وذلك بقوله كما يرى الشخص اي وفانيا المشبه به الذي يفيد الرسم وذلك بقوله او يوقف
بعلامة عنها لزيد وان من عداه اي يوقف المسئول عنه الشيء اي يجعله عارفا بزيد او يوقف المسئول
وبين بعلامة عنها لزيد اي علم المسئول عنه تلك العلامة لزيد وان من عداه قوله وجدت اكثر معلوما
من هذا القبيل اي من قبيل المخزون المودع قوله وفيه اشارة الى ان تصور الحد وهو اي في القول يكون
الحد الحقيقي عبارة عن المجموع المرتب كما ينبغي الحاصل في الذهن الذي لم يكن اشارة الى ان تصور
الحد او هو بعينه تصورات الاجزاء لا امر آخر يترتب على تصورها قوله فمن توهم اي اشارة الى دفع

ما يتوهم

ما يتوهم من انه اذا كان تصور الحد وهو بعينه تصورات الاجزاء ولم يكن امرا آخر مرتبا عليه كان
تصور الحد بعينه تصور المحدود فلا يكون الحد موفا وكاسبا والمحدود موفا ومكتسبا معنى وجه
الدفع ظ قوله قلت لا هيئة بيان اجزاء هذه اي الحد ليس الا مجموع الاجزاء المادية المتفرقة كالجنس
والفصل والهيئة الاجتماعية عارضة له فيكون عارضة للمحدود ايضا فانها متحدان ذاتا قوله لانحصار
اجزائه المادية اي هذا المنع بظاهره على كون الهيئة الحاصلة من تقدم الجنس والفصل داخلة في الحد واجزاء
صوريا منه فينافي ما ادعاه من عدم كون الهيئة جزءا فلا بد ان يراد بالاجزاء المادية والصورية والصورية
جميع الاجزاء بحيث لا يشذ عنها شيء ويقال ان وجه التعبير عنها بالاجزاء المادية والصورية لكونها في اكثر
المركبات كذلك او كونها مشتهرة بها قوله واجتماعها اي دفع لما يقال ان كون الهيئة الاجتماعية عارضة عن
المحدود ينافي ما سبق من ان تصورات المفردات متفرقة ليست عين الهيئة بل لا بد في ذلك من كونها
مجتمعة فيكون الاجتماع معتبرا في المحدود وجزءا منه ووجه الدفع ان الاجتماع وان كان مما لا بد منه في ذلك
لكنه ليس جزءا من المحدود بل هو من لوازم كونها اجزاء الحد مطابقة للمحدود ومتحدة معه كما ان اجتماع اجزاء
البيت من المادة والصورة من لوازم البيت وليس جزءا منه قوله اي لم يتوجه اليه بخصوصه فرق المنقول
به ليظهر مباينته لما حصل قسيما له من قوله او متوجها اليه ويكون الاشارة الى ان المراد ههنا ليس ما يتبادر منه
وهو ما لا يكون متوجها اليه اصلا فيتوجه عليه انه متوجه اليه بعنوان الغيرية والنسبية على ما يظهر من تمثيله
قدس سره قوله وهو الحد الرسمي الظاهر ان هذا اشارة الى الشق الثاني فان الاشتمال على مجموع الحركتين على ما
يشعر به قوله ان يتحقق في الرسم اذا كان عبارة عما ذكر فيه دون الاولى ويحتمل ان يكون اشارة الى
القدر المشترك بين الشقين فيكون معنى قوله قدس سره لاشتماله على مجموع الحركتين لتحقق هذا الاشتمال وصحته
على هذا التقدير على ما يفهم به قوله قدس سره وامر الفرد فلا يتصور فيه الا الحركة الاولى فتدبر قوله من حيث هو
جدا اشارة الى ان الانتقال من الجزء الى الجزء وتقدم جزء آخر ليس الا بهذا الوجه لا الى كثرته قوله فان
قلت تحقيقه اي حيث قال في الحد فاذا استحضر الترتيب جملة منه ورتبت فحصل مجموع لم يكن في الرسم ثم رتب
انتقل الذهن منه اي المجموع الحاصل من الترتيب المذكور قوله والشيء هو تلك المفردات اي في

عنه

فالهيئة عارضة لذلك الشيء غير داخلة في قوامه قوله فالشيء لا يخرج في حالتيه الحاليتين اذ لا يلزم
تأخر الجزء عن الجمع في الاول ولا كون الجوهر عرضا يحمل عليه اطلاقه كما في الثاني والاشكال ان الجمع من حيث
هو هو قائم بذاته بهم الله فيزيد قائم بالآخر ويجوز ان يتثنى بحيث يصير المجموع امرا واحدا حقيقة واستبعاد
الوهم لهذا المعنى ليس الا على امتناعه انتهى فقوله والاشكال ان المجموع اه اشارة الى ما يتبع كون ذلك
المجموع جوهرا وصدق عليه حده فان نعلم قطعا ان المجموع المتقدم من جوهر وعرض قائم بذلك الجوهر غير محتاج
في تقومه الى محل يقوم به فيكون قائما بذاته وقوله ويجوز ان يتثنى اه اشارة الى دفع ما يقال ان الكلام
في الجواهر التي هي ماهيات حقيقية لها وحدة حقيقية والمجموع المركب من الجوهر والعرض القائم به لا يكون
الا ماهية اعتبارية محضة ووجه الدفع ظاهر وقوله والاستبعاد الوهم اه معناه ان هذا المعنى مما لا استحالة
ولا امتناع فيه بحسب الواقع وعلى ما ذكرنا يجوزه العقل ايضا لكن مما يستبعده الوهم وكون مما يستبعده الوهم
اياه لا يدل على كونه ممتنعا في الواقع فظهر اندفاع ما اورد من انا نعلم قطعا ان الهيئة الشريرية عرض وكذا المزاج
للجوهر والعرض لا يكون جزءا من الجوهر قوله لكن يعين اتحاديا فيجوز ان يكون الاضافة في قوله كهيئة العشرة
بيانية قوله وحمله على الشك اه اي حمل قول الشارح ان كان على الشك والتردد في ان للاشياء وجودا في نفسها على
مذهب الحكماء او لا على مذهب الاشاعرة المتكلمين بعيد اذ الاشارة الى هذا الخلاف والتردد في حقيقة واحد
منهما مما لا يناسب هذا المقام قوله فلذلك عرفه بما انباه اه اي فلاجل ان الشارح على كل واحد منهما سبب لا
لانباء عنه عرفه بما انباء عن ذاتياته قوله اي الموقوف انباء يعني ان المراد بما في قوله انباء هو الموقوف فلا
يصدق هذا التعريف على الموقوف المحدود فانه لا يحل الشارح على كل واحد من الذاتيات يعني عنه ايضا فلا بد الا
من جعل ما عبارة عن المجموع الذي هو الموقوف وقد صرح بذلك في حاشية الحاشية قوله احترازا عن المشخصات اه
من حيث هي الشيء من غير ارادة بالمشخصات المشخصات اذ قد تطلق عليها ايضا وذلك لان النزاع في كون المشخص
من حيث هو المشخص مركبا من مقومات الماهية وشيء آخر انما وقع في كون المشخص جزءا من الشخص لا
قوله وذلك المجموع هو الموقوف الذي يبين عن الشيء فيميزه عما عداه بلازمه الذي هو كل واحد من المفردات
والمراد بكون ذلك المجموع لازما وعدم انباء عن الشيء بسبب ذاته لا يقدح في الاعتبار قوله فيوصف بالترادف

تبعا يعني ان الترادف انما فوض في تعريف الحد اللفظي اريد به ما يعم الترادف تبعا وهذا يدل على ان لا ترادف
بين المفرد والمركب حقيقة وذلك للتفاوت بينهما اي لا كما في الانسان والحيوان الناطق وقد اشار
قدس سره حيث فرع اتصاف المركب بالترادف تبعا على عدم كون التفصيل مقصودا فيه وقيل لعدم اتحاد المعنى
فيهما فان المعنى وهو الصورة الحاصلة من المفرد واحد ومن المركب متعدد وقيل لان المعتبر في الترادف هو اتحاد
نوع الوضع ليس وضعهما واحدا فان وضع المفرد شخصي قد لوحظ فيه الموضوع له بعين الوضع بخصوصه واما وضع المركب
نوعي لم يلاحظ الموضوع له عند الوضع بخصوصه بل الملحوظ عنده هو المفردات بانفرادها ثم لزم من وضعها
لمعانيها وضع المركب منها لمعناه قوله بخلاف اللفظي اه وذلك لما عرفت من انه ليس المقصود منه تحصيل
صورة غير حاصلة حتى ينافي كون حصول تلك الصورة بديهية اياه بل المقصود منه تمييز صورة حاصلة
والاشارة اليها وتعيينها من بين سائر الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ موضوع بازائها دون غيرها وظاهر
ان هذا المعنى لمقصود للتوقف له على كون حصول تلك الصورة كسبيا بل يتأتى على تقدير كونه بديهيا قوله
والموجودات التي لها وجود يا اشارة الى جهة اخرى للفرق بينهما قال في حاشية الحاشية كتعريف العقارب
بالحجر واما الاسمي فانما يكون للشيء قبل العلم بوجوده وبعده ينقلب حدا اورسميا بحسب الحقيقة انتهى يعني
انقلابه حدا اورسميا هو ان يصير ذلك الحد الاسمي بعينه بعد العلم بوجود ذلك الشيء المحدود حدا حقيقيا اي يخلع
صفة الحدية الاسمية ويلبس صفة الحقيقة وذلك لان تلك الاشياء المحدودة الاصطلاحية او الاعتبارية بعد
العلم بوجودها يصير ماهيات حقيقية عند العالم بوجودها فيكون حدودا عند هذا العالم حدودا للماهيات
الحقيقية فيكون حدودا حقيقية لا اسمية على ما لا يخفى قوله لان الانعكاس اه يعني ان المساوات التي
بين الشيء ومحدوده اليها يؤول الشرائط الاطراد والانعكاس كما يقتضي ان يخل الاطراد بالتزام الحد المحدود
كذلك يقتضي ان يخل الانعكاس بالتزام المحدود للحد كليا فان مرجع مساواتهما الى جزئيات
الكليتين فان الكلية الثابتة عكس الكلية الاولى عرفا واصطلاحا فتفسير الشيء الانعكاس بانه كلما
المحدود وجد الحد موافق للعرف الاصطلاح فلا يرد عليه ما اورده الشارح التفتازاني من ان هذا عكس بحسب
العرف حيث يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس هذا وقوله قدس سره

لصدق حده عليه اي لصدق حد الانعكاس في الاصطلاح على استلزام المحدود للحد كليا بيان لما يصح كون هذا
الاستلزام اللازم عكس للاستلزام الكلي الاول في اصطلاح المنطقيين قوله وحيث كان صدق عكس الموجبة
اشارة الى دفع ما يقال من انهم صرحوا بان عكس الموجبة الكلية انما هو الموجبة الجزئية فلا يكون الموجبة
الكلية اعني قولنا كل ج ب الحدود وجد الحد عكس للموجبة الكلية التي هي قولنا كل ب ج الحد وجد المحدود
في اصطلاحهم ووجه الدفع هو ان تصريحهم واعتبارهم كون عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية انما هو لتعميمهم
قواعدهم اشمولها عكس قضية لنا كل ان ب هو ان فانه لا ينعكس الا جزئية على ما هو دأبهم في صناعاتهم
لا لانه لا يصدق عكس الموجبة الكلية مطلقا الا جزئية قوله وما لا ه المص اه اي ما لا ه المص انعكاس
حيث فسر بقوله اذا انتفى انتفى اي اذا انتفى الحد انتفى المحدود فهو ليس عكسا حقيقيا لقولنا كل ب ج
الحد وجد المحدود بل هو عكس نقيض ما هو العكس اعني قولنا كل ج ب المحدود وجد الحد فانه ينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كل انتفى الحد انتفى المحدود وعكس نقيض القضية يكون لازما لها فاقام المص هذا
اللازم مقام ملزومه الذي هو العكس حقيقة وسماه لذلك انعكاسا ولم يرد ان هذا هو العكس حقيقة ليرد
عليه انه ليس عكسا بحسب العرف ولا بحسب المنطق قوله فمعناه ان الذاتي محمول قال في حاشية الحاشية ان فسره
بالجزء ليخرج الاجزاء الخارجية وانما اخرج تلك الاجزاء لانها لا تسمى ذاتيات في المتعارف قوله والسبب في
ذلك اه اما اتحادهما فظاهر لما تحققهما متحدين ذاتا ووجودا في الخارج فان اتحاد الذاتيات اتحاد
بالذات واتحاد الوصفيات معها اتحاد بالوصف على ما صرح به العلامة الاواني في بعض تصانيفه و
وجه اتحاد ذهن العقل مع ان فيه مغايرة بعضها لبعض والذات ايضا فان المركب في ظرف ليس علة
ورفعه امر واحد بل في ظرف تركيبه اعني من العدم فعدمه قد يكون بان ينعدم الاجزاء فقط اي
والاجزاء وقد يكون بان ينعدم اثنان او ثلثة منها اذا كان له اجزاء كثيرة وقد يكون بان ينعدم جميعها
وليس اعدامه هذا اعداما بالرة فعدم كل جزء منه عدم له هذا هو التحقيق وبه حكم في الثلثة بامتناع توهم
ارتفاع الواحد ذهنا او خارجا مع بقاء ما يقتضيها ثانيا ومنه ظهر ان القول بكون عدم الجزء علة لعدم
الكل كما هو علة قد تسمى في بعض تصانيفه قول غير تحقيقي غير ناشئ عما هو التحقيق فتدبر قوله لان نقول

يلزم من ذلك اه يعني ان مقتضى الحكم انما هو تصور ما هو محكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور متعلقاتهما
والمحكوم عليه ههنا هو تصور ثبوت الثلثة والمتعلق هو ارتفاع الواحد عنها فالازم من هذا الحكم كونهما
متصورين وكون تصورهما حاصلة في الذهن لا كونهما حاصلين فيه بانفسهما وحقيقتهما قوله والممتنع هو الثاني فيه
وهو تصور ثبوت الثلثة مع ارتفاع الواحد عنها قوله فالظرف محمول اه يعني ان بناء ما ذكرتم من الايراد على توهم
كون الظرف اعني قولنا مع ارتفاع الواحد متعلقا للتصور والمحمول لا ليكون المعنى ح ان التصور لا يجامع في الذهن
مع ارتفاع الواحد وليس كذلك بل هذا الظرف محمول للثبوت فيخلص ما ذكرنا هو ان ثبوت الثلثة مع ارتفاع الواحد
عنها يمتنع ان يحصل في العقل وان يكون له صورة فيه قوله وفي عبارة المتن محمول للفهم اي الظرف وهو لفظ
قيل في كلام المص وهو قوله والذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه محمول للفهم الذي هو الثبوت الذي فلا
بين كلامه وبين ما ذكرنا في باب انه قوله فان قلت قد حكمنا اه اي قد حكمنا على صورة ثبوت ما عدا الثلثة مع ارتفاع
الواحد عنها بانه يمتنع حصولها في العقل والحكم على الشيء يقتضي كونه حاصلا في العقل فلا بد ان يكون تلك الصورة
حاصلة في العقل وهو منافي ما قلتم من انه يمتنع حصولها فيه قوله واجيب بان الحكم اه وذلك لان مقتضى
الحكم عليها انما هو كونها متصورة وحصولها في العقل بصورتها لا بنفسها قوله وتاويله الشيء ما يكون اه قال
في حاشية الحاشية اجراء التوجيه على معناه المذكور ثم حمل كلام الشارح وابلاره بعيد عن التوجيه فالصحيح ما فسرناه به
فيكون قوله فلو قدر تنبيها وتحقيقا له لئلا يفهم منه ذلك المعنى الآخر كما فهمه هذا القائل انتهى قوله تنبيها تصحيح ما فسرناه
به حيث قلنا معناه ان الذاتي محمول لا يمكن ان يتصور كون الذات مفهوما حاصلا في العقل بالكنه ولا يكون هو
بعد مفهوما حاصلا فيه قوله فيكون قوله فلو قدر تنبيها وتحقيقا له فان كون تصور عدم الذاتي في العقل بعينه
تصورا لعدم الذات فيه وهو معنى قوله فلو قدر اه لكشف عدم امكان كون تصور الذات مفهوما حاصلا في العقل
عند عدم كون الذاتي مفهوما حاصلا فيه وتحقيقه قوله لئلا يفهم منه ذلك المعنى الآخر كما فهمه ذلك القائل
فيه اشارة اليه وبه تحقير لهذا القائل حيث قال ومن الناس من قال اه يعني ان من له ادنى فطانة اذا نظر
الى قول الشارح فلو قدر اه لا يفهم من كلام المص ما فهمه ذلك القائل قوله او السبب لرفعها قال في حاشية الحاشية
كانه جعل رفع الجزء السبب لرفع الذات لا عينه كما هو المتبادر الى الفهم وغفل عن تحقيق الشارح قوله وغفل

عن تحقيق الشيء فانه صرح في تحقيقه بان رفع الجزء العقلي رفع للذات وذلك بقوله ورفعها رفع لتحقيقها
وايضا يتحقق هذا التوجيه بناء على ان الجعل متعلق بالذات الخارجة عنها ضرورة كون رفعها سببا لرفع
الذات المعلولة ويجوز تحقيقه اه من ان فهم الجزء فهم الكل وان الدلالة على الكل ليست غير الدلالة على
الجزئين مغايرة بالذات بل بالاضافة فان الجزء من حيث هو جزء يشير الى ان الجزء المحمول له اعتبار
وحيثيتان احديهما كونه جزءا وهو من تلك الحيثية يتقدم على كله وثانيهما حيثية كونه محمولا على كله ومتحدا
معه وهو بتلك الحيثية لا يتقدم على كله فيكون فهمه بعينه فهم الذات غير مغاير له الا بالاعتبار كما قال المجيب
لكن اطلاق الذاتي انما هو بالاعتبار الاول فلا يكون فهم الذاتي من حيث انه ذاتي بعينه فهم الذات على ما يكون
مقدما عليه على ما قال فان الجزء من حيث هو جزء مقدم على كله ان خارجا فخارجي وان ذهنيا فذهني وما نحن
فيه من قبيل الثاني وجعله راجعا اه اي جعل تقدم تعقل الذاتي على تعقل الذات كما صرح به الشريف فيما عداه راجعا
الى الاعتباري بان يكون تعقلها والذاتي ويكون تعلق هذا التعقل بالذاتي اولا وبالذات والذات ثانيا و
وبالعرض كما زعمه العلامة الشيرازي مما لا اعتبار به فانه يعلم قطعا ان تقدم الجزء من حيث انه جزء على
كله تقدم تحقيقي لا اعتباري وايضا لو صح اه اي ما زاده المجيب من معنى التوجيه هو ان فهم الذاتي هو بعينه
فهم الذات ولا يغايره الا بالاعتبار كما يخالف ما صرح به الشريف فيما بعد لاستلزامه على تقدير صحته ان يكون
تعقل الجنس الذي هو الذاتي تعقلا للنوع بعينه لذلك النوع وهو مما لا يرضى به احد من العقلاء لا زاد
لم يكن اه اشارة الى دفع ما يقال ان الذاتي هو ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه على ما مر لا ما لا يتحقق الذات
فكيف يصح قوله من اجل انه لا يتحقق اه ووجه الدفع ظ فلان السواد اه فان في هذه الحالة
يدا ان قلنا بثبوت الشيء لنفسه بناء على التغاير الاعتباري والا فلا ثبوت فلا علة له ولا يلزم السلب لانه
فرع تصور الاثبات انتهى اي التعليل المذكور ان قلنا بكون الشيء ثابتا لنفسه بناء على المغايرة الاعتبارية
والا اي وان لم نقل بهذا الثبوت فلا ثبوت بين الشيء ونفسه في الواقع فلا علة فلا حاجة الى التعليل
اصلا قوله لا يلزم اشارة الى دفع ما يقال ان الشيء اذا لم يكن ثابتا لنفسه كان مسلوبا عنها وهو ح
ووجه الدفع ان السلب رفع الايجاب والاثبات فيكون بعد كون الاثبات متصورا وحيث لا نسبة لا

لا اثبات ولا سلب كالزوجية للاربعة قال في حاشية الحاشية ومن قال الزوجية اه ذاتي
اي للاربعة فقد اخطأ اذ لو كان كذلك لم يثبت لغيرها الا بتوسطها انتهى اي لو كان الامر كما قال
هذا القائل لم يكن الزوجية ثابتة لغير الاربعة الا بتوسطها فان الوصف الاولي للشيء هو ما يكون ثابتا
لذلك الشيء اولا وبالذات ولغيره ثانيا وبالعرض بالواسطة وليست الزوجية بالنسبة الى الاربعة
من هذا القبيل فانها وجدت وتمت اه يدل على ان الوجود المطلق لا خلاف في لوازم الماهية فلا يكون
الوجود المطلق منها ثم اتصفت بهذه الصفة فيه اشارة الى ان المتبع في كون الشيء لازما هو كونه
بحيث اذا وجدت الماهية في الخارج او في الذهن كانت متصفة به اي تكون هي فيها بحيث انتزع ذلك
الشيء عنها لا كونه موجودا في ظرف وجودها فلو جعل الحيوان وسطا اه قال في حاشية الحاشية لان
الواسطة في نفس الامر علة لثبوت الاكبر للاصغر وان كان الوسط في نفسه معلولا للاكبر كما عرف في موضعه
انتهى والمقصود منه دفع ما يقال ان برهان اللمي هو ما يستدل فيه بالعلة على المعلول فلا بد ان يكون الوسط
فيه علة للاكبر وليس الحيوان بالنسبة الى الجسم كذلك بل الامر بالعكس ووجه الدفع هو ان الضروري في برهان
اللمي ان يكون الوسط في نفس الامر علة لثبوت الاكبر للاصغر وكونه في نفسه معلولا للاكبر لا يقدح في ذلك
والحجة ما يعلله اه قال في حاشية الحاشية فان العلة لو كانت داخلة في الذات فاذا قطع النظر عنها لم تتقرر
الذات في حد ذاتها حتى يثبت لها الذاتي فان قلت هذا جار في ثبوت الذات لنفسها قلت بعض الاثباتات
غير كاف في ذلك والمجموع هو عينها انتهى قوله هذا في ثبوت الذات لنفسها فانه يقال انه يجوز ان يكون
ثبوت الذات لنفسها بجعل جاعل لم يكن الذات ذاتا اي لم يكن متقررة اذا قطع النظر عن ذلك الجعل
فان قلت وهو ح قلنا لا نم الشيء لا مطلق فان الجعل ان كان اقتراحا فلا في الذات لا لم يكن الذات
ذاتا متقررة عند قطع النظر عنه ضرورة امتناع تقرر الكل بدون الجزء قوله بعض الاثباتات غير كاف في
ذلك يعني لو كان ثبوت الذات لنفسها مجعولا ومعللا بعلة لكان له علة مستقلة كافية في تقرر الذات وظ
ان بعض الاثباتات غير كاف في ذلك فلا يصح ان يكون علة مستقلة ومجموعها هو عين الذات فلا يكون
علة لتقررها وبما قررنا ظهر ان تقرر الذات لا يحتاج الى علة اصلا ومنهم من تعلق فقال قال في حاشية

الحاشية لا يخفى عليك ان خالف ظاهر عبارة المتن في القسمين معا وخالف نص الشرح في احد القسمين
وهو الثاني وخالف التحقيق ايضا ثم ذكر القوم ان الذاتي لا يحتاج في وجوده الى علة مغايرة لان تعلقها
بالذات فالحق ان الذاتي في وجوده يحتاج الى علة واما ثبوته للذات فلا يعلل اصلا وكذا الذاتي في وجوده
يحتاج الى تلك العلة كما ذكر واما ثبوته للذات فلا يحتاج الى نفس الذات ولا الى علة خارجة عنها انتهى
قوله خالف ظاهر عبارة المتن في القسمين اعني الذات والذاتي فان عبارة المص ظاهرة في عدم كونهما معللين
بعلة اصلا وهذا القائل اعترف بكونهما معللين بعلة واحدة وقوله وخالف نص الشرح في احد القسمين وهو الذات
فان قول الشارح والمساوي ليس بعلة اصلا نص في امتناع كون الذات معللة بعلة ما قوله وخالف
التحقيق ايضا فان التحقيق هو ان الذاتي مطلقا لا يعلل بعلة اصلا على ما صرح به قدس سره في قوله فالحق ان
الذات اه وقوله ثم ذكر القوم اه اشارة الى منشأ توهم الذي مر اه على هذا القول المخالف للتحقيق
والقوي للمص والشرح وقال في الحاشية اثبات الحد للشيء ان هو اثبات الحد وله وبالعكس فلا يصح ان
يعلل اثبات الحد وله للشيء باثبات حده له ولا بالعكس وان يوثق بهذا اي باثبات الحد وله والحد للشيء
باثبات الاخر له لقوم لم يفهم هو اعني الموضوع او المحمول اذا ذكر حده اي من غير ان يذكر معه
او محدوده مثلا في قولنا الانسان حيوان اذا لم يفهم معنى الحيوان يعلل اثباته للانسان باثبات حده له
وذكره معه فيقال لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة فيفهم معنى الحيوان ويتصور اما الانسان
اه فان الذات ما لم يتصور او لم يكن التصديق بثبوت الذاتي لها فيصح لذلك ان يكون التصديق بثبوت لها
معللا بها كما يصح في العرض اللازم ان يكون التصديق بثبوته لها ولزومه اياها معللا بها فلا فرق في ذلك بين
الذاتي والعرضي وكونهما مفترقين في كون تصور الذات متأخرا عن تصور الذاتي ومتقدما على تصور العرضي
لا يقدح فيما ذكرنا من صحة كون التصديق بثبوت الذاتي للذات معللا بها كما لا يخفى على انهم صرحوا
وهذا التصريح منهم صريح في كون الذات علة لثبوت الذاتي لها فانهم عدوا التصديق بثبوت الذاتي للذات
من البديهيات لا في توسيط اعني الذاتيين اي لا دلالة لما نقله من الحاشية على ان اثبات الذاتي
للذات لا يعلل بغير الذات وان تعليل الذاتي بذاتي آخر اعني حده ليس لبيان التصديق بالذات فانه قال

في الفصل

في الفصل الرابع من المقالة الرابعة اه يعني ان ما نقله من الحاشية هو مجمل هذا القول المذكور في هذا الفصل
الظاهر ان هذا القول لا دلالة له الا على ان اثبات الحد وله للشيء لا يعلل باثبات الحد وله وبالعكس ولا دلالة
له على ان اثبات الذاتي الاعم للذات لا يعلل باثبات الاخص له بل الشارح صرح بخلافه في موضع آخر منه حيث قال
الفصل العاشر في بيان كيفية كون ثبوت الاخص علة لانتاج الاعم وحمله عليه دون الاخص فان هذا القول
صريح في جواز كون اثبات الذاتي الاعم للذات معللا باثبات الذاتي الاخص لها وكون التعليل باثبات
الذاتي الاخص لبيان التصديق بالذات لا بالعكس ثم قال انه مما يشكل اشكالا عظيما اه ولعل العرض
من نقله هو الاشارة الى تصريح آخر من الشارح بجواز كون اثبات الذاتي الاعم للذات معللا باثبات الاخص له
ثم تحقيق ذلك بالاكمل القائم فان في حاشية الحاشية وما حاصله ان الجسم بمعنى الجزء والمادة متقدم ثبوته
للانسان على ثبوت الحيوان له واما الجسم بمعنى المحمول فيتأخر ثبوته للانسان عن الحيوان فان الجسم ما لم يكن
حيوانا لم يكن انسانا فان الجسم الذي ليس بحيوان لا يحمل على الانسان انتهى قوله ان الجسم بمعنى الجزء
والمادة وهو الجسم بشرط لا شيء اي بشرط ان لا يكون معه النامي الحساس المتحرك بالارادة متقدم ثبوته
للانسان على ثبوت الحيوان له فان الجسم بهذا المعنى جزء للحيوان الذي هو جزء للانسان فهو جزء للانسان
فيكون ثبوته للانسان متقدما على ثبوته ما يتركب منه ومن غيره اعني الحيوان قوله واما الجسم بمعنى المحمول
وهو الجسم بلا شرط لا شيء قوله فان الجسم ما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا كيف والجسم صار انسانا تطلق في ضمن الحيوان
واتحاده معه فلو جاز كون انسانا بدون ذلك ايضا لجاز كون الانسان جسما مرتين مرة في ضمن الحيوان
ومرة بدونه وهو ظ البطلان والتقدم في العدم اه قال الشارح الجديد للتجريد ان كل واحد من عدم
الاجزاء علة تامة لعدم المركب بشرط تقدمه على سائر الاعدام الاخر فاذا عدم جزء من المركب في
زمان ولم يعدم في ذلك الزمان ولا قبله جزء آخر منه كان ذلك العدم مع هذا الشرط علة تامة لعدم المركب
واذا عدم الجزء آن عدمه في زمان لم يكن الشيء من هذين العدمين علة تامة لعدم المركب لفقدان الشرط
بل مجموعهما علة تامة له بشرط تقدمه زمانا على اعدام الاجزاء الاخر فهذه علل تامة قد اعتبر فيها شروط
متنافية فلا يمكن اجتماعها فظهر من ذلك انه اذا عدم المركب بعدم جزء منه لم يمكن ان يعدم بعدم جزء آخر

بعده انتهى وقال العلامة الدوانى انه يحتاج الى ذلك اذا ثبت ان علم الشئ المعين الشخصى دون
انانية فرط القتال ولا يقال لو لم يكن تشخصه كان عدمه المستند اليه عدم اخرى العلل غير العدم المستند الى عدم
علة اخرى لجواز ان يتصف بتشخص آخر من العدم اذا انتفى جزء آخر لان تقول الملازمة هم اذ كلية الشئ لا يستلزم
جواز تعاقب افراده وهو ظاهر انتهى ويعود الجواز وهو امكان تصور الثبوت للات مع ارتفاع الذاتى عنه
وعدم كون ارتفاع الذاتى عين ارتفاع الات لان ما مع الشئ او متأخر عنه اما الثانى فظاهر لان تأخر
الشئ فى الوجود يقتضى كون المتأخر متصفا فى مرتبة وجود المتقدم فيكون ارتفاعه مغايرا لارتفاعه وان الاول
فلما مر من ان ارتفاع كل من المتضايفين مغاير لارتفاع الآخر قطعا مع كونهما متلازمين ذهنا وخارجا
فانه تمام ماهية الرئيسة علة فى العقل بشرط هذا القيد الى ان المراد بالماهية المقولة فى جواب ما هو الامر
الحاصل فى القوة العاقلة لان اكثر اطلاق الماهية ان يحمل على هذا المعنى الكلى فيصح فى حصر المقولات فى جواب ما هو
فى النوع والجنس فانه لا يزيد على الانسانية الا بتشخصات لا ترتسم فى العقل بذاتها فى الاشخاص الخارجية
واما فى الاشخاص المجردة كالعقول العشرة فممنوع فان تشخصاتها لا يكون الا امورا مجردة جائز ان ترتسم
فى العقل ولا يثبت كون جميع الماهيات المقولة فى جواب ما هو كلية اعم الوجوه الا ان يقال ان علم المجردات
بعضها ببعض انما هو بطريق الحضور دون الارتسام اذ لا ذاتى مشترك بينهما اه بذا من قبيل توسيط
الحد فى بيان الحدود وتصوره فانهم عرفوا تمام المشترك بانه جزء مشترك بين الماهية ونوع آخر لا يكون جزء
مشترك خارجا عنه وقد اشار اليه فى الحاشية الحاشية بقوله لان قيل لا ذاتى مشترك بينهما خارجا عنه
فيكون مميزا لها فى الجملة اى اعم من ان يكون عن جميع ما عداها او عن بعضه فيدخل فيه الفصول البعيدة
ايضا واما بيان ان جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين ماهية اخرى يكون مميزا لها فى الجملة
فهو انه اذا لم يكن تمام المشترك بينهما فاما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع
المباينة فكان مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك
بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها اذ من جملة الماهيات ما يباين بسيطة
لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التى لا يشاركها فى هذا الجزء فيكون محصلا للماهية

قوله فرعه على ما تقدم تنبيها اه يعنى ان الشئ بين التعريف المذكور للجنس فى كلام المص وهو قوله والجنس
ما اشتمل على مختلف بالحقيقة بطريق تفريعه على ما تقدم من قوله وتمام الماهية هو المقول فى جواب ما
هو وجزء ما اشتمل الجنس تنبيها على ان قيد التمام والذاتى يعتبران فى هذا التعريف المذكور للجنس
لا ينتقض هذا التعريف بفصول مقومة للاجناس كالحساس والمتحرك بالارادة فان كلا منهما وان كان
مشتملا على مختلفة بالحقيقة لكنه ليس بتمام الماهية بالنسبة الى تلك الحقائق وكذا لا ينتقض بالاعراض
العامة كالمائى وامثالها فانها ليست بذاتية لتلك الحقائق قوله لتحقق معنى الجنسية يعنى ان ما ذكره
المص فى تعريف الجنس وان كان كافيا فى طرده وعكسه لكنه غير كاف فى تحقق معنى الجنسية فانهم اعتبروا فى معنى الجنس
كونه مقولا فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فان اشار بقوله ولا بد ان يكون تمام حقيقتها المشتركة
اى ما اعتبر فى معناه من المقولية فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فان تمام الحقيقة المشتركة يكون مقولا
فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة قطعا قوله فلا بد ان يكون جزءا لها والا منها وذلك لان المقول فى جواب
ما هو على الحقائق المختلفة بحسب الشركة المحضة لا يمكن ان يكون عينها والا من تلك الحقائق فيكون جزءا لها
والا منها قوله فلا انتقاض اه اذ ليس شئ منهما ماهية اما الاشخاص فلعدم كونها كلية مرتسمة
فى العقل ووجوب كون الماهية المرادة بهما كذلك واما الاصناف فلعدم كونها مقولة فى جواب ما هو
لانتفائها على الموضوعات ووجوب كون الماهية لانتفائها على المقول فى الجواب عن السؤال بما هو مقولا
فى الجواب عن السؤال بما هو قوله لكن ليس اتفاقها فيها اه فان اتفاق الآحاد فى حقيقة انما يكون باعتبار
كونها آحاد تلك الحقيقة فاتفاق آحاد الضاحك والناطق فى حقيقتها التى هى انما يكون هو باعتبار
كونها آحادا لا باعتبار كونها آحاد الهما قوله وهذا التعريف يتناول سائر الكلية بقيد الخصوص
الا الاشكال عليه والحقيقة عبارة عن الكلى المضاف اليه فرده كانسان زيد وضاحك عمرو وغيرهما على ان يكون
الاضافة واقعة والمضاف اليه خارجا فهو اعتبارى لا تحقق لها فى الخارج ولا شك ان الضاحك كلية
داخلة فى هذه الحقيقة التى هى المجموع الحاصل منه ومن الاضافة وانه تمام ماهية الرئيسة فى العقل فيكون نوعا
بالنسبة الى تلك الحقيقة وكذا القول فى حيوان زيد وماشى بكر وحساس عمرو وقال فى حاشية الحاشية قال بعض

الشارحين بذا اي قوله باعتبار كونها آحاد اشارة الى ان الكليات امور اضافية مختلفة باختلاف
الاضافات فالمقول على الآحاد المتفقة بالحقيقة ان يكون نوعا اذا اخذت الآحاد آحاد له بان يقال
هو عليها في جواب ما هو فيخرج ما ليس وهي النوع من الفصل والخاصة لان مثل زيد وعمرو انما يكون
احادا باعتبار الانسان لا الناطق والضاحك لا يقال انه صادق على الجنس لان مثل زيد وعمرو آحاد متفقة
الحقيقة لانا نقول المراد ان يكون جميع آحاده متفقة الحقيقة في احاد الجنس ليس كذلك لكنه يشكل بما يقال ان
الانسان بالنسبة الى حصصها انواع حقيقة انتهى ويظهر من كلامه انه جعل قوله وعلى ما ذكره لا يخرج الخ صفة
باعتبار متعلقا بقوله يطلق وليس كذلك بل متعلق بقوله متفقة اي اتفاقها بسبب ذلك وعلى ما ذكره لا يخرج
الخاصة والفصل لان تلك الآحاد المتفقة احاد بسبب كونها افرادا له كان هو نوعا حقيقيا والقياس اليها ان
كان بالقياس الى افراد اخر جنسا او عرضا عاما انتهى قوله ويظهر من كلامه الخ فانه يكون في كلام الشارح
اشارة الى ان النوع يطلق على ذي آحاد متفقة بالاعتبار المذكور ولا يطلق عليه باعتبار آخر فيكون ذا الشيء نوعا باعتبار
وغير نوع باعتبار آخر فيكون امرا اعتباريا واما اذا جعل متعلقا بقوله متفقة كما هو الصحيح يكون المعنى انه يطلق
النوع على ذي آحاد متفقة حقيقتها بسبب كون تلك الآحاد آحادا له وظاهر ان اتفاق الاحاد التي هي زيد وعمرو
وبكر في الحقيقة ليس بسبب كونه احادا للناطق والضاحك اذ لشيء منهما ليس حقيقتها بل اتفاقها فيها ان هو
بسبب كونها آحادا للانسان فيكون هو النوع لها دون غيره قوله ولا يخرج الخاصة الخ ضرورة اندراجها تحت
كل منها وصدق كل منها عليها ولا معنى لكونها آحادا لها الا ذلك واما كونها بحيث يقال هو عليها في جواب
ما هو على ما يفهم من قوله بان يقال هو عليها في جواب ما هو فغير معتبر في كون الاحاد احادا للشيء ولا هو مما يدل
عليه عبارة التوضيح المذكور قوله ولا حاجة الى اعتباره اشارة الى عدم انتقاض بذا التعريف بالجنس لعدم
الاحتياج في دفعه الى ما ذكره بعض الشارحين قوله كان نوعا حقيقيا الخ وذلك لان تلك الآحاد المتفقة الحقيقة
اذا كان اتفاقها بسبب كونها آحادا له كان هو بالنسبة اليها تمام حقيقتها المختلفة بها والا لم يكن اتفاقها في الحقيقة
بهذا السبب بل بسبب آخر هو تمام ماهيتها على ما لا يخفى قوله لا ان جنسيتها الخ وذلك لان جنسيتها انما هي
من جهة عموم كونها مشتركة على الحقائق المختلفة لا من جهة تمايزها وكونها خاصة مفارقة تخص شيء فان

هذه الجهة تقتضي كونها انواعا بعضها بعض قوله لئلا يلزم تركب الماهية من اجزاء لا تنفك هو المستلزم لا
لامتناع تعقلها بكنهها ضرورة امتناع احاطة الانسان بما لا تناهي في زمان متناه لكن لزوم هذا الامتناع
انما هو اذا لم يكن في تعقل كنه الشيء تعقل اجزائه اجمالا والشرط في ذلك تعقل جميع اجزائه مفصلة قوله
والا لم يتحقق الانواع اي الحقيقية وهو ظ قوله فلا يتحقق الاجناس وذلك لان تحقق الاجناس من حيث انها
اجناس انما هو بتحقق الانواع لوجوب انتزاعها على الماهيات المختلفة بالحقيقة وهي الانواع كما ان تحقق الانواع
من حيث انها انواع انما هو بتحقق الاشخاص وكون تلك الاشخاص متفقة في الحقيقة باعتبار كونها احادا لها
قوله فان البسائط العقلية ما يكون جنسا عاليا كالجوهر فان كونه جنسا عاليا يستلزم عدم تركبه من الجنس
والفصل مع امتناع تركبه عن الامرين المتساويين على ما تقرر عند المحققين قوله والمراد بالانواع الخ
اشارة الى ما يصح كون ذا الجمع مفيدا للعموم فانه اذا كان المراد بالبسائط هنا الانواع البسيطة
التي لا اجزاء لها في العقل لم يكن شيء من الاجناس العالية والاعراض العامة من البسائط لانه لو
كان المراد بالبسائط الحقائق البسيطة اعم من ان يكون انواعا او غيرها كانت الاجناس العالية
وكذا الاعراض العامة منها فلا يصح ح كون تلك القضية كلية وليس كذلك قوله اي محمول يمكن ان
يتصور وانما قيد بالمحمول ليخرج الامور الخارجية الغير المحمولة فانها لا تسمى اضافيا في المتعارف قوله
فيحتاج الى قيد آخر الخ والانسب ان يكون ذا القيد هو المغايرة فان المتبادر من قوله هو ما يتصور فهم
الذات قبل فهمه كون فهمه مغايرا لفهم الذات وذا لا يتصور الا بكونه مغايرا لها قوله من تصور الشيء
صار ذا صورة قال في حاشية الخبيصي لانه من اقسام العرض انتهى اي الفهم والتصور من اقسام العرض
فلا يتصور كونه ذا صورة لان ذا الصورة لا يكون الا الجوهر قوله لعدم اندراجه في اللازم بالمعنى المذكور
وهو العرض الذي لا يمكن مفارقته لوجوب اعتبار القسم في مفهوم اقسامه قوله اذا قيل هو لازم للوجود
لم يرد بها الخ فان السواد اللازم لوجود الجسم ليس لازما للوجود المخصوص مطلقا سواء اتصف به الجسم
او غيره من سائر الاجسام والجمادات فانه بين البطلان بل هو لازم لوجود الجسم وهو الوجود المخصوص
الذي وجد به ذا الصنف المخصوص من الانسان وقوله فانه لازم له اي لوجوده دون ماهيته بيان

لما يصح كونه لازما للموجود قوله بخلاف الاول وهو اللازم للماهية فانه يلزم منها اي يلزم الماهية والوجود
ايضا فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي يكون ممتنع الانفكاك عن وجود تلك الماهية ايضا
قوله متأخر فهمه عن فهمها تأخرا بالذات يعني ان المعنى بالعلية هو التأخر بالذات لا التعقب
المستلزم لعدم التراخي وكون الشيء متأخرا عن الشيء بالذات لا ينافي تأخره عنه بالزمان فيصدق
على اللازم الغير البين ان فهمه متأخر بالذات عن فهم الماهية وان كان فهمه متواخيا عن فهمها فيصح
عده من لوازم الماهية قوله ويتحقق ما اعترض به اه وجه اضمحلاله هو ما ذكرنا من ان معنى العلية
هو التأخر بالذات الغير المنافي للتراخي ذكر ان الحد الحقيقي اي قوله فقد اشار اليه ترتيبها من تلك
المواد يريد ان قوله مادة الحد الذاتي والعرضي اي صحيح اذا كان الحد مركبا اذ المفرد لا يكون له مادة و
الا صورة فالمعنى حينئذ ذكر ان الحقيقي يبين عن الذاتيات واورد الترتيب مثالا مركبا من قوله الحر ما يتغذى
وبين اقسام الذاتي والعرضي فقد اشار اليه ترتيبها من تلك المواد فيصح كون مادة الحد ذاتيا او عرضيا
قوله او ما في حكمها من المركبات التي لم يقصد تفصيلها بل قصد تعيين المجموع من حيث هو قوله فيبنى كلامه
حينئذ فان مادة الحد الذاتي والعرضي باقسامها فان في السوق منه يقتضي انه يبين صورة الحد
مطلقا يعني ان ماهيته بقوله فان يأتي بالجنس الاقرب ثم بالفصل الاقرب ان هو صورة الحد الحقيقي ظاهرا
قوله حيث قال وجعل العرضي الخاص نوعا ما فصلا اه فان في القول منه تشبيه بيان خلو مادة الحد الغير
الحقيقي وما اراد به اياه من قوله ويخص الترتيب يدل على كون المذكورات من المنطق خلو المادة غير مختص بخلو
الحد الحقيقي ووجه كون المذكور في بيان خلو المادة مثالا للحد الرسمي والاعلى التأويل المذكور وكون بيان
الصورة مطلقا مرادا هو ان كون بيان خلو المادة شاملا للحد الرسمي صحيح في كون المراد بيان المادة مطلقا
وكونه مرادا مطلقا يقتضي كون بيان الصورة مطلقا مرادا على ما لا يخفى فالظاهر ان نقصانها في المادة
تركب بعضها قال في حاشية الحاشية قيل خلو المادة بانتفاء شيء من اجزاء مستلزم لخلو الصورة لان الهيئة
القائمة بالمفردات فاذا انتفى شيء منها انتفت الهيئة بخلاف العكس كما في تقديم الفصل على الجنس ويرد عليه
انه اذا وضع غير المادة مكانها انتفت الصورة فقط لانتفاء المادة التي تقوم بها فينبغي ان يعد

من خلل المادة الصورة ايضا انتهى قوله فاذا انتفى شيء منها انتفت الماهية وذلك لامتناع قيام
العرض الواحد بمحلين مختلفين قوله فينبغي ان يعد اه والحال انه لا يعد منه فانا نعلم قطعا ان الهيئة
الحاصلة القائمة بما لشيء ناطق في تعريف الانسان لا خلل فيها كما لا خلل في الماهية القائمة بحيوان ناطق
في تعريفه قوله وتوجيهه اه اي توجيه جعلها خللا في الصورة كما في المنتهى هو ان ما اورد في كل من الفصلين
اعني قولنا الانسان جسم ناطق وقولنا الانسان ناطق وهو الناطق ذاتي للانسان فلا خلل في ايراده
من هذه الجهة والانتقاص في هذا الذاتي اصلا لا في ذاته ولا في دلالته فلا يكون فيه خلل في الواقع ولا بحسب
اصطلاح المص قوله اذ حقه ان يتأخر عنه ايضا اي حق الفصل ان يتأخر عن بعض الذاتيات وهو الجنس
القريب الذي هو الاقرب فقط كما تأخر عن الجنس البعيد في المثال الاول قوله لم يعد وذلك لعدم الاعتبار
بالدلالة الالتزامية في الحدود وكونها مهجورة فيها قال في حاشية الحاشية فيه اشارة الى ان التنصيص
لدلالة الفصل على الجنس يدل على انه مراد فلا يوجد خلل في المعنى بل في الدلالة نقصان وعلى تقرير الشيخ
لا حاجة اليه اعتبارا لالتزام لان جعلها من قبيل الخلل في الصورة فلا يحتاج الى نقصان في الدلالة
انتهى اي في بعض نقصان دلالة الالتزام عليه كما ذكرنا اشارة الى ان التنصيص لدلالة الفصل على الجنس يدل
على ان الجنس مراد بلفظ الفصل فلا خلل في الجنس في المعنى فلا خلل في الفصلين من هذه الجهة بل الخلل فيهما من
جهة نقصان الدلالة فيكون الخلل في المادة لا في الصورة وعلى تقرير الشيخ لا حاجة في الفصلين الى التنصيص
لدلالة الفصل على الجنس بالالتزام لكن واعتباره لانه جعل الفصلين من قبيل الخلل في الصورة وهو لا يحتاج
الى نقصان دلالة الالتزام لتنصيص لها بل يحتاج الى التنصيص لكون بعض الذاتيات اعني الجنس مجهولا و
وكون الفصل مقدما عليه رتبة على ما مر من التوجيه قوله دون الثالث كما مر وهو ان تقديم الخاص
على الجنس لا يوجب نقصانا اتفاقا قوله اما في الحقيقي فمطلقا اي سواء كان تاما او ناقصا على ما مر من
ان الحد الحقيقي مطلقا لا يكون الا بمحض الذاتيات قوله وذكر الثاني في الحقيقي خاصة اي دون الغير
الحقيقي فان ذكر العرضي المساوي للجنس يسمى خطأ فيه لان العرضي المساوي للجنس يدل عليه بخلاف العرضي
الاعم منه اذ لا دلالة عليه فان العام لا دلالة له على الخاص بالمطابقة الا الالتزام قوله فان ذلك

انما يلزم اذا لم يكن شاملا له يعني انه لا بد من ذا التأويل والا لم يصح قوله فلا ينعكس اي لا يلزم من مجرد
جعل العرض الخاص نوعا فصلا له عدم الانعكاس انما يلزم ذلك اذا لم يكن شاملا فلا بد من ذا التأويل
الدال على كون قوله فلا ينعكس قيدا لما سبقه لا لكل برأسه قوله على قياس ما سبق وهو انه لا يلزم من مجرد ترك
بعض الفصول عدم الاطراد وانما يلزم ذلك اذا كان شاملا لغيره على ما بيناه سابقا قوله اذ لا بد
في الحد منه اي لا بد فيه من التمييز عن جميع الاغيار للحد ولا يكون للفصل الا وهي الذي يشارك وصفه في
التمييز في الحد موضع قطعا فلو ترك قيد والاكتفاء بغيره يكون وصفا لغيره في موضعه ومكانه وذا جعل
غير المادة المخصوصة مكانها فيكون خطأ في المادة على ما عرفت من ضابط خطأ ما قوله ولك ان تجعل اه
يعني ان ما ذكره في بيان خطأ المادة بترك بعض الفصول انما هو اذا جعل الفصول في عبارة العرض
عبارة عن المميز الذاتي في لا بد في بيان ترك المميز العرضي من هذه القاعدة واما اذا كان الفصل في عبارته
عبارة عن المميز مطلقا فلا يدرج المميز العرضي في عبارته ويستغنى عن هذه القاعدة قوله وكان المثال
الاول للحد الرسمي في الاعراض فلا يكون ذكر العرض الذي هو عرض له تحته فيه خطأ اقول لان العرض ليس
حيث اه دليل على كون هذا المثال مثالا للحد الرسمي قوله وفيه ايضا انه من التعريف بالاخص وذلك لكونه
خارجا بالاخص والخاص لقلة افراده التي يعرف هو من موضعه كل واحد منها يكون اخص بالنسبة الى العام
الكثير الافراد قوله لم يثبت تباين احوالها المخصوصة اي بين الافراد المخصوصة من الوحدات قوله وهذا
هذا المعنى قوله لا يخص مثله اي يؤيد هذا المعنى الثاني الذي هو كون الرسمي لازما ظاهرا لا غيره قوله لا يخص مثله
فان قلت كونه خفيا مثل الحد ولزوم وجوب كونه ظاهرا دون تفرده بالنسبة الى اللازم الخفي الحاصل له
دون الحد الحقيقي وعلى المعنى الاول يكون المثال ان اللازم الظاهر لا الخفي يكون حدا رسميا لا حقيقيا قوله
وقيد الاختصاص اه فان في ذلك نبذة الحاجة اي انما لم يتعرض للاختصاص لانه يعرف من اشتراط الاطراد انه
اي انما لم يتعرض لقيد كون ذلك اللازم الظاهر خاصة مع انه لا بد منه اعتمادا على ما ذكره سابقا من ان
شرط جميع الحدود الاطراد والانعكاس فانه يعرف من هذا الشرط كون اللازم الظاهر الذي هو الحد الرسمي
مختصا بالمحدود ليكون مطردا وما نقل عن قول غير المحدود في حده قوله لان ذاتي الشيء لا يكون خفيا مثله

اي بخلاف الجنس فانه لا موضع قطعا لجواز تركه والاستدلال عليه بالفصل من غير ان يلزم منه محال

وذلك لان ذاتي الشيء يكون متقدما عليه في التعقل قطعا وانه لا بد في تعقل الشيء من تعقل كل واحد من ذاتياته
تحقق كل واحد من ذاتياته بينها له مع زيادة في تحققه من جهة الذاتي الآخر قوله وانما ابدل الذاتي
بما يتصف اه اشارة الى دفع ما يقال من ان لازم كلام جريان الشيء من هذه القاعدة في الحقيقي فانه يجوز ان
يبدل بعض ذاتياته بوصف يكون خفيا مثل الحدود او يكون اخفى منه او يكون تعقله موقوفا على تعقل المحدود
ووجه الدفع هو ان ذلك الحد الحقيقي ح يكون من جملة الاقسام التي جعلها مشتملة على خلل المادة كما اذا ابدل
الجنس بالعرض العام او الفصل بالخاصة قوله لم يتوجه ما ذكر فانه يصدق على الاثنين توحيد الزوج فانه عدد
يزيد على الفرد بواحد ويصدق على الواحد ايضا انه عدد بمعنى ما يعد به ينقص عن الزوج بواحد قوله و
لا يرد انهما متغايران اه وذلك لان كونهما متغايرين بالاجمال لا يمنع الاكتفاء عن البيان فان
التغاير تغاير في اللاحظة لا في نفس الملحوظ قوله لامتناع الاستدلال عليه مطلقا فانه اذا لم يحصل ذريعة
الى تصور المحدود وبالحد يلزم تأخر هذا التصور عن الدليل فلا يلزم الدور قوله كما في الوجه الاول
فانه لا يلزم منه امتناع الاستدلال مطلقا بل اللازم منه امتناع الاستدلال على اكتساب الحد للمحدود واثباته
له ولا يلزم منه امتناع اكتساب الحد وتحصيله في نفسه قوله او جزئه في التحقق لا يتم الا اذا كان اه وذلك
لان الجزء المكون معيارا للكل انما يكون ثبوته لهما بينا اذا كان الكل متصورا بالكنه الذي يحصل بتصور جميع
الاجزاء واما اذا كان متصورا بالوجه فلا يجب في التشاركه على تصور جزئه فلا يكون ثبوته له بينا فلا يلزم
تحصيل الحاصل بخلاف ثبوت الشيء لنفسه كما في ثبوت الحد التام للمحدود فانه بين لهما كان متصورا بالكنه
او بالوجه قوله فلا فائدة فيه اي اذا كان المحدود متصورا بالكنه لا يكون ثبوته له الذاتي له الا بينا فلا فائدة
في الاستدلال على هذا الثبوت قوله فيتوقف على اشتراط كونه لازما بينا فانه اذا لم يكن بينا لم يكن تصور
المحدود مع تصور لازمه الذي هو الحد الغير الحقيقي كافيا في الجزم بثبوته له فلا يكون في اثباته له بالبرهان
تحصيل الحاصل قوله لكونه مركبا تقييديا علة لكون الحد مفردا ووجهه ان المراد بالمفرد ههنا هو ما ليس
بجملة فيشمل الحدود التي هي مركبات تقييدية قوله وهذا النسب لعدم الاحتياج اه اي وهذا التقرير النسب
بكلام الشيخ مذكور في الوجه الثاني وذلك لعدم الاحتياج في هذا التقرير الى التقييد الذي لا فائدة

له وهو تقييد اكتساب الحد بكونه للمحدود واثباته له ويحتمل ان يراد بالتقييد الاستدلال عليه بحمل درجة الصورة
المحدود بالاول وهو الظ قوله والتبادر ممنوع ترجمة المسئلة فان التبادر ممنوع من قولنا الحد لا يكتسب
بالبرهان هو امتناع تحصيله في نفسه بالبرهان لا امتناع اثباته للمحدود قوله والكون اعم اه حيث قيل
فان المقصود من الحد تعقله لا ثبوته قوله والاول اشبه بالاول اي التقرير الاول للوجه الثاني اشبه بالوجه
الاول فان دلالته انما هي على امتناع اكتساب الحد للمحدود واثباته له لا على ان الوجه كذلك قوله وايضا تعقل
الحد من قبيل التصور وظ ان التصور لا يستفاد من البرهان بل انما يستفاد من القول الشارح وهذا يقتضي
ان يحمل قوله لا يكتسب من البرهان على ان اثباته له لا يكتسب منه كما في التقرير الاول لا على ان تحصيله
في نفسه كما يكتسب منه كما في التقرير الثاني قوله في حاشية الحاشية اعلم ان محصل كلام الشارح ان الحد لا يكتسب
بالبرهان اه لانا نعلم ان الضحك حيوان ناطق حاشية لانا نعلم انه انسان اي علمنا بان الضحك حيوان
ناطق حاشية يسبب علمنا بان الضحك انسان ليكون علمنا بثبوت الحد للمحدود وحمله عليه اوضح من ثبوته للاول
الذي هو الحقيقة المفردة وايضا القول اذا كان الاول لازما قوله وقد بان مما سلف ان حمل الجنس على
الفصل يجب ان يكون اخص من حمله على النوع فيكون حمل الحد على المحدود اوضح من حمله على الاوسط الذي هو الفصل
المساوي وايضا القول اذا كان الاوسط ناقصا قوله فيكون هذه المقدمة كاذبة وذلك لان الضحك لا من
جهة انه ضحك اي بهذا العنوان ليس الا حاشية له الضحك ليس حده من تلك الجهة الحيوان الناطق الحاشية
وكذا الناطق من جهة انه ناطق ليس الا حاشية له النطق وليس حده من تلك الجهة الحيوان الناطق الحاشية
الاصح وهذا ظ قوله فان كان بينا للاحتياج اليه بيان الكبرى اه اي فان كان حمل الحيوان الناطق الحاشية
على الانسان الذي هو الموضوع الحقيقي الزائد من عنوان الضحك او الناطق اللذين هما موضوعان ذكريان
للكبرى حاشية فلا يحتاج في هذا الحمل الى ان يبين بالكبرى بل الامر بالعكس فان الكبرى حاشية يكون بيننا بهذا الحمل
على ما عرفت من ان علمنا بان الضحك حيوان ناطق حاشية يسبب علمنا بان الضحك انسان وان حمل الجنس
على الفصل يجب ان يكون اخص من حمله على النوع قوله بل الشيء الى كل واحد واحد فقد كذبنا فان الحيوان الناطق
الحاشية ليس حده الكلي واحد واحد من افراد الانسان بل هو حده للماهية المشتركة بينها قوله والحد الحقيقي

والشيء لا يكون ذاتا واحدا وذلك لامتناع كون الشيء الواحد حقيقتين مختلفتين قوله وان لم يحقق
شيئا من ذلك اه اي وان لم يحقق شيئا مما ذكرنا من الامور لانه لم يكن الكبرى وهو كل ضحك او كل
ناطق حيوان ناطق حاشية مسلمة قوله لكن المكتسب بالحقيقة لا يكون هذا تاما بل ناقصا وهذا اعتراض
لما ادعيناه من ان الحد التام لا يكتسب بالبرهان والحد الاوسط قوله لطلب متوسط بين الشيء اه
فان الحد التام للشيء هو حقيقة ذلك الشيء وذاته وما طلب توسطه بين الشيء وبين حقيقة ذاته لشيء
محال وتوسطه بينهما لا يستوسط اذ التوسط لا يصح الا بين الشيئين المتغايرين اللذين امكن ثبوت الطرفين للآخر
ويكون ذلك الثبوت غيرين والشيء مع حقيقة ذاته ليس كذلك قوله فالحق وان ذكر الحد ويستوجه اه
اشارة الى دفع ما يقال ان التحديد اذا كان تصورا وتعقل صورة المحدود فلا يكون بذكر الحد وبذكر الشيء
من التحديد اذ يصح ان يذكر في جميعها وجه الدفع هو انه اذا ذكر فيها يستوجه الذهن اليه ما هو معلوم بوجه ما
فان التحديد اكتساب الحد ولا يتصور الا بعد كون متصورا بوجه ليرتسم بوجه له في الذهن بعد التوجه صورة اخرى
اتم من صورته المرتسمة فيه من تصوره بوجه ما قوله وان كان على صورتها فان صورة قولنا الانسان حيوان
ناطق اي الهيئة العارضة لهذه الالفاظ في صورة التحديد هي صورة هذا القول في صورة الاخبار
والحكم لكن الكلام ليس في هذه الصورة العارضة للالفاظ بل في المعاني الحاصلة لمعاني الحدود
قوله اجيب بان الحد له مفهوم وهو الوقوف المبين عن جميع ذاتيات المحدود قوله كما اشير اليه اولا وذلك
بقوله الم تقل انه صفة اه وصرح به ثانيا وذلك بقوله واعلم انه لا يعارض الحد الا بحد غير جيد قوله
وفي قوله تبيين تنبيه على ان العلم المستفاد من التقسيم وهو ما عدا الذكر الحكمي الذي لا يحتمل منطقة التحقيق
قوله مع ان تفسير وهو جعل التبيين على ما عدا الذكر الحكمي الذي لا يحتمل منطقة التحقيق
قوله وان اريد توجيه المتن فقد ان وهو الفهم وحاشية المتن فان اراد تصريحها قوله فان المتقدمين اه وصرح بعض
المحققين بانه من المطالب التصورية والدليل عليه بان القوم عللوا تقديم مطلب ما الحقيقية على جميع المطالب
بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته الا التصديق بماهيته المركبة وذلك
الكلام منهم انما يتم اذا كان التوجيه اللفظي داخلا في مطلب ما لا يحتمل قوله فيقبل المنع وطلب البرهان

اشارة بهذا التفسير الى ان المراد بالمنع ههنا هو طلب البيان وصرح به سابقا بقوله او من جهة طلب
البيان على ما منع بيانا للكلام الشارح قوله وقوله فقط متعلق بحاصل الخبر قال في القديم ويحتمل تعلقه با
بالقصد اي اذا قصد الافادة فقط اذ لو قصد الافادة مع امر آخر مثل بيان انه مفهوم لغة او شرعا يتوجه
المنع الاول هو الاولى انتهى قوله التصديق يطلق على ادراك الحكم كما فسره لما كان بناء كلام المص والشارح
على كون التصديق والقضية مترادفين وتبعين والتحقيق فيما صدق عليه ايضا لا يتصور في التصديق بالمعنى المشهور
الذي هو ضرورة ان القضية انما يطلق على العلوم لا العلم قال قدس سره التصديق يطلق على ادراك الحكم كما مر
في تقسيم العلم الى التصور والتصديق وعلى العلوم اي المصدق به بيانا ما هو المشهور بالقضية عندهم قوله ومن ههنا
نشأ اي ومن كون المصدق به مجموعا في هذه الامور المعلومة من الطرفين والنسبة مع وقوعها توهم كون
التصديق مجموعا العلوم المتعلقة بها اعني تصور الطرفين وتصور النسبة مع ادراك وقوعها ادراكا واحدا
قوله هو مجموع الادراكات اه يذا ساء على ان الامام رجح على القول بكون الحكم فعلا له القول بكونه ادراكا على
ما صرح به بعض المحققين قوله على معنى ان المدرك من حيث هو مدرك اه يعني ان المغايرة الاعتبارية كافية
للاتصاف بالمطابقة واللامطابقة اللتين هما الصدق والكذب الا يقتضي تغاير ما هي المغايرة بالذات قوله وقوله
لا بد فيه من حكم محكوم عليه اي على وقوع النسبة او لا وقوعها قال في حاشية الخبيصي في الجواب عن الاستدلال الاخير
ان القضية يطلق على الادراكات انتهى ووجه الاستدلال هو ان قول الشارح لا بد فيها من حكم نسبة صريح في ان
القضية يطلق على الادراكات وانها عبارة عن العلوم لا المعلومات وذلك لان معنى الحكم هو الادراك وتصور
وقوع النسبة او لا وقوعها وظاهر ان الادراك والعلم لا يكون جزءا للمدركات والمعلومات بل ان يكون جزءا للادراك
والعلم فيكون القضية عبارة عن الادراكات الاربعة التي من جملتها الحكم ووجه الجواب هو ان الحكم كما يطلق
ويحمل على ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها كذلك يطلق ويحمل على الوقوع والا وقوع والمراد ههنا هو ايضا دون الاول
قوله او يراد به انه لا بد فيها من حيث انها معقولة اه اي ويجوز ان يكون الحكم في القول بمعنى ادراك وقوع
النسبة او لا وقوعها ويكون المراد به ان القضية لا بد فيها من حيث انها حاصلة في الذهن من ادراك الوقوع او الا وقوعها
واللازم منه ان يكون الحكم بمعنى الادراك مما لا بد فيه في كون القضية معقولة حاصلة في الذهن لا كونه مما لا بد فيها

تفسيرها

تفسيرها ليلزم منه كونها عبارة عن الادراكات قوله واما اذا الحكم على طبيعة كقولنا الانسان اه قال في حاشية
الخبيصي وان اصل هذا المثال تنبيها على ان قضية طبيعية والحكم فيها على نفس طبيعة الانسان لا على الطبيعة
بقيد العموم على ما توهم البعض كذلك قضية عامة والمطلب تحقيقه في موضع البحث به من منطق الشفا انتهى
قال بعض المتأخرين ان قولنا الانسان نوع والحيوان جنس اكلي او صادق على كثيرين قضايا عامة فان الموضوع
فيها هو الطبيعة مقيدة بقيد العموم فان النوعية والجنسية لا يوجدان الطبائع من حيث هي والا لكانت لا تخلو
اما احالا او احتمالا بل من حيث العموم اي من حيث ان لها نسبة والحالة الكثرة قال شارح الطالع في رده انه
فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي اثباته لها فانه لا تحقق الطبيعة الا نسبة فرق بين
وصفها من حيث هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولوازمها والحكم عليها بان لها نسبة الكثرة مع ان
الحمول ليس بثابت لها من حيث هي بل من حيث انها موجودة فلنا ان نحكم بالانسان حالة وفي ثبوت الحمول
في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم وقيد الموضوع الا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك
موضوعا بل الانسان من حيث انه منتج الى غير ذلك مما لا نهاية لها من الصور انتهى وقال بعضهم ان امثال هذه
القضايا تخصيصية فان الطبيعة المقيدة بالعموم لا يكون مشتركة بين كثيرين والا لصدق الكلي الطبيعة العامة وحكمنا
على الجزئيات فيكون الجزئيات التي هي امور خاصة طبائع عامة هذا وقال بعض آخر انها قضايا مهملة لعدم
ذكر السور فيها والحق عنده قدس سره انها قضايا طبيعية فان الحكم فيها على نفس الطبيعة من حيث هي لا على الطبيعة
بقيد العموم كما توهم بعض الشارحين لهذه القضايا بالكون موضوعاتها طبائع كلية لا يكون تخصيصية والعلم بيان
كمية افرادها لا يكون محصورة والعلم كون الحكم فيها على الافراد لا يكون مهملة والعلم تقييد موضوعاتها بقيد
العموم لا يكون عامة فهي لكونها موضوعاتها طبائع كلية هي مأخوذة بحيث لا يتصف المحكوم فيها بالعموم ولا
ولا جزئية قضايا طبيعية قوله وحمل الايجاب على ترك ذكر ما اه قال في حاشية الخبيصي لان المقام يقتضي
بيان جهة التسليم اي مقتضى المقام انما هو بيان جهة التسليم لا انها ايجابها هو ترك ذكر ما في الاحكام
على ما قال الشارح الفاضل من انها كمية مهملة لانها اعلا يهمل اي يتبين احكامها من النقائض والعكوس
لا التفات عن بذكر الجزئية انتهى فان ايد القول صريح في ان ايجابها اي ترك ذكر ما في الاحكام انما هو لا التفات

عنها بذكر الجزئية في الاحكام وكونها في قوتها وظاهر ان هذا لا يصلح جهة للتسمية فلا يكون مناسبا مقام بيان
صحتها فتدبر **قوله** لجواز استلزام الكاذب الصادق كما في قولنا لو كان الانسان فرسا لكان حيوانا **قوله**
قلت القطع بالنتيجة اذا كان حاصلا اه حاصله ان ما ادعيتم من ان المقدمات الغير القطعية لا تفيد قطعا بالنتيجة
اي لا يحصل القطع بها اصلا ايذا فرضوري وما ذكرتم من جواز استلزام الكاذب الصادق كما في المثال المذكور
لا يقدح فيما ادعيتم فان القطع بحيوانية الانسان لم يحصل من كون الانسان فرسا وان كان حيوانا مستلزما لهذا
القطع ايضا بل من كونه حيوانا ناطقا **قوله** يدل على ما ذكرنا من ان المقدمات الكاذبة لا يحصل منها القطع
بالنتيجة على القطع بها حاصل مناسب آخر ان الكاذب اذا زال الاعتقاد به بسبب الاعتقاد بنقيضه فان كانت
النتيجة لم يكن تلك النتيجة قطعية لكون زوال الشيء عن الاعتقاد مستلزما لكونه مقطوعا به والا اي وان لم
تزل النتيجة كان قطعها مستندا الى جهة اخرى لا الى الكاذب الزائل **قوله** فوجب حمل اللام على العاقبة كما في قوله تعالى
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا **قوله** واعتبار كون اللزوم ايضا قطعيا فان اللزوم لو كان
ظنيا كان اللازم ايضا ظنيا **قوله** حيث يقترنان غالبا فان ذكر الشيء مقرونا بذكر اللازم غالبا و
بالعكس قال في حاشية الحاشية وان افترقا فيما من اشياع البرهان على ثبوت الملزوم والشرط فان حاصله
فيه يلزم الدور وذكره فقط **قوله** وقد يقال الدور مستلزم للتعاقب فمنه اي من الشيء اي ترتب امور
غير متناهية في كل واحد من الطرفين وذلك لان آ مثلا اذا توقف على ب المتوقف على آ كان متوقفا
على نفسه ايضا فهذه مقدمة لازمة من الدور والثانية مقدمة صادقة في نفسها بيان ان الموقوف غير الموقوف عليه يستلزم
ان يكون نفس آ مغايرا للمتوقف اي آ وايضا هذه المقدمة وان كانت باطلة في نفسها الا انها لازمة من
ايضا والكذب فيها مقدمة اخرى صادقة في نفسها بيان ان نفس آ ليست الا آ فيكون نفس آ
متوقفة على ب و ب متوقفا على نفس آ نفس آ متوقف على نفس نفسها والموقوف
غير الموقوف عليه فنفس نفس آ مغايرة لنفس آ متوقفة عليها لكن نفس نفس آ ليست الا نفس
آ فيكون نفس نفس آ متوقفة على ب و ب متوقف على نفس نفس آ وسوق الاستدلال
بهذا نفوس مترتبة غير متناهية واذا كان الشيء لازما للدور كان لازما لعدم انتهاء المقدمات اليه

الى الضرورية قطعا **قوله** والاول اي بعبارة الشرح اي الوجه الاول وهو ان الاقتصار على الشيء لا الدور
الدور ليكونها مقترنين غالب اي بعبارة الشرح حيث قال وقد اللازم والشيء فلو كان وجه الاقتصار على الشيء
احد الوجهين الاخيرين لكان الواجب ان لا يذكر الدور ويكتفي بالشيء على ما هو مقتضى هذين الوجهين **قوله**
والشاهد على ارادته اه اشارة الى العلة المقتضية لحمل الظنية على معنى غير القطعية كما ان قوله تعالى ان الظن كثيرا
ما يطلق اه اشارة الى العلة المصححة لهذا الحمل **قوله** والتبادر منها اي من قول المص اما الامارات فظنية
او اعتقادية المناسب لما سبق من المص في البرهان من قوله مقدمات البرهان قطعية لنتيجة قطعية ان مقدمات
الامارات ظنية او اعتقادية او وجه التبادر والمناسبة لما سبق ظاهر **قوله** وقد منعه من حمله على الاول ان لم يمنع
مانع اي قد منع الشيء من حمل كلام المص واما الامارات ظنية على الاول يعني التبادر يعني ان مقدمات الامارات
ظنية وان نتائجها ظنية قول المص ان لم يمنع مانع فان هذا الاشتراط انما يعتبر في الاستلزام لا في المقدمات او النتيجة
اذ يصح ان يقال ان الامارات ظنية اي مستلزمة للنتيجة استلزاما ظنيا ان لم يمنع مانع ولا يصح ان يقال ان مقدمات
الامارات ظنية ان لم يمنع مانع وان يقال ان النتيجة ظنية اه ان لم يمنع مانع **قوله** فاشار الى ان كون مقدمات
الامارات اه يعني ان الامارات لا يلزم منها من ثلثة امور احدها كون مقدماتها غير قطعية وثانيها كون الاستلزام
لنتائجها غير قطعية واثالثها كون نتائجها غير قطعية فالشيء حيث قال اي ما هي ظنية فقد اشار الى ان الاول
امر بديهي مسلم لا اشكال فيه الى التنصيص وذلك لان المراد بالامارة دليل يكون مقدماته غير قطعية واشار
الى الثاني بان فسر قول المص فظنية بان استلزام تلك المقدمات لنتائجها غير مقطوع به ولم يتم من الثالث
اي اشار على الذي ان يعلم من كون استلزام تلك المقدمات لنتائجها غير قطعية ان نتائجها لا يكون قطعية
كما ان يعلم من كون الامارات المفيدة اياها غير قطعية **قوله** والتحقيق ان الامارات لا يكون اه اشارة
الى ما فهم من كلام الشيء من وجوب كون الامارة غير قطعية المقدمات ونتائجها واستلزام مقدماتها اياها
قوله كما في الاستقراء والقياس الذي يظن اشتماله العلة اراد بالاستقراء الاستقراء الناقص وبالقياس القياس
الفقهي الذي هو التمثيل وانما احترز بقوله الذي يظن اشتماله عن الاستقراء التام المسمى بالقياس المقسم وعن التمثيل
المنصوص العلة فان نتائجها قطعي **قوله** اي في الضروب المستلزمة لنتائجها يقينا اي الضروب الاربعة من

الشكل الاول المشتمل على شرط الانتاج من ايجاب الصغرى وكلية الكبرى على ما يجيء بيانه **قوله** وقد يستبق تحقيق
من ان تحقق اللزوم لا يتوقف على تحقق الملزوم واللازم فان قولنا العالم قديم والكل قديم مستغن عن المؤثر يستلزم
قولنا العالم مستغن عن المؤثر اذ لو تحقق الاول في نفس الامر تحقق الثاني قطعا وهو معنى الاستلزام الا تحقق
الشرطية منهما **قوله** فانا نرى الهما مع بقاء مقدماته اه وذلك لما عرفت من ان استلزام القياس الصحيح الصورة
لنتيجته قطعي لا تخلف فيه تخلفها عنه ازوال الظن الاعتقادي مع بقاء مقدماته على حالها وهيئتها التي بها
استلزم اياها تحقق لازمه قطعا عن الملزوم وهذا ممتنع قطعا **قوله** يزول عنه اعتقاد بعض مقدماتها اه وهذا
الاستلزام لكونه قطعيا فان معنى استلزامها اياه هو انها لو تحققت في نفس الامر تحقق هو قطعا وذلك لا يتوقف
على تحققها واعتقادها **قوله** اشار الى ان استلزامها للنتيجة قطعي ايضا فان في حالة الحالية اه قال الشارح
لانه لم يعتبر به بها انتهى اذ ذلك لان هذا الاستلزام انما يعلم ويتضح من قوله لنتيجة قطعا لان لازم الحق حق
ولا شك في انه غير صريح فيه **قوله** فان المقدمات من حيث هي مقدمات مطلقا اي من غير اعتبار امر آخر معها
لا يستلزم نتيجة فانا نعلم بالضرورة ان قولنا التغير حادث والعالم متغير لا يستلزم قولنا العالم حادث ما لم
يعتبر معه امر آخر هو هيئة الشكل الاول ومن هنا انتاجه **قوله** لكنه ذكر وجه الاستلزام القطعي لا يخلو عن ما
ما ذكره من خصوص موضوع الصغرى وعموم موضوع الكبرى ووجوب اندراج المخصوص في العموم موجب ومستلزم
للنتيجة الا انه، موضوع الصغرى ومحمول الكبرى على ما هو شان الشكل الاول في ضروب النتيجة **قوله** ما علم من
التاويل وهو تاويل السوالب بالموجبات السالبة المحمول اذ ذلك بان يضم السلب الى ما هو محمول في الظاهر
ويجعل ذلك السلب المنضم اليه محمولا ويثبت لما هو الموضوع **قوله** دلالة على ما فسر به كلامه اه ووجه الدلالة
هو ان كون هذه العبارة التي فسر بها النص على كون الصغرى خصوصا والكبرى عموما مفرعة على كون
موضوع الصغرى خاصا والكبرى عاما على ما بينته الشارح دلالة ظاهرة على صحة هذا التفسير وكون مراد النص
بخصوص الصغرى وعموم الكبرى ما فسره الشارح به من كون الصغرى باعتبار موضوعها خصوصا وكون الكبرى
باعتبار موضوعها عموما والمراد هيئة الشكل الاول وان وجه دلالته هذا **قوله** وقدم عليه الاشارة الى
التاويل ليظهر اه اي ذكر الشارح اولا قوله فيثبت له ما ثبت له فيه فانه الاشارة الى التاويل ثم ذكر قوله فيتبين

موضوع الصغرى ومحمول الكبرى الذي هو صريح عبارة المتن بان فرع الاتفاق عليه ليظهر معنى الاتفاق في
جميع الصور اي جميع الصور التي يكون موضوع الصغرى فيها خاصا وموضوع الكبرى عاما سواء كانت كبرى ايجابا
وتناجها موجبتين او سالبتين فان كون هذا الاتفاق امرا ثابتا على كون ما ثبت لموضوع الكبرى ثابتا
لموضوع الصغرى يقتضي ثبوته وتحققه في جميع الصور على ما لا يخفى **قوله** على ما هو المتبادر من الاتفاق
فان المتبادر من قوله فيتبين موضوع الصغرى ومحمول الكبرى هو الاتفاق في الجميع قال في حالة الحالية الى الثبوت
من الاتفاق هو الاتفاق بالثبوت لا بالاتفاق والحاصل ان قوله فيتبين موضوع الصغرى ومحمول الكبرى يظهر
منه بحسب ان الاتفاق ان ما تقدم وسيلة الى ذلك فيجب التفسير بما ذكره الشارح من خصوص موضوع الصغرى وعموم
موضوع الكبرى ليتسلق موضوع الصغرى مع محمول الكبرى كما هو هيئة الشكل الاول وثانيهما ان التسلق
بالثبوت فصرح به بعد التفسير الاول وبذلك انتهى قوله الا ان ما تقدم وسيلة الى ذلك اظهر وهذا انما هو
من لفظ الفا فانه يدل على ان خصوص الصغرى وعموم الكبرى سبب الاتفاق موضوع الصغرى مع محمول الكبرى
يجب ان يكون الخصوص موضوع الصغرى والعموم موضوع الكبرى كما فعله الشارح ليترتب عليه هذا الاتفاق **قوله**
وثانيهما اصل التسلق بالثبوت واظهر هذا الكون متبادرا الى الذهن من هذا القول **قوله** فصرح اي الشارح
صرح بقول النص فيتبين موضوع الصغرى ومحمول الكبرى بعد تفسير هذا القول بخصوص موضوع الصغرى وعموم موضوع
الكبرى وبعد ذكر ما يدل على الاول من قوله فيثبت له ما ثبت له لا يخفى ان يعلم ان التسلق بالثبوت فانه يعلم من
ترتيب التسلق لهذا التفسير والتاويل كما لا يخفى **قوله** وكذا ان اريد به مجموع ما لكل نوع من انواعه اي وكذا المؤلف
اعم من العالم اذا اريد بالعالم مجموع افراد كل نوع من انواع العالم كمجموع افراد الانسان ومجموع افراد الفرس و
غيرهما من انواع الحيوان وغيره اذ يصدق المؤلف على كل واحد من هذه المجموعات وعلى اجزائها وعلى كل
واحد من تلك الافراد ايضا اذا كان مؤلفا كزيد وهذا الفرس **قوله** وهذا لا يعين هذا القائل كون المحمول اعم في
صورة التاويل فان المحمول في قولنا كل انسان ناطق هو مفهوم الناطق وهو اعم من كل واحد من جزئيات الانسان
قوله فورد انه لا يلائم قوله واعلم اه قال في حالة الحالية لدلالته على ان ما تقدم ليس من قبيل التاويل
يعني ان قوله واعلم انها اذا اه ويا اه يدل على ان وجه العموم فيما تقدم ليس من قبيل وجه العموم الاتي في التاويل

وهو جهة الوجه الاول ذكره الشيخ في كون المحمول في صورة التساوي اعم فلا يكون ملازما لما سيأتي قوله لكن موضوع
الكبرى هو محمول الصغرى اي موضوع الكبرى ما يحمل عنوانا للافراد هو محمول الصغرى فلا يلزم في ذلك كون الحكم
في الكبرى على الجزئيات كما لا يخفى قوله وقد صرح به في المواقف اي وقد صرح الشيخ بكون طبيعة المحمول بما هو محمول
ناطق الى ناطق حيوان فقد استدلت بالمساوي على الافراد بالكلي على الجزئيات قلت الحق انا اذا اثبتنا
الكلي والاعم من افراد الانسان في الحيوانية لا نصافه بمفهوم الناطق فان ملاحظة مفهوم الناطق يفيد الحكم بها وان
قد اشرنا في بيانه الى حصول الاستدلال بمفهوم الناطق على كل واحد واحد من جزئيات الانسان الا انا اذا اثبتنا ان كل واحد
منها جزء لمفهوم الناطق فرجع بالاستدلال بالكلي على الجزئي قوله فرد عليه اي يعني ان ما ذكرته من عموم مفهوم
المحمول انما يصح فيما هو محمول بالطبع كما في قولنا كل انسان ناطق فان مفهوم الناطق كاف له النطق وهو اعم من الانسان
واما اذا جعل الانسان وسطا وقيل كل ناطق حيوان وكل انسان ناطق فلا يصح بهذا الوجه كما لا يخفى قوله فصل
تقديم حيث قال وعنه لانه اي بهذا القول قياس استثنائي فلا يكون الحد وفي فيه اي المقدمة الاستثنائية الكبرى
بل ما هو بمنزلتها وصفان القياس الاستثنائي الاقتراني كان مقدمته الشرطية بمنزلة الصغرى في كونها موضوعة
في موضعها وذكرنا اولا ومقدمته الاستثنائية بمنزلة الكبرى في كونها موضوعة في موضعها وذكرنا ثانيا قوله
وقيل لانه لا حد في فيه اي لا حد في فيه مثل الحد في الاولين لدلالة لوجه اللازمة وانتفاء اللازم فكان انتفاء
اللازم وهو المقدمة الاستثنائية مذكورة غير عينها بلفظها لو قوله وانها حاصلة لها اي البرهان لكن تدرك
هذه الامور انفسها كذلك تدرك حصولها وثبوتها لها بحكم بقوتها الوهمية بهذا الحصول والثبوت في كل
واحد منها قوله لكنها قلت بالتخصيص فان الموضوع في كل واحدة منها جزئي تحقيق الاثالث لم يعتبر وبالي العلوم
البراهين المستعملة فيها قوله فقد ذهب اه يعني ان من زعم عدم احتياج الوجدانيات الى العقل انما هو بنا
باعتبار حصول طرفي الحكم واما الحكم بثبوت احد الطرفين للاخر فمحتاج الى العقل فقد غفل عن ان محسوساته
كذلك انها في حصول طرفي الحكم فيها غير محتاجة الى العقل ضرورة ادراك البرهان ثم ان اسرارها الذاتية وشمس
اضاءتها فلا تقابل بين الوجدانيات والحسيات في ذلك في خاليه الحاجة فان زعم ان المحمول لها هنا اعني
الحارة والنفسية كل يحتاج حصوله الى العقل قلنا المحمول في الوجدانيات اما وجود تلك العوارض في الخارج او

حصولها

ارتسامها لها وعلى التقديرين يثبتان مفهوم كلي فيحتاج الى البرهان قوله المحمول في الوجدانيات اه
وذلك لان ادراك الجامع جوهرا بانه جوهر باعتبار حصول الجوهر وجوده اما في الخارج او على التقديرين
يكون المحمول هو الحصول او الوجود وهما امران كليان فيكون ادراك طرفي الحكم في الوجدانيات
محتاجا ايضا الى العقل قوله تخصيصه الى قوله الكلية اشارة الى وجه ايراد المثالين قوله وتنبيها على عدم
الاحتياج الى انضمام القياس فتح كان يقال في اما افراده جمع كثير لا يمكن تواطئهم على الكذب او لما افراده
جمع كثير لا يمكن تواطئهم على الكذب فهو حق قوله ان اريد بها القضايا اه فان القضايا اذا اشتملت على الالات
الجزئية اعني الحواس وادركت الجزئيات المتعلقة لان يقيس عليها الكليات من البدايه الغير الحكم
عليها على واحد الكلي وقوله لانها تنتج مبادي للبرهان في العلوم اشارة الى ما يتضح بهذه الارادة قوله
ولم يذكر القضايا النظرية القياسية وهي قضايا اذا تصور اطرافها والنسبة بينها حصل في الذهن قياس يفيد
الجزم بها كقولنا الاثنان نصف الاربعة فانه اذا تصور اطرافه حصل في العقل قياس هكذا الاثنان عاد
ينقسم الاربعة اليه والما يساويه وكل عاد ينقسم الاربعة اليه والما يساويه هو نصف الاربعة فاذا الحكم قوله
اما لانها جعلها غايات جبلية وذلك لاحتياجها الى القياس في الذهن عند تصور الاطراف على ما ذكرنا قوله
فهي على وزنه في قرينها الفرد والزن الثقة والالصاق قوله لما بين مبادي البرهان اي يعني بمنع انواعه
قوله فان مقدمات الامارات لا بد ان ينتهي ايضا الى الضروريات اي كما ان انتهاء المقدمات القطعية الى الضروريات
يقتضي بيان انواع الضروريات القطعية كذلك انتهاء مقدمات الامارات اليها يقتضي بيان انواع الضروريات
الغير القطعية قوله واندراج المسلمات قيل وهي قضايا تؤخذ من الخصم مسلمة فيما بين الخصوم فيقيس عليها على واحد
منهم الكلام في نوع الآخر فقد كانت او باطلة ووجه ظهور اندراجها تحت الظنية ظهور ان مجرد التسليم عن الغير
لا يفيد اليقين قطعا قوله واما علاوة المشهورات اه المشهورات هي قضايا يحكم العقل بها بواسطة امر آخر ان الناس
بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مواساة الفقراء محمودة او حمية كقولنا
كشف العورة مذموم او بسبب عادات وآراء كقولنا لحم الخنزير او بسبب قوله ثبت اعلم ان ايراد بها اي بالظنية
ما يقابل القطعية اي ما يكون قطعية صرفة فيصدق على واحد من المشهورات والوجدانيات انه غير قطعية صرفة وان

الجميع بيان

علوم صح

وان كان البعض من كل منهما تطبيقا على ما صرح به الشيخ التفتازاني قوله كما تقدم من تقييد التجربة والاحساس بالتقضي
فان الظاهر منهما تقييد للقطع قوله فقد اورد لكل تسمين اه فانه اورد المحسوسات والمشهورات على اسلوب حيث قال والمحسوسات
كما شاهدناه والمشهورات كحكم الصدق واورد التجربيات والحدسيات على اسلوب حيث قال وكالتجربيات انا قضية
وكالحدسيات انا قضية واورد الوهميات والمسلمات على اسلوب حيث قال والوهميات ما يتخيل اه والمسلمات ما
يسلمه اه قال في حاشية الحلبية وان جعل قوله والوهميات مجرورا وما بعده فرعا مبتدا محذوف او عطف بيان لكل اول
على ما ذكرنا انتهى قوله كان اولى على ما ذكرنا من كون قوله وكالتجربيات انا قضية معطوفا على المحسوسات بحرف العطف لا على
قوله كحكم الصدق ووجه كونه اولى عليه هو ان قوله والوهميات على تقدير كونه مجرورا يكون معطوفا على المحسوسات فيكون
قوله كالمحسوسات معطوفا على كحكم الصدق وكان مثالا للمشهورات يلزم كون الوهميات كذلك وانه غلط البطلان وحكم
لما في النهى قوله ولا يلزم محذور من كون قضية لا تنفك لعدم تغير الباعث على عطف قوله وكالتجربيات انا قضية والحدسيات
انا قضية على قوله كحكم الصدق وهو الموافق لما في النهى من كون الاقسام اربعة فتدبر قوله او ما ذكره من الضروريات
يعني ان ما ذكرناه يجوز ان يكون عبارة عن المذكور الاول هو قوله وليس كل تصديق الخ وهنا يلزم لا بد من ارتكاب التكلف
في حمل امارة البرهان عليه بان يقال بحث متعلق بامارة البرهان ويجوز ايضا ان يكون عبارة عن ما ذكرنا من
الضروريات وهو لا حاجة الى التكلف قوله وفيه اشارة اه اي في كون الضمير في مقتضيه راجعا الى الاقتراني الحمل
اشارة الى ان الضمير المجرور في عبارة الشمسية اي قوله وليس المستدل فيه راجعا الى لفظ الاول في قوله والاول غير مشروط
فان قول الشارح بذا تعبير لهذا القول من الشمسية يطابقها ويغيره على الشيخ التفتازاني حيث قال الظاهر ان الضمير راجع
الى الاقتراني او مطلق البرهان ثم قال والاولى ان يجعل لمطلق التقييد لان بذا التسمية لا تخص حال التأليف قوله
وهو ذلك فالحق حاصل اي وهو ايراد لفظة كل التي كانت في كما يهنا اولى فالحق وهو توجيه التقييدين على وجه
يكون شاملا لجميع افرادهما ومميزا لها عن جميع ما عداهما حاصل من هذا التوجيه المشتمل على لفظة كل اذ يعلم منه
ان التقييدين تقييدان يلزم اه فيكون جامعا وشاملا لجميع افرادهما وان كل تقييد يصدق عليهما انهما
تقييدان كذلك فيكون مانعا عن دخول ما سواهما فلا يكون ايراد لفظة كل في التوجيه فلا اكتفى على الشيخ
التفتازاني وقوله لعلهم ارادوا التنبيه بملاحظة الجزئيات اه اشارة الى ما هو الباعث لتركه في ايراد لفظة

ارتكاب

كل في اكثر تقاريرهم قال في حاشية الحلبية لا شك ان الجزئيات اقرب الى اذهان المتعلمين فذكرها يدل على الا
الاحاطة بتوجه الذهن اليها وان كان على سبيل الاجمال بخلاف المعاني المشتركة بينها فان تعقلها مجردة عن
ملاحظة الجزئيات ابعد عن اذهانهم وبالجملة المعنى المشترك على الوجه الاول آلة لملاحظة الجزئيات وعلى الثاني
ملحوظ بالذات انتهى قوله فان تعقلها مجردة عن ملاحظة الجزئيات ابعد عن اذهانهم فيكون تحقيقه في كونها
معقولة الى ملاحظة الجزئيات التي هي اقرب الى الاذهان قوله وبالجملة المعنى المشترك على الوجه الاول اه لعله
يشير الى دفع ما يمكن ان يقال ان احاطة الجزئيات لا يتيسر الا بجعل المعنى المشترك على الوجه الاول الذي هو
ما يعبر عنه بانه للاحاطة وتعقلها فكيف يتأتى التنبيه بملاحظتها بهذا المعنى المشترك الذي جعل عنوانا للا
للاحاطة على هذا المشترك وحاصل وجه الدفع ان هذا المعنى المشترك الذي جعل عنوانا للاحاطة وتعقلها على
الوجه الاول هو ان يذكر ما يدل على الاحاطة يكون مرآة وآلة لملاحظة الجزئيات فان الحق في ملاحظتها ولكن
ملاحظتها مفصلة متفرقة او متفرقة احتيج الى المعنى المشترك بينها بجعله آلة لملاحظتها وعلى الوجه الثاني
وهو تعقل تلك المعاني في انفسها مجردة عن ملاحظة الجزئيات تكون ملحوظة بالذات اي لا بتبعية الجزئيات
وجعلها آلة لملاحظتها قوله وقيل الوجه في ذلك هو ما ان الواضع الخ في توجيه الموضوعات اللغوية حيث
قال عند توجيه المعنى الموضوعات اللغوية بقوله كل لفظ وضع لمعنى ولفظ الكل لا يذكر في الحد لانه للماهية من حيث
هي هي ولا يدخل فيها عموم ولانه يجب حمله على كل فرد ولا يصدق بصيغة العموم وقد ذكره لانه يجعل الموضوعات
اللغوية بصيغة العموم فوجب اعتبار ما فيه فكانه قال معنى قولنا الموضوعات كذا وكذا ان كل موضوع فهو
كل لفظ وضع لمعنى كذا وكذا وان كان بين ظاهريهما فرق كما سنذكره انتهى قوله وليس بين ظاهريهما فرق كما
كان بينهما اي ليس بين ظاهر هذا الحد وما في قولنا التقيضان كل تقيضين فرق كما كان بين ظاهري
الحدود بينهما اي في قولنا الموضوعات اللغوية كل لفظ وضع لمعنى والفرق الذي بينهما هو ما ذكره قال لكن
ان الجمع المعرف باللام الاستغراق يستوعب جميع الافراد بلا تفصيل بخلاف لفظة كل لصدقها في النكرة فانه يفيد الا
الاستغراق التفصيلي ولهذا لو قال للرجال عندي دراهم لزمه درهم واحد ولو قال لكل رجل عندي دراهم
لزمه دراهم بعدد رجالهم انتهى قوله وحمله على الجزئي يحقق بالحق بهما اه فان الحق بهما هو ان يعتبر التقييدان

عن جميع ما عداها والا شك ان كون صدق احد النقيضين مستلزما في الجملة لكذب الاخر لا يوجب الا
في النقيضين على ما يستظهر **قوله** الظاهر ان يقال او بالعكس ليكون اشارة الى انه من تتمة التوجيه اي اعتبر عن
التضادين اعني الطبيعيين مثل قولنا كل حيوان انسان والانسان من الحيوان بان **قوله** كما لزم من صدقهما
يعني ان ايجاد الحقان في قوله يلزم من صدق الثاني كذب الاخر ما هو ظاهر ان يقال او بالعكس ويجعل من تتمة
التوجيه ويعبر به عن الطبيعيين المذكورين **قوله** واقد نبه بذلك اي بقوله ويلزم العكس على ان العكس لازم لهذا
التوجيه وليس من تتمته فليس هذا اعتراضا على ذكر من الطبيعيين المتضادين ان لا يلزم من صدق احدهما
الطبيعيين كذب الاخر بل عدم الشرط اي صدق ما هو نقيض الاخر فان صدق قولنا كل حيوان انسان
لا يستلزم وحده كذب قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بل مع استلزامه صدق الموجبة الجزئية التي هي قولنا
بعض الحيوان انسان الذي هو نقيض لقولنا لا شيء من الحيوان بانسان وكذا صدق قولنا لا شيء من الحيوان
بانسان لا يستلزم وحده كذب قولنا كل حيوان انسان بل مع استلزامه لصدق السالبة الجزئية التي هي
قولنا ليس بعض الحيوان بانسان الذي هو نقيض لقولنا كل حيوان انسان **قوله** كما ذكرنا في صدق ايجابية
فان كذب كل من قولنا هذا انسان وقولنا هذا ليس بناطق لا يلزم من صدق الاخر وحده بل من صدقهما
والتزام النقيضين معا **قوله** ولا قيد الاختلاف اه فان التزام قولنا هذا فرد لم يشاء من صدق قولنا
هذا زوج وحده بل منه مع التزام لقولنا هذا ليس بزوج وكذا القول في خلافه **قوله** على قياس ما عرفت اه
فان التباين من قولنا اذا كذبت احديهما صدقت الاخرى ان سبب الصدق هو الكذب وحده فان نقيض
هذا القول انه يشاء ويتوقع منه صدقهما **قوله** كما اشرنا اليه بقولنا او اكتفى بجزء المشتمل الانفكاك لورد اه
قوله يلزم الاول اه قال في حاشية الحاشية وذلك لازم من اعتبار الاصل والعكس لهذا جعل العكس جزءا من
التوجيه الا انه اي لزوم ما ذكر من اعتبار بعض التفصيل في الاصل الاول هو قوله اذا صدقت احديهما
كذبت الاخرى والا فعلى هذا اللزوم لكون قوله وبالعكس من تتمة التوجيه فانه حاصل لهذا جعل هذا القول
جزءا منه الا **قوله** الا ان يجعل احديهما الا قوله فقط فيكون ظاهر **قوله** فانها انما يتناقضان اذا
اتصفتا باللزوم المذكور اولا ويلزم كذب ايتهما من صدق الاخرى والمعطوف عليه اي على هذا اللزوم

غايا ويلزم صدق ايتهما من كذب الاخرى وهو الدليل عليه بقوله ويلزم العكس وفي بعض النسخ
اه وهذا صريح في ان المراد عدم التغاير في المعنى يستلزم التغاير المذكور وهو التغاير بينهما في المعنى باعتبار
النفي والاثبات ولا يتوهم من عبارته وهي قوله لا باللفظ فقط انه اعتبر الاخ واللفظ اذ ذلك بارجاع
النفي الى القيد لقيل بل بالذات والاعتبار ايضا ليفيد قوله ايضا لزوم الاخ واللفظ ايضا فلا
لاضراب عن مجموع قوله لا باللفظ فقط لا عن القيد وحده ليفيد كون الاخ وفي اللفظ معتبرا ايضا مع
انه لا بد منه فان نقيض القضية الموجبة موجبة اخرى مخالفة لها في الجهة على ما تقرر من ان نقيض الضرورية هو
الممكنة ونقيض الدائمة هو المطلقة وهكذا في سائر الموجهات وانما فرق بذلك اي وانما فرق قول المص
بنوع بذلك اي بقوله بنوع من الموضوع ليتم هذا التعليل انه لو لم يفرق بذلك ولم يقيد بقوله من الموضوع
لم يلزم من اختصاص الوصف بنوع كذب الموجبة الكلية التي ادعى كذبها من قوله كل انسان كاتب فان الكتابة
مختصة بالانسان ولا ينافي شمولها لجميع افراده ولا يحتاج الى تقييد الوصف بعدم الشمول لجميع افراد النوع
بان يقال بوصف خاص بنوع غير شامل لجميع افراده فانه تكلف مستغنى عنه بما ذكرنا في حاشية الحاشية قيل
انما فرق بهذا المعنى ليلزم عدم الشمول ويندفع اعتراض من قال هذا انما يصح اذا كان غير شامل وهذا خلاف
ما سبق في خلال الحد فتذكر وقيل هذا هو الوصف الذي لا يوجد به لكان غير منعكس كما مر في التحديد اقول لعل المراد ان
التأويل المذكور هنا غير التأويل المذكور في هذا الحق والسبب في اختصاص التأويل بالوصف المذكور
هنا نحو قوله بنوع على ان المراد به نوع منه ولم يكن ذلك في بحث الحد فانه قال بان المراد اختصاصه بالنوع على وجه
لا يكون شاملا لافراده قوله وقيل هذا الوصف الذي لا يوجد به لكان غير منعكس فلا يكون هذا خلافا لما سبق
في الحد كما زعمه الشارح قوله والمراد ان القائل بكون نحو لفظ ما سبق في الحد ان التأويل المذكور هنا
مقابل للتأويل المذكور ثمة لان الوصف المذكور هنا مخالف للوصف المذكور هناك سابقا وهذا ان كون التأويل
متغايرين حق فلا يصح القول بالتداخل ويلزم في التعدد ان ذلك لان كون الوصف خاصة مطلقة لنوع
من الموضوع هو انتفاء عدم وجدانه في شيء مما عدا هذا النوع من نوعه الاخر من الاشياء الخارجة عنه
ولا شك انه لا دخل لانتفائه عن الاشياء الخارجة عنه في هذا التعليل فيكون المراد من كونه مختصا بنوع منه

انتفائه عن نوع آخر فيكون مفاده مفاد قولنا انتفائه عن نوع آخر منه فيلزم التسلسل ورد ايضا ان
ورد كون قولنا لا اختصاص به مستدركا في البيان بان الاختصاص المستفاد من قوله ولا اختصاص به الاختصاص
الاضافي القيسي بالنسبة الى بعض ما عدا ذلك النوع وهو لا يقتضي انتفائه عن نوع آخر منه لجواز ان يكون المراد
انتفائه عن ثالث مغاير لنوع الموضوع وفيه ان قوله خاص بنوع من الموضوع اي يرد عليه ايضا الرد
ان قوله خاص بنوع من الموضوع يدل بمظاهره على انتفاء العرض عن نوع آخر من الموضوع اذ ان اختصاصه
بنوع الموضوع يدل على انتفائه عن جميع ما عداه سواء كان خارجا عن الموضوع او داخلا
فيه ومندرجا تحته فان المتبادر من الاختصاص هو الاختصاص على الاطلاق وعلى التقدير يكون لا محالة على كونه
اضافيا بقيسه الى ثالث فلزوم التسلسل باق بحاله والظهور القرائن المعينة يتبادر اذا فلا معنى
لما قال الشارح من ان ارادة الضمائر لا تليق بالشرح عطف على ان يقول اي لا على كان القصد كذلك
الفارق وجعل النية قيدا للقصد فاستاج لذلك الى بيان الفرق بينهما فان تقييد بها ايضا في الجزئيتين
الى متعلقه جاز كونهما لجواز كون زيد المتعلق متصفا بالجزئية وبعضه غير متصف به فلا يصدق الثبوت للجميع
ولا السلب عنه كالكليتين الا ان ذلك اي القصد الى فرد معين والاشارة في الثاني في ذلك البعض امر
زائد على مفهوم الجزئيتين حاذ مفهوم الجزئية هو الحكم على بعض الافراد من غير اعتبار قصد تعيين ذلك البعض
والحكم بان الثانية على تقدير هو الاشارة فيها الى البعض المطلق المحكوم عليه في الاولى نعم هو
متعين في نفسه وذلك لا يكون في كونه موضوعا للقضية الشخصية ويؤيده اي يؤيد كون العبارة عارية عن كونه
متعينا وعن الدلالة على تعينه وان امكن تفسيرها بالمحكوم عليه ايضا بالطريقين كانت القضايا المستعملة
فيه اي في البرهان وهو الظاهر في الاستثناء والا لزم اي والا لجاز ان المراد من قوله على وجه يصدق
يلزم صدق الحاصل من التحويل صدق الاصل فيرد الشق الذي يقول بعض الشارحين حيث قال اي على تقدير صدق
الاصل ليس بحسب نفس الامر لان صدق الحاصل بالتحويل في نفس الامر ليس بواجب لجواز ان يكون هو
والاصل كاذبين وصرح بعبارة الشارح ثانيا حيث قال لكن لو صدق الاصل اظهار المعنى اللزوم
كما مر من ان مطلق الشرطية تحتمل اللزومية على ما قال في حاشية الحاشية والثاني رد ما اعترض به من

ان التسوية يقتضي اه اي في قولنا بعض الانسان حيوان التبديل بقوله قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
على وجه يصدق اوجه الرد هو ان المراد من قوله على وجه يصدق ان يلزم فيه صدق الحاصل بالتبديل صدق الاصل
ان الموجبتين الكليتين لا تنعكس اه وذلك لانه لو لم يؤخذ كذلك على ما ذهب اليه
الشارح بل اخذ بالفعل على ما ذهب اليه الشيخ كان مفهوم الاصل ذات الموضوع ثبت له وصف المحمول
بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع بالامكان اي الموضوع بالفعل وصف صح
ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا مثلا موكوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت
للفرس فقط فيصدق كل حمار موكوب لزيد بالامكان الا يصدق بعض موكوب زيد بالفعل حمار بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شيء من موكوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اذ كل موكوب زيد بالفعل
فهو فرس لا شيء من الفرس بحمار بالضرورة وان السوالب السبع اللازمة اي يثبت الى ان عدم الانعكاس الوقتية التي
هي اخص من القضايا الست السابقة التي هي المنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة
العامة والممكنة الخاصة والمطلقة العامة لستلزم عدم انعكاس تلك السابقة لان عدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم
انعكاس الاعم وذلك لان عكس الاعم لازم له والاعم لازم للاخص واللازم اللازم لازم فلو انعكس الاعم لانعكس الاخص ايضا اما
ان الوقتية لا تنعكس لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف قمر بالضرورة يعلم مما سبق تقريره من ان المراد من قوله
على وجه يصدق في تفسير قولنا الاصل صدقت هو ان يلزم صدق الحاصل من التحويل صدق الاصل ان الاكتفاء بمجرد التحويل
لتوبيخ الكيفية على حالها فيندفع النقض اه التدل الشيخ في الشفاء على انعكاس الموجبة الكلية على النقيض
على مذهب القدماء بانا اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج
وانعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب فاذا خلف ورده المتأخرون بانا لا نسلم انه لو لم يصدق
كل ما ليس ب ليس ج يصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض
ما ليس ب ليس ج وهو لا يستلزم صدق بعض ما ليس ب ج كان الجنس العدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلا ينفعنا تلك الطريقة قولا الاولى ان يوجه بعكس النقيض

المحمول موضوعا وحين الموضوع محمولا مخالف للاصل في الكيف لا يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع
محمولا موافق للاصل في الكيف قال شارح المطلع ومناط الشبهة ههنا انهم جعلوا النقيض على الحدود وليس كذلك
فان نقيض الايجاب السلب لا الايجاب اه لبا اقول فيه على الموجبة موجبة سالبة الطرفين قيل اراد ان
محمولها لازم الصدق اه دفع لما يقال من ان كون المحمول لازما للموضوع انما يصح في الضرورية دون غيرها اذ لا
لا يمتنع انفكاك المحمول عن الموضوع فيها لا بخصوص المقيدة بالاضرورية واللادوام لجواز ان
يكون رفع اللازم اه فان المعتبر في اللازمة الجزئية انما هو بعض الاوضاع لا جميعها كما في الكلية فيجوز ان يكون
صدق اللازمة على وضع مغاير للوضع الذي يصدق معه رفع اللازم والتصديق على عدم انفكاك الموجبة الجزئية
بصورة النقيض ايضا اذ يصدق قولنا بعض الانسان حيوان او بعض الحيوان لا انسان مع كذبه قولنا بعض
اللاحيوان انسان وبعض الانسان لا حيوان والاولى ان يحمل اللزوم على عدم الانفكاك الذي هو اللادوام
اي على امتناع الانفكاك فانه مختص بالضرورة انفكاك واللادوام الذاتي ان جعل اللادوام مستلزما للضرورة
والا على ما هو صاحب العقل فانه تكلف ويختص الدليل باللادوام الست اي الاثنتين اعني الضرورية والدائمة
المطلقتين والعامتين اعني المشروطة والوقتية العامتين والخاصتين اعني المشروطة والوقتية الخاصتين
الا يجري في الموجبة الجزئية اذ ليس موضوعها مستديما لمحموليها في جميع افراده فلا يستلزم انتفاء المحمول انتفاء
الموضوع الا اذا كانت الاولى الخاصتين فان وصف الموضوع فيهما مستديم لوصف المحمول فيكون رفع وصف محموليهما
مستلزما لرفع وصف موضوعهما فاذا صدق قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق
قولنا بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب فقد تبين فساد ما قال في حاشية الجزئية بعض
فقد تبين سابقا ان انفكاك الموجبة في الموجهات اكثري لا كلي وانفكاك السالبة الكلية كثيرا وانفكاك السالبة
الجزئية قليل وعدم انفكاكها اكثري انتهى وقال فيها ايضا وايضا قد تبين في قوله لا بد في الدليل من مستلزم
انه ليس في القضايا الضرورية عند الكل ما يتوهم من قوله مستلزم فقد مر معناه فيه وايضا قد تبين ان ذكر ههنا
ليس باعتبار الجهة فانه لم يتوهم لباحث الجهة من الضرورية وغيرها انتهى قوله فقد مر معناه فيه حيث حمل
الاستلزام على الملازمة الصحيحة للانتقال لا على الامتناع قوله وايضا قد تبين اه فلا يصح قول ذلك القائل

فلذلك

فلذلك حكم بانعكاس السالبة الكلية مطلقا اه لان لازم الاعم لا اه وذلك لان لازم الاعم يكون مساويا
له او اعم منه وعلى التقديرين يكون اعم من الاخص من ذلك الاعم فلا يكون مستلزما لذلك الاخص فلا يكونان
متلازمين بل الهيئة الحاصلة به ليست شكلا اشارة الى ما في قوله وضع الاوسط عند الحدين الاخرين ليست
شكلا من المحققة وهو المنتج منها قال في حاشية الجزئية لا بد من ذكر القيد والا لم يصح قوله ولذلك
كما لا يخفى انتهى وذلك لظهور ان مجرد كون الشكل لا يوجب توقف ما عداه في الانتاج على الرجوع
اليه وان الموجب لذلك هو انحصار الانتاج بتقييد فيه وكما قيل في الاخير على بعض تقريره وهو
ان الدليل ينتج في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه فانهم اتفقوا على انه اذا تحقق ثبوته دليل ينتج في نفس
المجتهد يكون على المجتهد به واجبا عليه ولا يرجع عن التعبير واعتبر انظهار في ذلك الرجوع بها اليه
اي واعتبر في انظهار الاشكال الثلثة في انتاجها لا بل رجوعها الى الشكل الاول لا انتاجها في نفسها
فعلم منه ان ما ذكر من الجعل والاعتبار وظاهره ان مخايذ الكلام الاستدلال بانتفاء الخ هو الذي
يجد الارتداد على انتفاء المدلول الذي هو انتاج ما عدا الشكل الاول وقد صرح الصدر بذلك اه نسخ ط
قوم في علة حكم الاصل الانعكاس وهو كلما عدم الوصف عدم الحكم لم يشترط اقران ولا يمكن ان يقال اه
اشارة الى دفع ما يقال ان الصدر لم يرد بهذا الاستدلال بانتفاء الدليل على انتفاء المدلول الذي هو الانتاج
حتى يرد انه خطأ فقط بل اراد به الاستدلال بانتفاء الدليل على انتفاء الكلام المحصول العلم بهذا المدلول عن الانتفاء
وهذا الحق لا خطأ فيه اذ انتفاء العلم بالمدلول لازم لانتفاء دليله ووجه الدفع هو انه لا يمكن من الصدر هذه
الارادة لانه يتبين انتاج عدة ضروب من الاشكال السابقة بغير الارتداد وهو الخلف فانتفاء الدليل الخاص
الذي هو الارتداد لا يكون مستلزما عدمه لانتفاء العلم بالانتاج لحصوله بدليل آخر هو الخلف فلم انتفاء
الدليل مطلقا يوجب انتفاء العلم بالمدلول واين هذا من ذاك فقد استدل بانتفاء العلة التي هي حقيقة
البرهان اه وجه دلالة المحصورتين بالشكل الاول على انتفاء المدلول الذي هو الانتاج ان من تلك العلة
تحققا ووجودا ولم يستدل بانتفاء الدليل الخاص على انتفاء معلوله لينتج ما ذكره والتصريح بالمدلول وان
هو لازم ما يمكن ان يقال انما انتفاء العلة لا يستلزم انتفاء المعلوم ايضا لجواز ان يكون للشيء الواحد علتان

مستقلة في الايجاب فيما نحن فيه واحدة منها لا يلزم اتفاقا والثاني لجواز ان يوجد بالاخرى وكون هذا الاطلاق
هو الانتاج مساويا للعلة التي هي حقيقة البرهان او جزء دلالة المخصوصة بالشكل الاول خطأ غير محقق في الايجابية
بان يستقرأ الجزئيات اي الضروب التي يقدر العقل للاشكال الثلثة فيستفاد الكلية اي الحكم الذي
هو انتاج الاضرب الانتاج في الشكل الاول والانية اي التي تحصل باستقراء الجزئيات من الضروب المقدرة
العقلية للاشكال الثلثة وتتبع احوالها لان عقد الوضع بطريق الايجاب قطعي ضرورة ان الحكم في القضية
على ما صدق عليه العنوان في نفس الامر اما بحسب الفعل او بحسب الامكان فيتعدد الاوسط وذلك
لان الحكم بالاكبر على ما هو متصف بثبوت الاوسط والاصغر ليس متصفا به بل بسببه فلا يتعدى الحكم بالاكبر اليه اما
اذا كانت الصغرى موجبة اي في حكمها فانه يتحد الاوسط ويتعدى الحكم بالاكبر اليه الى واحدة منهما يوافق
في كون الاوسط محمولا فيهما وعكسها يوافق كبراه في كون الاوسط موضوعا فيهما فواضح ذلك اي وجوب
كون الكبرى كلية فيكون الكبرى موجبة جزئية اما كونها موجبة فلوجوب كونها مخالفة في الكيف للصغرى
التي هي سالبة واما كونها جزئية فلان الكلام على تقدير عدم كليتها فيحصل المطلوب من الثاني وهو سلب الاكبر عن
الاصغر وهي بنفسها او بعكسها اي بنفسها الكلية بنتيجة الثاني اما بنفسها او ذلك ان عكست كبرى الثاني فجعل
هذا العكس عند الرد الى الاولى كبرى او بعكس السالبة وذلك اذا عكست الصغرى وجعل عكسها عند الرد كبرى
والنتيجة في هذا السبب اي ذلك لان كون عكس النقيض الذي يجعل كبرى موجبة سالبة الطرفين يقتضي كون الصغرى
موجبة سالبة المحمول لينتكس الاوسط فيكون النتيجة ايضا موجبة سالبة المحمول كقولنا بعض الغائب ليس بمعلوم
وكل ما ليس بمعلوم لا يصح بيعه ينتج بعض الغائب لا يصح بيعه فيحتاج في الرد الى السالبة البسيطة فان الثاني
لا ينتج الا سالبة لا يلزم الا بالقياس الا بالاخلاف فيها فان قولنا لا شيء من آ ليس بب لا يلزم الا بكبرى
الاصل الذي قولنا كل آ ب الا محمولة الذي هو سالبة وهو ينافي المحقق رجع الى الضرب الثالث فان صغراه
موجبة جزئية سالبة المحمول فاذا جعل الكبرى سالبة كلية رجع الى الضرب الثالث الذي هو اجل في الانتاج من
الضرب الرابع بخلاف ما اذا عكس الكبرى بعكس النقيض وجعل هذا العكس كبرى فانها تكون موجبة كلية سالبة
الطرفين فلا يرجع الى الضرب الثالث يكون لازما اي يعني ان المنوع وهو بيان الانتاج بالعقد الايجابية

فانه البيان بها يستلزم كون ما عدا ايجابا واحدة غير مستلزم للغلط فلا يكون قياسا بخلاف البيان بعكس النقيض فانه يكون
انتاجا يستلزم عدم قياسية ما عدا ايجابا واحدة فانه يكون مستلزما للغلط كما لا يخفى والدليل على رعاية ان ارجاع
الضروب التقييل المذكور قوله على انهم استعملوه اي ان ارجاع الى بطلانه طريق الخلف اي فنقول في الضرب
الرابع اذا صدق قولنا بعض الغائب ليس بمعلوم وكل ما يصح بيعه معلوم وجب ان يصدق قولنا بعض
الغائب لا يصح بيعه والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل غائب يصح بيعه فيحصل هذا القول الايجابي بصغرى و
كبرى الاصل الحقيقيتها كبرى فيستقيم قياس على هيئة الشكل الاول يكذب الكل غائب يصح بيعه وكل ما يصح بيعه معلوم
ينتج كل غائب معلوم وهذه النتيجة منافية لصغرى الاصل اعني قولنا بعض الغائب ليس بمعلوم واما كان صغرى
الاصل صادقة فرضا كان منافيها اعني هذه النتيجة كاذبة فلزومها وهو مجموع المقدمتين الكبريين يقتضي
صغرى الاصل وكبراه لان هذا كان كاذبا بضرورة استلزام كذب اللازم كذب الملزوم كانت المقدمة الثانية منهما وهي
الكبرى صادقة لصدق كل كاذب بهذا المجموع باعتبار كذب الصغرى التي هي نقيض النتيجة فيكون النتيجة صادقة ضرورة امتناع
ارتفاع النقيضين وبكذا القول في امثلة الضروب الباقية من هذا الشكل على ان يكون الاصغر اي بعض الآخر اي بالسالبة
الشيء بها هو كون الاصغر موضوعا للاكبر سواء كانت النسبة بينهما سالبة او ايجابية او سلبية لا ما هو التبادر منها هو وجه
الاتحاد وثبوت احدهما للآخر ثم لو قلبت المقدمتين في اي لو تصرف في هذا القسم وجعلت الصغرى كبرى والكبرى
صغرى بعين عكس الصغرى وجعل على هيئة الشكل الاول ارتد الى الشكل الرابع وانتج هذا بخلاف القسم الثاني فانه اي تصرف
يتصرف فيه لم يفد نتيجة بين الاصغر والاكبر لم ينتج اصلا الا ذاك فيه مطلقا دون القسم الاول واستقصى اي ارجاع
الى ما ذكره فيما بعد من ان عقد الوضع تركيب تقييدي لا يقتضي وجود الموضوع كما تقرر في موضوعه فما اقتضى له
في الموجبة صحة عقد الحمل فالموجبة الى البدء المحمول اذا لم يكن موضوعها سلبيا بل محققا او معدولا لا يجب ان لا يعكس
لان الصدق والمعدول يصير محمولا في العكس فيقتضي وجود الموضوع ليس بموجود فلا يصدق فاعتبر صلاحية اي
اذا اعرفت ان عكس المقدمتين لا يصلح لكبروية الشكل الاول فاعتبر صلاحية الكلية بنفسها او بعكسها على
صرح به المص بقوله اما كلية احديهما فتكون هي الكبرى اي بنفسها او بعكسها اي ثم اي الاعلام صلاحية الجزئية للكبروية
بوجه لا لجواز وقوع عكسها كبرى اذا كانت كلية وثانية تقع بيان لعكسها اي بقلبها من صغراه تحقق هذا القائل

قوله الذي هو الاتحاد

العكس في قول الص او عكسها على عن القلب من وصف الصغرى الى وصف الكبرى والى ده بالوقوع في بعض النسخ او
بقلبها مكانا او عكسها وانت خبير بما فيه من التكلف كونه مخالفا لظاهره لما يوجد التبادر من قوله الرد
لانه اشارة اه الى قول الص فيكون من الكبرى اه اشارة الى كيفية رد الشكل الثالث الى الاول في التوصل
لرد حساسة التكرار فان في تفاصيل الضروب تبيين كيفية رده الى الاول وكذا اذا كان اشارة الى كيفية الانتاج
فالمراد بالعكس اه عين ان قول الص فيكون اه يحتمل ان يكون اشارة الى كيفية رده الى الاول في يكون مراد
الص بقوله او عكسها عكس الترتيب اي بتقديم من وصف الى الفرع في قوله بنفسها او عكسها راجعا الى الحملية
وان يكون اشارة الى كيفية الانتاج بعد الرد في يكون ضمير بنفسها وعكسها راجعا الى النتيجة ويكون الباء في
قوله بنفسها او عكسها للملابسة فيكون المعنى لا بد من كلية احدى المقدمتين ليكون تلك الكلية كبرى بعد الرد الى الاول
ملابسا اما بنفس النتيجة كما في الضروب الاربعة التي كبراها كلية فانها لا حاجة فيها الى عكس النتيجة لحصول المطلوب
بعكس النتيجة كما في الضربين الباقيين فانه لا بد فيهما من ان يعكس النتيجة ليحصل المطلوب في يكون المراد بالعكس في قوله عكسها
هو المستوى او المعنى تطبيق الرد على الص الاول وذكره الشارح لاتمام الص هو علم انه عنه فانه يجوز ان يكون قول الص
فيكون اه على تكلف اشارة الى كيفية الرد الى الشكل الاول فيكون المراد بالعكس كما مر عكس الترتيب على ما صرح به في تفاصيل
الضروب وبما قررنا ظهر وجه الحق فان كانت اه اي فان كانت الجزئية التي نتيجتها الاول الذي رد اليه الثالث
نتيجة للثالث عينها فذلك هو المطلوب من كونه غير منتج الا الجزئية وان عكست تلك الجزئية انتجها الاول بعينه عكسها عين
المطلوب من الثالث فعكسها جزئيا ايضا لان الجزئية لا ينعكس الا الى الجزئية اذ لا يحتمل كون الثالث
واحدا هو الذي انتجه الاول من الضربين بعد ايراد شكلها وهو قوله فيعين المقدمات ربوية وان تعين اه
اما ان تعين في الضروب التي في ان يجعل قول الص كالاول صفة للضرب فقط دون اللازم مع جواز جعله صفة له والثالث
لان قوله في الثاني يتبين بيان عدم الجعل اي لا معنى لقوله اي ثابت في الصدق فان صدق قولنا زيد كاتب مستلزم
صدق قولنا زيد ليس بكاتب الا لكاتبه كاتب وهو ينافي كونه لا كاتب فانه زيد من الى قوله في النتيجة اي راجعين
نتيجة الضرب الثالث من الثالث لا يكون الا سالبة جزئية والبيان المذكور لا ينافيه اذ لا يكون نتيجة موجبة سالبة الخ
فاحتيج الى رد هذه الموجبة الجزئية الى السالبة الجزئية وان ثبت في الرد اذا كانت الموجبة السالبة الخ مستلزمة

للسالبة البسيطة فظهر انه لا بد من التوصل لحكم الشكل الاول الذي هو كونها ملزومة للسالبة يتناول ذلك
الموضوع المعدوم وغيره من الموجودات اه فان سلب الكتابة في قولنا شريك الباري هو ليس بكاتب يتناول
الموجودات الغير المتصفة بالكتابة قلت الفارق بين الموضوع وسلب المحمول اه فلا بد ان يكون الحكم في العكس
على ايجاب المعدوم الذي وقع فيه الفارق دون غيره ربما يكون شاملا اه فان المحمول السلب في قولنا زيد المعدوم
هو ليس بكاتب الشامل لجميع الموجودات المحققة والمقدرة فيشمل الايجاب ولا يصدق عليه شيء من الموجودات اصلا
ضرورة امتناع كون موجود ما لا شيء وهو في الحقيقة مشترك فان المطلوب هنا كون الصغرى موجبة لا كون عكسها
موجبة قدم فيه الكبرى اه قدم في الرابع هو كبرى الاول لان الكبرى لا تتعين لها على النتيجة اي لا يجوز الا بعد الانتاج
دون الصغرى ليتحقق نسبة الاوسط اليهما على ما مر من ان الشكل هو الهيئة الحاصلة من وضع الاوسط بالنسبة
بالوضع او المحمل لانه اشارة الى طريق رده اه اشارة الى ما ذكره الشارح التفتازاني حيث قال واما ما ذكره من
ان الكبرى ان كانت سالبة كلية عكست الصغرى لهذا القدر لا يرجع الا الى الشكل الثاني وح لا بد من عكس الكبرى لا يرتد
الى الاول فكان سكت عنه لكونه معلوما من الشكل الثاني فيه فلا يتوجه انه تطويل لما فيه اه رد على اورده
الشارح التفتازاني على الشارح حيث قال بعد ما نقلناه عنه لكن ما ذكره من ان الكبرى ان كانت موجبة كلية فان شئت عكست
الكبرى ثم لا ينبغي ان يصدر عن مثل الشارح لانه يرد الى الثالث وح لا بد من عكس في العكس ثم قلب
المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة وفيه ايضا ان يكفي قلب المقدمتين ثم عكس النتيجة انتهى فيسقط التعرفات اه
وتقدير الطرق بحسب الظاهر لانتاج الشكل او ضربه منه ما يوجب الحكم بكونه منتجا ان كانت تلك الطرق بالحقيقة طرقا
الى الله لما علمت من انه اه فان في هذا القول مرجع في انه لو كان قياسا من سالبتين في الشكل الثاني او الثالث فالحكم
رد هذا الضرب من الرابع الى احدهما للانتاج فظهر منه انه يكفي بيان انتاج الرابع بالرد الى احدهما كما امكن في الرد
فاشار اليهما اي الى الرد الى الاول والثاني بقوله عكست الصغرى حيث اطلقه ولم يقيده بقيد واحد بل مكانه قال
عكست الصغرى واحدا او مع الكبرى على ما اشار اليه قدس سره في الرد الى الثالث بقوله عكست الكبرى واحدا لا
لاقتصاره في التنبيه اه يعني ان قوله في القسم الثاني فان شئت عكست الكبرى تنبيه على ان مجرد عكس الكبرى يكفي في القسم الثالث
رده الى الثالث نظرا الى السبق اه فان المعتبر فيه او الا بطريق القلب وثابت بطريق العكس بخلاف ما ذكره

في استعمالها اي الشرطية الاولية فيه للعكس والثانوية للقلب وهو الحق اي ما فعله الشيخ من صراحة ترتيب
ما ذكره المصنف في استعمال الجزئية وجعل الاول اشارة الى طريق العكس والثاني الى طريق القلب حق عند من عرف
اساليب كلام البلغاء فان الاولية على الاطلاق هنا اي بين طريق العكس والايساغوجي الذي هو ابتداء الالهية لا تتحقق
البليغ في اكثر الاطلاقات في امثال هذا الموضع لفظ الاول الا على مثله وهو اولى من كون الاول اشارة الى طريق القلب
فتدبر لان القدماء اي في ذكره بدل الجزئيتين عليها وقع في كلام الشيخ ايضا الظاهر ان الكون لها غير خال عن
نوع مجازة على ما لا يخفى والا فهو لازم لذلك الشمول اذ من جملة الاوضاع وقوعها وشمولها في الزمان
وقيل اريد بالدوام الذي قوله ان يكون الارتباط بين ما هو فعلية الا يكون ذكر الدوام زيادة تاكيد لظهور عدم
استلزام الشمول المذكور اياه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كانت بالغة نصف النهار فان كونها متحركة دائما
بحركة فلك الافلاك من الشرق الى الغرب واعدام التقرار في جهة الشرق بعد طلوعها يستلزم صدق كونها بالغة الى
نصف النهار على صدق كونها طالعة من الافق واما اعتبر الاول وهو كون الارتباط بين المقدم والتالي بحيث يتحقق بها
لان المعتبر ايراد تلك الاشياء المنطقية في الكتب الاصولية التي هي وسائل لاستنباط الاحكام الشرعية وهو تحصيل
تلك الاحكام والعلم ليس بواجب الا بثبوتها ونسبتها الى افعال المكلفين التي هي موضوع علم الفقه اي بان يعلم ان هذا
الفعل واجب عليهم او سبب بان يعلم انه ليس بواجب عليهم وليس المعتبر ايراد ما فيها العلم بصدق التالي وان ابدوام صدق
المقدم وذلك المعنى ان يحصل اذا اعتبر الارتباط على حسب تحققها دون صدقها كما لا يخفى وهذا ان كون النسبة اي بين ان كان
بين المقدم والتالي كلية يفيد كونها بجميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فهذا الشمول ان كان في التحقق والوقوع
كما هو المعتبر في الفن عليها وقت فقد اغنى عن الدوام لكونه لازما لهذا الشمول وان كان في الصدق او كان محتملا له
وللتحقق كان الدوام ايضا كذلك اي كان في الصدق او محتملا له والتحقق فلا حاجة اليهما حينئذ يكون الدليل فقط لان
الشمول والدوام المذكورين كليهما صفتان للنسبة التي بين المقدم والتالي والنسبة الواحدة بين الشيئين لا تتصف بصفتين
متغايرتين على ما لا يخفى الا بلا من كون اي اي ما ذكر من ان الاستثناء في كون مقدمة الشرطية لازمة بكون
الاستثناء عين المقدم مستلزما لعين التالي والاستثناء نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم ام بصريح العين بهذا الزوال
الاستثناء بكونه مصلوما من قوله وبهذا الحكم كما لازم مع ملزومه

ЗАКАРПАТСКАЯ ОБЛАСТНАЯ
БИБЛИОТЕКА
ИМЕНИ ДИМИТРИЯ ПОПОВИЧА
II Н. Вр. 43 566